

بَرُ الفقَّةِ

والقانون

الدكتور شيطفى السيريجي

كالألت المت

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة








التركيق مفطفي السيرباعي





كَافَةُحُقُوقَ ٱلطَّبْعُ وَٱلْنَيْشُرُوَٱلْتَرْجُمَةُ مُخْفُوُطَة للتشايثز كالأستكر للطباع والنيث والتوج بح والترجين لعاحنها عَدلفا درم در البكار

الطبعَة الرَّابِعَة ۱٤٣١ هـ / ٢٠١٠ مر





قضية المرأة هي قضية كل أب وكل بن ، وما دام في الدّنيا آباء وأبناء ففي الدنيا احترام عميق لجرامته النساء ، والذين لا يفرقون بېن لکرامۀ والابندال هم غارقوب فخ الأوهب موالأ وحال . مر*ب*اب * هکذا علمت بی الحیاة *

للاجراء ياها لعدر لالى للرك (.) ولير ارم . ناور ان الدني بناوس لأحمل ولطفادة لافي (أي التي رتبي فالممنى أديني ، ورحشي لابی آیی لابی همان کنیرمی لاکه لأكرتعامة وتحفّة ولآبلوهم النزوج، وتغري المياه الكات فنعانبن في تربيتنا وتفتيبنا ، ونغرس لالن لالعُلما في نفو سناكا طغال ، وتجعننا الحلى الطفى في طريف ا ولامحوتنا كمرم الى بِي هولاء جميعًا لأقرم هذه لألكته

إِنَّهُ الْتَعْزَالُوْحَدَ ش

مقدمة المؤلف

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه الغر الميامين ، ومن تبع هداهم إلى يوم الدين .

وبعد فهذا الكتاب هو في أصله محاضرة ألقيتها على مدرج جامعة دمشق في الموسم الثقافي لعام ١٩٦١ – ١٩٦٢ وقد استغرق إلقاء المحاضرة ساعتين أو أكثر ، وكنت أتعرض لبعض الأبحاث تعرضًا عاجلًا موجزًا نظرًا لضيق الوقت ، فلما أرادت جامعة دمشق ضمها إلى مجموع محاضرات الموسم الثقافي للعام المذكور – كعادتها في كل سنة – رأيت من الواجب أن أيين ما أجملته ، وأشرح ما أوجزته ، واستدل لكل موضوع من مواضيع هذا البحث بالأدلة الشرعية ، وبالوقائع التي تنشر عن حال المرأة الغربية وبأقوال المنصفين من الغربيين في الدفاع عن تهجمات المتعصبين من مستشرقيهم ورهبانهم ودعاة الاستعمار البغيض الذين ما فتئوا يكررون الهجوم على الإسلام والمسلمين لتبرير استعمارهم للبلاد الإسلامية ، وإفهام السذّج من الغربيين أن الاستعمار الغربي لهذه البلاد

وقد ألحقت في هذه الطبعة الخاصة ملاحق متعددة ، فيها تأييد لأكثر الموضوعات التي تحدثت عنها في المحاضرة ، وكل قصدي من إضافة هذه الملاحق أن أضع بين يدي القارئ مجموعة من الأدلة والشواهد يستوثق بها لما أوردته من آراء . وشأني في ذلك شأن المحامي الذي يطالب بحق أو يدافع عن حق ، فيستكثر من الشواهد والأدلة ليزيد المحكمة اقتناعًا بما يترافع فيه .

إن قضية المرأة قد استكثر فيها من الشواهد والأدلة من طرف واحد ، وأنا أريد أن أضع بين يدي الطرف الآخر الذي أمثل آراءه في هذا الكتاب أدلة وشواهد تؤيد ما ندعو إليه ونقتنع به . ولم أذكر في هذه الملاحق كل ما بين يدي من الوثائق فذلك أمر يطول ، ولكني اقتصرت على أهم هذه الوثائق مع ذكر مصادرها ليزداد القارئ اطمئنانًا وإني أكرر ما قلته من أنه ليس الموضوع هو عداوة المرأة أو صداقتها كما يلذ لبعض الناس أن يصوروا ذلك لأغراض غير خافية ، وإنما الموضوع هو ما ينبغي أن يكون عليه وضع المرأة الصحيح في مجتمع مسلم متماسك قوي الأخلاق ، متين الدعائم .

المرأة بين الفقه والقانون ونحن لا يزيد موقفنا عن الدفاع عن كرامة المرأة عندنا وحقوقها المشروعة ، والمحاولة لإبعادها عن مجال الاستغلال لأنوَّثها بما يرهقها ويؤدي إلى شقائها ، رجاء أن لا تقع فيما وقعت فيه أختها في الحضارة الغربية مما ضج منه عقلاؤها ومفكروها الأحرار . نسأل الله التوفيق والسداد فيما نحاول من إقامة مجتمعنا على دعائم وضع الإسلام أساسها ، وأثبتت التجارب قوتها وصحتها . دمشق

> ۲۸ من جمادي الآخرة ۱۳۸۲ هـ ۲۵ من تشرين الثاني ۱۹٦۲ م

مصطفاكسبابي

المرأة بين الفقه والقانون عسم

مقدمة المحاضرة

إن قضية المرأة هي قضية كل مجتمع في القديم والحديث ، فالمرأة تشكل نصف المجتمع من حيث العدد ، وأجمل ما في المجتمع من حيث العواطف ، وأعقد ما في المجتمع من حيث المشكلات ، ومن ثمة كان من واجب المفكرين أن يفكروا في قضيتها دائمًا على أنها قضية المجتمع ، أكثر مما يفكر أكثر الرجال فيها على أنها قضية جنس متمم أو مبهج .

ولست في حديثي الآن متعرضًا لقضية المرأة من جميع نواحيها ، فذلك ما أتهيب الخوض فيه حتى هذه الساعة ؛ لوعورة الطريق ، وكثرة المتاهات فيه ، وتحكم العواطف به ، وقلة المنصفين من المستمعين إليه أو القارئين عنه .

وقد تميز عصرنا هذا بمميزات : منها أنه عصر الدعاية ، فللدعاية تأثير كبير على تفكيرنا واتجاهاتنا وإقبالنا على الشيء أو إعراضنا عنه ، وقد لعبت الدعاية في قضية المرأة دورًا في تبلبل الآراء ، وتشتت الأهواء ، وتغطية وجه الحق السمح المنير ، حتى قسمت الباحثين في أمرها إلى قسمين : صديق محب لها ، وعدو كاشح عنها ، وفي هذا التقسيم من المغالطة والبعد عن الحق ما فيه ، فأنا لا أتصور رجلًا يكون عدوًا للمرأة ؟ لأن المرأة أمه أو زوجته أو بنته أو أخته أو قريبته ، فكيف يتصور أن يكون الإنسان عدوًا لأمه أو لزوجته أو بنته أو أخته مثلًا ؟ فاذا كان يريد منعها من بعض الأشياء فذلك لأنه يريد في ذلك مصلحتها قبل كل شيء ، ثم مصلحة المجتمع بعد ذلك ، ولا تكون الصداقة أو العداوة في الإعطاء والمنع ، ولكنما تكونان بجلب الخير أو التوريط في السر .

ومثل ذلك يقال فيمن تسميهم الدعايات المغرضة بأصدقاء المرأة ، فهل معنى صداقتهم لها أن يورطوها فيما يسيء إلى سمعتها أو يضر بمصلحتها ؟ أو يسبب لها القلق والشقاء النفسي والاجتماعي ؟ إن الصديق الذي يريد أن يعمل بصديقه مثل هذا إنما هو عدوٌ ولو تحدث بالأسلوب الناعم الرقيق المرضي للأهواء والشهوات ، وقديمًا قال بعض حكمائنا : ٩ صديقك مَن صَدقَك لا مَن صَدَقك ٩ وبهذا يكون تقسيم المختلفين في إصلاح أمر المرأة اليوم إلى أصدقاء وأعداء فيه من تعمد المغالطة ما فيه ، ولا يلبث أن ينكشف عند مناقشة الآراء ، وتحري الحقائق .

إنني سأخوض في بحثي هذا في بعض نواحي القضية مما يتصل باختصاصي ودراساتي وتجاربي كشخص عالج القضايا العامة بالعيش فيها فترة طويلة من حياته ، وأنا

قبل ذلك مواطن عليه أن يسهم في بناء كيان أمته الاجتماعي بما يستطيعه من جهد ، وقبل كل شيء فإني مؤمن بأن كرامة الإنسان مرتبطة بحريته في تفكيره ، وحريته في التعبير عن هذا التفكير ، ولن يستهويني تصفيق الجماهير أو استهجانهم وإعراضهم ، بقدر ما يستهويني أن أخلص في توجيه التفكير في أمتي بدقة وعمق وإخلاص . ويخيفني أن أسكت عن الحق ، وأساير في الخطأ وأنجرف في التيار .

* * *

المرأة بين الفقه والقانون 🛲

مقذمة تأريخية

تطور حقوق المرأة عبر التاريخ

لا بد لي قبل أن أبدأ حديثي عن المرأة بين الفقه والقانون من استعراض تاريخي لأوضاع المرأة الاجتماعية والقانونية في المجتمعات القديمة حتى ظهور الإسلام ثم فيما بعد ذلك في أوربا في القرون الوسطى والعصور الحديثة ، ومن الواضح لكل دارس منصف لهذه الأوضاع أن المرأة برغم التباين في مواقف الأمم والشرائع من القسوة عليها أو الرحمة بها أنها قبل الإسلام لم تنل مكانتها الاجتماعية وحقوقها القانونية التي تستحقها بما يتفق مع رسالتها العظيمة التي خصصتها لها الحياة الطبيعية فيها ، ولا مع مكانتها التي ينبغي أن نعترف بها ، وإليكم بعض الحديث عن ذلك .

كانت المرأة في المجتمع اليوناني أول عهده بالحضارة محصنة وعفيفة لا تغادر البيت ، وتقوم فيه بكل ما يحتاج إليه من رعاية ، وكانت محرومة من الثقافة لا تسهم في الحياة العامة بقليل ولا كثير ، وكانت محتقرة حتى سموها رجسًا من عمل الشيطان ، وكان الحجاب شائعًا في البيوتات العالية ، أما من الوجهة القانونية فقد كانت المرأة عندهم كسقط المتاع تباع وتشرى في الأسواق وهي مسلوبة الحرية والمكانة في كل ما يرجع إلى حقوقها المدنية ، ولم يعطوها حقًّا في الميراث ، وأبقوها طيلة حياتها خاضعة لسلطة رجل وكلوا إليه أمر زواجها فهو يستطيع أن يفرض عليها من يشاء زوجًا ، وعهدوا إليه بالإشراف عليها في إدارة أموالها ، فهي لا تستطيع أن يفرض عليها من يشاء زوجًا ، وجعلوا للرجل الحق المطلق في فصم عرى الزوجية بينما لم يمنحوا المرأة حق طلب الطلاق إلا في حالات استثنائية ، بل وضعوا العراقيل في سبيل الوصول إلى هذا الحق ، ومن ذلك أن المرأة إذا أرادت أن تذهب إلى العراقيل في سبيل الوصول إلى هذا الحق ، ومن ذلك أن المرأة إذا أرادت أن تذهب إلى

أما في إسبارطة فقد توسعوا في إعطائها شيئًا من الحقوق المدنية فأعطوها شيئًا من الحق في الإرث والبائنة (الدوطة) وأهلية التعامل ، وما كان ذلك عن سماحة منهم واعتراف بأهلية المرأة ، وإنما كان لوضع المدينة الحربي حيث كان أهلها في حرب وقتال ، فكان الرجال يشتغلون بالحرب دائمًا ويتركون التصرف في حال غيبتهم للنساء ، ومن هنا كانت المرأة في إسبارطة أكثر خروجًا إلى الشارع وأوسع حرفة من أختها في أثينا وسائر مدن اليونان ، ومع هذا فقد كان أرسطو يعيب على أهل إسبارطة هذه الحرية

وفي أوج حضارة اليونان تبدلت المرأة واختلطت بالرجال في الأندية والمجتمعات ، فشاعت الفاحشة حتى أصبح الزنى أمرًا غير منكر ، وحتى غدت دور البغايا مراكز للسياسة والأدب ، ثم اتخذوا التماثيل العارية باسم الأدب والفن ، ثم اعترفت ديانتهم بالعلاقة الآثمة بين الرجل والمرأة ، فمن آلهتهم إفروديت التي خانت ثلاثة آلهة وهي زوجة إله واحد وكان من أخدانها رجل من عامة البشر فولدت كيوبيد إله الحب عندهم! ثم لم يشبع غرائزهم ذلك حتى انتشر عندهم الاتصال الشاذ بين الرجل والرجل ، وأقاموا لذلك تمثال هرموديس وأرستوجتين وهما في علاقة آثمة ، وكان ذلك خاتمة المطاف في حضارتهم فانهارت وزالوا .

أما عند الرومان فقد كان الأمر عندهم في العصر القديم أن الأب ليس ملزمًا بقبول ضم ولده منه إلى أسرته ذكرًا كان أو أنثى ، بل كان يوضع الطفل بعد ولادته عند قدميه ، فإذا رفعه وأخذه بين يديه كان دليلًا على أنه قبل ضمه إلى أسرته ، وإلا فإنه يعني رفضه لذلك ، فيؤخذ الوليد إلى الساحات العامة أو باحات هياكل العبادة فيطرح هناك ، فمن شاء أخذه إذا كان ذكرًا ، وإلا فإن الوليد يموت جوعًا وعطشًا وتأثرًا من حرارة الشمس أو برودة الشتاء .

وكان لرب الأسرة أن يدخل في أسرته من الأجانب من يشاء ، ويخرج منها من أبنائه من يشاء عن طريق البيع ، ثم قيد قانون الاثني عشر لوحًا حق البيع بثلاث مرات ، فإذا باع الأب ابنه ثلاث مرات متوالية كان له الحق في التحرر من سلطة رئيس الأسرة ، أما البنت فكانت تظل خاضعة لرب الأسرة ما دام حيًّا .

وكانت سلطة رب الأسرة على أبنائه وبناته تمتد حتى وفاته مها بلغ سن الأبناء والبنات ، كما كانت له سلطة على زوجته وزوجات أبنائه وأبناء أبنائه ، وكانت هذه السلطة تشمل البيع والنفي والتعذيب والقتل ، فكانت سلطته سلطة ملك لا حماية ، ولم يلغ ذلك إلا في قانون جوستنيان (المتوفى ٥٦٥ م) فإن سلطة الأب فيه لم تعد تتجاوز التأديب .

وكان رب الأسرة هو مالك كل أموالها فليس لفرد فيها حق التملك ، وإتما هم أدوات يستخدمها رب الأسرة في زيادة أموالها ، وكان رب الأسرة هو الذي يقوم المرأة بين الفقه والقانون مستعمد . بتزويج الأبناء والبنات دون إرادتهم .

أما الأهلية المالية فلم يكن للبنت حق التملك ، وإذا اكتسبت مالًا أضيف إلى أموال رب الأسرة ولا يؤثر في ذلك بلوغها ولا زواجها ، وفي العصور المتأخرة في عصر قسطنطين تقرر أن الأموال التي تحوزها البنت عن طريق ميراث أمها تتميز عن أموال أبيها . ولكن له الحق في استعمالها واستغلالها ، وعند تحرير البنت من سلطة رب الأسرة يحتفظ الأب بثلث أموالها كملك له ويعطيها الثلثين .

وفي عهد جوستنيان قرر أن كل ما تكتسبه البنت بسبب عملها أو عن طريق شخص آخر غير رب أسرتها يعتبر ملكًا لها ، أما الأموال التي يعطيها رب الأسرة فتظل ملكًا له ، على أنها وإن أعطيت حق تملك الأموال فإنها لم تكن تستطيع التصرف فيها دون موافقة رب الأسرة .

واذا مات رب الاسرة يتحرر الابن إذا كان بالغًا ، أما الفتاة فتنقل الولاية عليها إلى الوصي ما دامت على قيد الحياة ، ثم عدل ذلك أخيرًا بحيلة للتخلص من ولاية الوصي الشرعي بأن تبيع المرأة نفسها لولي تختاره ، ويكون متفقًا فيما بينهما أن هذا البيع لتحررها من قيود الولاية فلا يعارضها الولي الذي اشتراها في أي تصرف تقوم به .

وإذا تزوجت الفتاة أبرمت مع زوجها عقدًا يسمى اتفاق السيادة أي بسيادة الزوج عليها ، وذلك بإحدى ثلاث طرق :

١ - في حفلة دينية على يد الكاهن .
 ٢ - بالشراء الرمزي أي يشتري الزوج زوجته .
 ٣ - بالمعاشرة الممتدة بعد الزواج إلى سنة كاملة .

وبذلك يفقد رب الأسرة سلطته الأبوية على ابنته وتنتقل هذه السلطة إلى الزوج . وعلى الجملة فقد تحولت السلطة على المرأة – في عهد الازدهار العلمي للقانون الروماني – من سلطة ملك إلى سلطة حماية ولكنها مع ذلك ظلت قاصرة الأهلية . فبينما كانت قوانين الألواح الاثني عشر تعتبر الأسباب الثلاثة الآتية أسبابًا لعدم ممارسة الأهلية وهي : السن ، والحالة العقلية ، والجنس أي الأنوثة وكان فقهاء الرومان القدامي يعللون فرض الحجر على النساء بقولهم : لطيش عقولهن جاء قانون جوستنيان

🎟 المرأة بين الفقه والقانون ينص على أنه يشترط لصحة التعاقد أهلية حقوقية وأهلية فعلية واقعية . أما الأهلية الحقوقية فيعتبر فاقدًا لها : ۱ – الرقيق . ٢ – الأجانب في العقود الوطنية كالعقود الشفهية بالوعد كالعهود الكتابية ٣ – الخاضعة لسلطة رئيس أسرة وهن البنات والزوجات . وأما الأهلية الفعلية الواقعية فيعتبر فاقدًا لها : ١ – الأولاد (الصغار) والمعتوهون . ٢ – السفهاء في الحالة التي يصبحون فيها مدينين . ٣ – البنات والسيدات البالغات الخاضعات لسلطة رئيس أسرة (أب أو زوج) وذلك في الحالات التي يصبحن فيها مدينات دون إذن من سيدهن . ٤ – النساء البالغات المستقلات ، وذلك في الحالة التي يصبحن فيها مدينات دون إذن من الوصى عليهن . غير أن هذه الحالة الأخيرة من فقدان الأهلية قد زالت مع زوال الوصاية على النساء في الإمبراطورية السفلي ، لكن هؤلاء النساء البالغات المستقلات ظللن فاقدات الأهلية عند تحمل دين الغير دون نفع لهن ، فلسن أهلًا لأن يتحملن دينًا عن أزواجهن ولا أي واحد من الناس ⁽¹⁾ . في شريعة حمورابي كانت المرأة في شريعة حمورابي تحسب في عداد الماشية المملوكة ، حتى أن من قتل بنتًا لرجل كان عليه أن يسلم بنته ليقتلها أو يتملكها . عند الهنود

وكان علماء الهنود الأقدمون يرون أن الإنسان لا يستطيع تحصيل العلوم والمعارف ما لم يتخل عن جميع الروابط العائلية .

(١) انظر في : المدخل إلى تاريخ الحقوق الرومانية للدكتور معروف الدواليبي والمرأة عند اليونان ، والمرأة عند الرومان للدكتور محمود سلام زناتي .

المرأة بين الفقه والقانون مستعمد ومناسب والمراة بين الفقه والقانون

ولم يكن للمرأة في شريعة ٩ منو ٢ حق في الاستقلال عن أبيها أو زوجها أو ولدها ، فإذا مات هؤلاء جميمًا وجب أن تنتمي إلى رجل من أقارب زوجها ، وهي قاصرة طيلة حياتها ، ولم يكن لها حق في الحياة بعد وفاة زوجها بل يجب أن تموت يوم موت زوجها وأن تحرق معه وهي حية على موقد واحد ، واستمرت هذه العادة حتى القرن السابع عشر حيث أبطلت على كره من رجال الدين الهنود وكانت تقدم قربانًا للآلهة لترضى ، أو تأمر بالمطر أو الرزق وفي بعض مناطق الهند القديمة شجرة يجب أن يقدم لها أهل المنطقة فتاة تأكلها كل سنة . وجاء في شرائع الهندوس : ليس الصبر المقدر ، والربح ، والموت ، والجحيم ، والسم ، والأفاعي ، والنار ، أسوأ من المرأة والسم ، والأفاعي ، والنار ، أسوأ من المرأة ويقول المثل الصيني أنصت لزوجتك ولا تصدقها ويقول المثل الروسي لا تجد في كل عشر نسوة غير روح واحدة . ويقول المثل الأسباني احذر المرأة الغاسدة ، ولا تركن إلى المرأة الغاضلة ويقول المثل الأسباني احذر المرأة الغاسدة ، ولا تركن إلى المرأة الغاضلة

ويقول المثل الإيطالي المهماز للفرس الجواد والفرس الجموح ، والعصا للمرأة الصالحة والمرأة الطالحة

عند اليهود

كانت بعض طوائف اليهود تعتبر البنت في مرتبة الخادم ، وكان لأبيها الحق في أن يبيعها قاصرة ، وما كانت ترث إلا إذا لم يكن لأبيها ذرية من البنين وإلا ما كان يتبرع به لها أبوها في حياته

ففي الأصحاح الثاني والأربعين من سفر أيوب : ﴿ ولم توجد نساء جميلات كنساء أيوب في كل الأرض ، وأعطاهن أبوهن ميراثًا بين إخوتهن ﴾

وحين تحرم البنت من الميراث لوجود أخ لها ذكر يثبت لها على أخيها النفقة والمهر عند الزواج ، إذا كان الأب قد ترك عقارًا فيعطيها من العقار ، أما إذا ترك مالًا منقولًا فلا شيء لها من النفقة والمهر ولو ترك القناطير المقنطرة

١٦ وإذا آل الميراث إلى البنت لعدم وجود أخ لها ذكر لم يجز لها أن تتزوج من سبط

آخر، ولا يحق لها أن تنقل ميراثها إلى غير سبطها

واليهود يعتبرون المرأة لعنة لأنها أغوت آدم ، وقد جاء في التوراة ﴿ المرأة أمرّ من الموت ، وإن الصالح أمام الله ينجو منها ، رجلًا واحدًا بين ألف وجدتُ ، أما امرأة فبين كل أولئك لم أجد »

عند المسيحيين

لقد هال رجال المسيحية الأوائل ما رأوا في المجتمع الروماني من انتشار الفواحش والمنكرات ، وما آل إليه المجتمع من انحلال أخلاقي شنيع ، فاعتبروا المرأة مسؤولة عن هذا كله ؛ لأنها كانت تخرج إلى المجتمعات ، وتتمتع بما تشاء من اللهو ، وتختلط بمن تشاء من الرجال كما تشاء ، فقرروا أن الزواج دنس يجب الابتعاد عنه ، وأن العزب عند الله أكرم من المتزوج ، وأعلنوا أنها باب الشيطان ، وأنها يجب أن تستحيي من جمالها لأنه سلاح إبليس للفتنة والإغراء .

قال القديس ترتوليان إنها مدخل الشيطان إلى نفس الإنسان ، ناقضة لنواميس الله ، مشوهة لصورة الله أي الرجل .

وقال القديس سوستام : إنها شر لابد منه ، وآفة مرغوب فيها ، وخطر على الأسرة والبيت ، ومحبوبة فتاكة ، ومصيبة مطلية مموهة .

وفي القرن الخامس اجتمع (مجمع ماكون) للبحث في المسألة التالية : هل المرأة مجرد جسم لا روح فيه ؟ أم لها روح ؟

وأخيرًا قرروا أنها خلو من الروح الناجية (من عذاب جهنم) ما عدا أم المسيح .

ولما دخلت أمم الغرب في المسيحية كانت آراء رجال الدين قد أثرت في نظرتهم إلى المرأة ، فعقد الفرنسيون في عام ٥٨٦ للميلاد (أي في أيام شباب النبي عليه الصلاة والسلام) مؤتمرًا للبحث هل تعد المرأة إنسانًا أم غير إنسان ؟ وأخيرًا قرروا أنها إنسان خلقت لخدمة الرجل فحسب

واستمر احتقار الغرييين للمرأة وحرمانهم لحقوقها طيلة القرون الوسطى حتى أن عهد الفروسية الذي كان يظن فيه أن المرأة احتلت شيئًا من المكانة الاجتماعية حيث كان

المرأة بين الفقه والقانون

الفرسان يتغزلون بها ويرفعون من شأنها ، لم يكن عهد خير لها بالنسبة لوضعها القانوني والاجتماعي ، فقد ظلت تعتبر قاصرة لا حق لها في التصرف بأموالها دون إذن زوجها .

ومن الطريف أن نذكر أن القانون الإنجليزي حتى عام ١٨٠٥ كان يبيح للرجل أن يبيع زوجته ، وقد حدد ثمن الزوجة بستة بنسات (نصف شلن = ربع ليرة سورية) فقد حدث أن باع إنجليزي زوجته عام ١٩٣١ بخمسمائة جنيه ، وقال محاميه في الدفاع عنه : إن القانون الإنجليزي قبل مائة عام كان يبيح للزوج أن يبيع زوجته ، وكان القانون الإنجليزي عام ١٨٠١ يحدد ثمن الزوجة بستة بنسات بشرط أن يتم البيع بموافقة الزوجة ، فأجابت المحكمة بأن هذا القانون قد ألغي عام ١٨٠٥ بقانون يمنع يع الزوجات أو التنازل عنهن ، وبعد المداولة حكمت المحكمة على بائع زوجته بالسجن عشرة أشهر .

وقد حدث في العام الماضي أن باع إيطالي زوجته لآخر على أقساط ، فلما امتنع المشتري عن سداد الأقساط الأخيرة قتله الزوج البائع (مجلة حضارة الاسلام : السنة الثانية ص ١٠٧٨)

ولما قامت الثورة الفرنسية (نهاية القرن الثاني عشر) وأعلنت تحرير الإنسان من العبودية والمهانة ، لم تشمل بحنوها المرأة ، فنص القانون المدني الفرنسي على أنها ليست أهلًا للتعاقد دون رضا وليها إن كانت غير متزوجة ، وقد جاء النص فيه على أن القاصرين هم الصبي والمجنون والمرأة! واستمر ذلك حتى عام ١٩٣٨ حيث عدلت هذه النصوص لمصلحة المرأة ، ولا تزال فيه بعض القيود على تصرفات المرأة المتزوجة ، سنتكلم عنها قريبا

عند العرب قبل الإسلام

وإذا عدنا إلى البيئة العربية قبل الإسلام ، وجدنا المرأة العربية مهضومة في كثير من حقوقها ، فليس لها حق الإرث ، وليس لها على زوجها أي حق ، وليس للطلاق عدد محدود ، ولا لتعدد الزوجات حد معين ، ولم يكن عندهم نظام يمنع تمكين الزوج من النكاية بها ، كما لم يكن لها الحق في اختيار زوجها ، ولقد كان رؤساء العرب وأشرافهم فحسب يستشيرون بناتهم في أمر الزواج ، كما نستنتج ذلك من بعض القصص التاريخية

وكان الرجل إذا مات وله زوجة وأولاد من غيرها ، كان الولد الأكبر أحق بزوجة

١٨
١٨
أيه من غيره ، ويعتبرها إرثًا كبقية أموال أبيه ، فإن أراد أن يعلن عن رغبته في الزواج منها طرح عليها ثوبا ، وإلا كان لها أن تتزوج بمن تشاء .

وكانوا يتشاءمون من ولادة الأنثى ، وكانت بعض قبائلهم تقدها ؛ خشية العار ، وبعضهم كان يئدها ويئد أولاده عامة ، خشية الفقر ، ولم تكن هذه عادة فاشية في العرب ، وإنما كانت في بعض قبائلهم ، ولم تكن قريش منها

وكل ما كانت تعتز به المرأة العربية في تلك العصور على أخواتها في العالم كله ، حماية الرجل لها ، والدفاع عن شرفها ، والثأر لامتهان كرامتها

المرأة بين الفقه والقانون عسم

موقف الإسلام

في أواخر القرن السادس الميلادي ، ووسط هذا الظلام المخيم من قضية المرأة في جميع أنحاء العالم المتمدن وغير المتمدن يومئذ ، انطلق من جزيرة العرب ، من فوق رمالها الدكناء وسهولها الجرداء ، وجبالها الحمراء ، من مكة انطلق صوت السماء على لسان محمد علي يضع الميزان الحق لكرامة المرأة ، ويعطيها حقوقها كاملة غير منقوصة ، ويرفع عن كاهلها وزر الإهانات التي لحقت بها عبر التاريخ ، والتي صنعتها أهواء الأم ، يعلن إنسانيتها الكاملة ، وأهليتها الحقوقية التامة ، ويجعلها عنصرًا فعالًا في الشهوات وفتنة الاستمتاع بها استمتاعًا جنسيًّا حيوانيًّا ، ويجعلها عنصرًا فعالًا في نهوض المجتمعات وتماسكها وسلامتها

مبادئ الإسلام في المرأة

وتتلخص المبادئ الإصلاحية التي أعلنها الإسلام على لسان محمد ﷺ فيما يتعلق بالمرأة في المبادئ التالية

أولًا : إن المرأة كالرجل في الإنسانية سواء بسواء ، يقول الله تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَقُوُّا رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَفْسٍ وَبَحِدَةٍ ﴾ ^(١) ويقول الرسول عليه الصلاة والسلام : ﴿ إنما النساء شقائق الرجال **،** (رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم) .

ثانيًا دفع عنها اللعنة التي كان يلصقها بها رجال الديانات السابقة ، فلم يجعل عقوبة آدم بالخروج من الجنة ناشئًا منها وحدها ، بل منهما معًا

يقول تعالى في قصة آدم : ﴿ فَأَزَلَهُمَا ٱلشَّيْطَنُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيرُ ﴾ ^(٢) ويقول عن آدم وحواء : ﴿ فَوَسَّوَسَ لَمُنَمَا ٱلشَّيْطَنُ لِيُبْدِى لَمُنَا مَا وُدِي عَنْهُمَا مِنَا كَانَا فِيرُ ﴾ ^(٣) . ويقول عن توبتهما : ﴿ قَالَا رَبَّنَا ظَلَنَنَا أَنْفُسَنَا وَإِن لَمَ تَشْفِرُ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُوْنَ مِنَ ٱلْخَسِيِنَ ﴾ ^(٤) .

بل إن القرآن في بعض آياته قد نسب الذنب إلى آدم وحده فقال ﴿ وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُمُ فَنَوَىٰ ﴾ ^(٥)

ثم قرر مبدأً آخرًا يعفي المرأة من مسؤولية أمها حواء وهو يشمل الرجل والمرأة على السواء :

- سورة النساء ١
 ٣٦ مورة البقرة ٣٦
- (٣) سورة الأعراف ٢٠ (٤) سورة الأعراف ٢٣ (٥) سورة طه : ١٢١

۲۰ مستخدمات المعامة المستخدمات المراة بين الفقه والقانون و تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتٌ لَهُمَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَا كَسَبْتُمْ وَلا تُسْتَلُونَ عَمًا كَانُوا يَسْلُونَ ﴾ (١)

ثالثًا إنها أهل للتدين والعبادة ودخول الجنة إن أحسنت ، ومعاقبتها إن أساءت ، كالرجل سواء بسواء ، يقول الله تعالى ﴿ مَنْ عَمِلَ مَـنلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أَنثَىٰ وَهُوَ مُوْيِنُ فَلَنُحْيِبَنَـهُمْ حَيَوْةُ طَيِّـبَةٌ وَلَنَجْزِيَنَهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ ^(٢)

ويقول تعالى ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِى لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَنِيلٍ مِّنكُم مِن ذَكَرٍ أَوْ أَنْنَىُ بَعْضُكُم مِنْ بَعْضٍ ﴾ ^(٣)

وانظر كيف يؤكد القرآن هذا المبدأ في الآية الكريمة التالية

إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِنَتِ وَٱلْمُوْمِنِينَ وَٱلْمُوْمِنَتِ وَٱلْقَنِيْينَ وَٱلْقَنِيْنَتِ وَالْقَسْدِقِينَ وَالْمَنْدِقَتِ وَٱلْمَسْلِمِينَ وَٱلْمَسْلِنَتِ وَٱلْخَشِمِينَ وَٱلْخَشِمَتِ وَٱلْمَتَمَدِّقِينَ وَٱلْمَتَمَدِينَ وَالْمَنْبَمَتِ وَٱلْحَنِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَفِظَتِ وَٱلْنَّكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلنَّكِرَتِّ آعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمُ مَّغْفِرَةُ وَلَجْرًا عَظِيمًا ﴾ ^(٤)

رابعًا حارب التشاؤم بها والحزن لولادتها كما كان شأن العرب ولا يزال شأن كثير من الأمم ومنهم بعض الغربيين كما تحققت ذلك بنفسي ، فقال تعالى منكرًا هذه العادة السيئة ﴿ وَإِذَا بُشِرَ أَحَدُهُم بِٱلْأَنْنَى ظَلَ وَجْهُمُ مُسْوَدًا وَهُوَ كَظِيمٌ ۞ يَنَوَرَى مِنَ ٱلْفَوَير مِن سُوَءٍ مَا بُشِرَ بِلِمَة آيَمُسِكُمُ عَلَى هُونٍ آثر يَدُسُمُ فِي ٱلتَّرَابُ أَلَا سَكَة مَا يَحَكُمُونَ ﴾ ^(٥)

خامسًا حرم وأدها وشنع على ذلك أشد تشنيع فقال : ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْمُرَدَةُ سُمِلَتْ ﴾ بِأَيِّ ذَنُبٍ قُنِلَتْ ﴾ ⁽¹⁾

> وقال ﴿ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَـتَلُوَا أَوَلَكَهُمْ سَفَهُنَا بِغَيْرِ عِلْمِ ﴾ ^(٧) سادسًا أمر بإكرامها بنتًا ، وزوجة ، وأمَّا أما إكرامها كبنت فقد جاء في ذلك أحاديث كثيرة

منها قوله على الله عليمها وأدبها وليدة فعلّمها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها الخ ،

- (۱) سورة البقرة ١٣٤ (٢) سورة النحل : ٩٧
- (۳) سورة آل عمران ۱۹۰
 (٤) سورة الأحزاب ٣٥
- (°) سورة النحل : ۹۹
 (٦) سورة التكوير ۹
 (٧) سورة الأنعام ١٤٠

المرأة بين الفقه والقانون مستحد مستحد المرأة بين الفقه والقانون

وأما إكرامها كزوجة ففي ذلك آيات وأحاديث كثيرة ؛ منها

قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَنَتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْفَجًا لِتَسْكُنُواْ إِلَيْهَا وَيَحْمَلُ بَيْنَكُمْ مَوَذَهُ وَرَحْمَةً ﴾ ⁽¹⁾

وقوله ﷺ : (خير متاع الدنيا الزوجة الصالحة ، إن نظرت إليها سرتك ، وإن غبت عنها حفظتك » (٢)

وأما إكرامها كأم ففي آيات وأحاديث كثيرة

قال الله تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنْسَنَ بِوَلِدَيْهِ إِحْسَنَاً حَمَلَتَهُ أَمَّتُهُ كُرْهَا وَوَضَعَتَهُ كُرُهَا ﴾ ^(٣) . وجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : من أحق الناس بصحبتي ؟ قال : ﴿ أمك ۽ ، قال : ثم من ؟ قال : ﴿ أمك ۽ ، قال : ثم من ؟ قال : ﴿ أمك ۽ قال : ثم من ؟ قال : ﴿ أبوك ۽ ! ^(٤)

وجاء رجل إلى النبي ﷺ وقال : أريد الجهاد في سبيل الله ، فقال له الرسول : ﴿ هُلُ أمك حية ؟ ﴾ قال نعم ، قال ﴿ الزم رجلها فثم الجنة ﴾ ^(٥)

سابعًا : رغب في تعليمها كالرجل ، فقد مر معنا قوله على الله عنه اليا رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها ... إلخ ؛

وفي الحديث عنه 🎲 🔹 طلب العلم فريضة على كل مسلم ، (¹⁾

وقد اشتهر هذا الحديث على ألسنة الناس بزيادة لفظ ومسلمةلاوهذه الزيادة لم تصح رواية ، ولكن معناها صحيح ، فقد اتفق العلماء على أن كل ما يطلب من الرجل تعلمه يطلب من المرأة كذلك

قال الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة ص (٢٧٧) : قد ألحق بعض المصنفين بآخر هذا الحديث ومسلمة وليس لها ذكر في شيء من طرقه ، وإن كان معناها صحيحًا . ثامنًا : أعطاها حق الإرث : أُمَّا ، وزوجة ، وبنتًا كبيرة كانت أو صغيرة أو حملًا في بطن أمها

تاسعًا نظم حقوق الزوجين، وجعل لها حقوقًا كحقوق الرجل، مع رئاسة الرجل

سورة الروم ٢١
 (٢) رواه بألفاظ قرية منه مسلم وابن ماجه .
 (٣) سورة الأحقاف ١٥
 (٣) رواه البخاري ومسلم .
 (٥) رواه الطبراني .

۲۲ — المرأة بين الفقه والقانون

لشؤون البيت ، وهي رئاسة غير مستبدة ولا ظالمة

قال تعالى ﴿ وَلَمُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَتْرُفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةً ﴾ (١)

عاشرًا نظم قضية الطلاق بما يمنع من تعسف الرجل فيه واستبداده في أمره فجعل له حدًّا لا يتجاوزه ، وهو الثلاث ، وقد كان عند العرب ليس له حد يقف عنده ، وجعل لإيقاع الطلاق وقتًا ، ولأثره عدة تتيح للزوجين العودة إلى الصفاء والوئام وهكذا مما سنتعرض له بعض الشيء في بحثنا هذا

الحادي عشر حد من تعدد الزوجات فجعله أربعًا وقد كان عند العرب وعند غيرهم من الأمم التي تبيح التعدد غير مقيد بعدد معين

الثاني عشر جعلها قبل البلوغ تحت وصاية أوليائها ، وجعل ولايتهم عليها ولاية رعاية وتأديب وعناية بشؤونها وتنمية لأموالها ، لا ولاية تملك واستبداد . وجعلها بعد البلوغ كاملة الأهلية للالتزامات المالية كالرجل سواء بسواء

ومن تتبع أحكام الفقه الإسلامي لم يجد فرقًا بين أهلية الرجل والمرأة في شتى أنواع التصرفات المالية كالبيع ، والإقالة ، والخيارات ، والسلم ، والصرف ، والشفعة ، والإجارة ، والرهن ، والقسمة ، والبينات ، والإقرار ، والوكالة ، والكفالة ، والحوالة ، والصلح ، والشركة ، والمضاربة ، والوديعة ، والهبة ، والوقف ، والعتق ، وغيرها النتيجة

من هذه المبادئ الاثني عشر نعلم أن الإسلام أحل المرأة المكانة اللائقة بها في ثلاثة مجالات رئيسية

ا – المجال الإنساني : فاعترف بإنسانيتها كاملة كالرجل وهذا ما كان محل شك أو إنكار عند أكثر الأمم المتمدنة سابقًا

٢ – المجال الاجتماعي فقد فتح أمامها مجال التعلم وأسبغ عليها مكانًا اجتماعيًا كريمًا في مختلف مراحل حياتها منذ طفولتها حتى نهاية حياتها ، بل إن هذه الكرامة تنمو كلما تقدمت في العمر من طفلة إلى زوجة ، إلى أم ، حيث تكون في سن الشيخوخة التي تحتاج معها إلى مزيد من الحب والحنو والإكرام

(۱) سورة البقرة ۲۲۸

المرأة بين الفقه والقانون محمد المستعد المرأة بين الفقه والقانون

٣ – المجال الحقوقي : فقد أعطاها الأهلية المالية الكاملة في جميع التصرفات حين تبلغ سن الرشد ، ولم يجعل لأحد عليها ولاية من أب أو زوج أو رب أسرة **بعض الفوارق**

ومع هذا فإننا نجد الإسلام قد فرق بين الرجل والمرأة في بعض المجالات ، ومن المؤكد أن هذا التفريق لا علاقة له بالمساواة بينهما في الإنسانية والكرامة والأهلية – بعد أن قررها الإسلام لها على قدم المساواة مع الرجل – بل لضرورات اجتماعية واقتصادية ونفسية اقتضت ذلك ، وإليك البيان

٩ في الشهادة

جعل الإسلام الشهادة التي تثبت الحقوق شهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين ، وذلك في قوله تعالى في آية المداينة : ﴿ وَاَسْتَشْهِدُوا شَهِـيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْ فَرَجُـلُّ وَاَمْهَاتَكَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَلَةِ أَن تَضِلُ إِحْدَنْهُـمَا فَتُنَحَكِّرُ إِحْدَنْهُمَا ٱلأُخْرَىٰ ﴾ ⁽¹⁾

ومن الواضح أن هذا التفاوت هنا لا علاقة له بالإنسانية ولا بالكرامة ولا بالأهلية ، فما دامت المرأة إنسانًا كالرجل ، كريمة كالرجل ، ذات أهلية كاملة لتحمل الالتزامات المالية كالرجل ، لم يكن اشتراط اثنتين مع رجل واحد إلا لأمر خارج عن كرامة المرأة واعتبارها واحترامها ، وإذا لاحظنا أن الإسلام – مع إباحته للمرأة التصرفات المالية – يعتبر رسالتها الاجتماعية هي التوفر على شؤون الأسرة ، وهذا ما يقتضيها لزوم بيتها في غالب الأوقات – وخاصة أوقات البيع والشراء – أدركنا أن شهادة المرأة في حق يتعلق بالمعاملات المالية بين الناس لا يقع إلا نادرًا ، وما كان كذلك فليس من شأنها أن تحرص على تذكره حين مشاهدته ، فإنها تمر به عابرة لا تلقي له بالًا ، فاذا جاءت تشهد به كان أمام القاضي احتمال نسيانها أو خطئها ووهمها ، فإذا شهدت امرأة أخرى بمثل ما تشهد به كان أمام القاضي احتمال السيانها أو خطئها ووهمها ، فإذا شهدت القاضي أن يبذل غاية جهده لإحقاق الحق وإبطال الباطل ...

هذا هو كل ما في الأمر ، وقد جاء النص عليه صراحة في الآية ذاتها حيث قال تعالى في تعليل اشتراط المرأتين بدلًا من الرجل الواحد : ﴿ أَن تَضِلَ إِحْدَنَهُمَا فَتُنَحَكِرَ إِحْدَنَهُمَا ٱلأُخْرَىٰ ﴾ ، أي خشية أن تنسى أو تخطئ إحداهما فتذكرها الأخرى بالحق كما وقع . ولهذا المعنى نفسه ذهب كثير من الفقهاء إلى أن شهادة النساء لا تقبل في الجنايات ،

(۱) سورة البقرة ۲۸۲

٢ المرأة بين الفقه والقانون

وليس ذلك إلا لما ذكرناه من أنها غالبًا ما تكون قائمة بشؤون بيتها ، ولا يتيسر لها أن تحضر مجالس الخصومات التي تنتهي بجرائم القتل وما أشبهها ، وإذا حضرتها فقل أن تستطيع البقاء إلى أن تشهد جريمة القتل بعينيها ، وتظل رابطة الجأش ، بل الغالب أنها إذا لم تستطع الفرار تلك الساعة كان منها أن تغمض عينيها وتولول وتصرخ ، وقد يغمى عليها ، فكيف يكن بعد ذلك أن تتمكن من أداء الشهادة فتصف الجريمة والمجرمين وأداة الجريمة وكيفية وقوعها ؟ ومن المسلّم به أن الحدود تدرأ بالشبهات ، وشهادتها في القتل وأشباهه تحيط بها الشبهة شبهة عدم إمكان تثبتها من وصف الجريمة لحالتها النفسية عند وقوعها

ويؤكد مراعاة هذا المعنى في الاحتياط لشهادتها فيما ليس من شأنها أن تحضره غالبًا، أن الشريعة قبلت شهادتها وحدها فيما لا يطلع عليه غيرها ، أو ما تطلع عليه دون الرجال غالبًا ، فقد قرروا أن شهادتها وحدها تقبل في إثبات الولادة ، وفي الثيوبة والبكارة ، وفي العيوب الجنسية لدى المرأة ، وهذا حين كان لا يتولى توليد النساء وتطبيبهن والاطلاع على عيوبهن الجنسية إلا النساء في العصور الماضية

فليست المسألة إذًا مسألة إكرام وإهانة ، وأهلية وعدمها ، وإنما هي مسألة تثبت في الأحكام ، واحتياط في القضاء بها وهذا ما يحرص عليه كل تشريع عادل .

وبهذا نعلم أنه لا معنى للشغب والتشنيع على الإسلام في هذه القضية ، واتخاذها سلاحًا للادعاء بأنه انتقص المرأة ، وعاملها دون الرجل كرامة ومكانة . مع أنه أعلن إكرامها ومساواتها بالرجل في ذلك بنصوص صريحة واضحة لا لبس فيها ولا غموض ، وقد ذكرنا بعضها فيما مضى .

۲ – في الميراث

أثبت الإسلام تقديره للمرأة ، ورعايته لحقوقها ، بإعطائها حق الميراث ، خلافًا لما كان عليه عرب الجاهلية وكثير من الشعوب القديمة وبعض الشعوب في العصر الحاضر بالنسبة للزوجة مثلًا .

وهذا النصيب يختلف في أحكام الإرث بين حالات

١ – يين أن يكون نصيبها مثل نصيب الذكر ، كما في الأخوات لأم ، فان الواحدة
 منهن إذا انفردت تأخذ السدس كما يأخذ الأخ لأم إذا انفرد ، وإذا كانوا ذكورًا وإناثًا ،
 اثنين فأكثر فانهم يشتركون جميعًا في الثلث ، للذكر مثل حظ الأنثى

٢ – وبين أن يكون نصيبها مثله أو أقل منه ، كما في الأم مع الأب إذا كان للميت أولاد فإن ترك معهما ذكورًا فقط أو ذكورًا وإناثًا ، كان لكل من الأب والأم السدس

المرأة بين الفقه والقانون عصص

من التركة ، وإن ترك معهما إناثًا فقط ، كان لكل من الأب والأم السدس ، ويأخذ الأب بعد ذلك ما زاد من التركة عن السهام ، فمن مات عن بنت وزوجة وأم وأب ، كان للبنت النصف ، وهو اثنا عشر من أربعة وعشرين ، وللزوجة الثمن ، وهو ثلاثة ، وللأم السدس وهو أربعة ، وللأب السدس والباقي فيكون له خمسة .

٣ - وبين أن تأخذ نصف ما يأخذه الذكر ، وهذا هو الأعم الأغلب ، بل هو القاعدة العامة إلا ما ذكرناه ، فهل هذا لنقصٍ في إنسانيتها في نظر الإسلام ؟ أم لنقصٍ في مكانتها وكرامتها ؟ .

ليس في الأمر شيء من هذا ، فمن المستحيل أن ينقض الإسلام في ناحية ما يبينه في ناحية أخرى ، وأن يضع مبدأ ثم يضع أحكامًا تخالفه ، ولكن الأمر يتعلق بالعدالة في توزيع الأعباء والواجبات على قاعدة ﴿ الغرْمُ بِالغُنْمِ ﴾

ففي نظام الإسلام يلزم الرجل بأعباء وواجبات مالية لا تلزم بمثلها المرأة ، فهو الذي يدفع المهر ، وينفق على أثاث بيت الزوجية ، وعلى الزوجة والأولاد

أما المرأة فهي تأخذ المهر ولا تسهم بشيء من نفقات البيت على نفسها وعلى أولادها ولو كانت غنية ، ومن هنا كان من العدالة أن يكون نصيبها في الميراث أقل من نصيب الرجل ، وقد كان الإسلام معها كريمًا متسامحًا حين طرح عنها كل تلك الأعباء ، وألقاها على عبء الرجل ثم أعطاها نصف ما يأخذ!

لنفرض رجلًا مات عن ابن وبنت وترك لهما مالًا ، فماذا يكون مصير هذا المال غالبًا بعد أمدٍ قليل ؟

إنه بالنسبة إلى البنت سيزيد ولا ينقص! يزيد المهر الذي تأخذه من زوجها حين تتزوج ، ويزيد ربح المال حين تنميه بالتجارة أو بأية وسيلة من وسائل الاستثمار ..

أما بالنسبة إلى أخيها الشاب فإنه ينقص منه المهر الذي سيدفعه لعروسه ، ونفقات العرس ، وأثاث البيت ، وقد يذهب ذلك بكل ما ورثه ثم عليه دائمًا أن ينفق على نفسه وعلى زوجته وعلى أولاده

أفلا ترون معي أن ما تأخذه البنت من تركة أبيها بيقى مدخرًا لها لأيام النكبات وفقد المعيل من زوج أو أب أو أخ أو قريب ؟ . بينما يكون ما يأخذه الابن معرضًا للاستهلاك لمواجهة أعبائه المالية التي لا بد له من القيام بها ؟

لقد وجهت مرة هذا السؤال إلى طلابي في الحقوق - وفيهم فتيان وفتيات - وأردفته بسؤال آخر :

المرأة بين الفقه والقانون

هل ترون مع ذلك أن الإسلام ظلم المرأة في الميراث أو انتقصها حقها أو نقص من كرامتها ۴

أما الطلاب فقد أجابوا بلسان واحد لقد حابى الإسلام المرأة على حسابنا نحن الرجال ! .. وأما الفتيات فقد سكتن ، ومنهن من اعترفن بأن الإسلام كان منصفًا كل الإنصاف حين أعطى الأنثى نصف نصيب الذكر ا

إن الشرائع التي تعطي المرأة في الميراث مثل نصيب الرجل ، ألزمتها بأعباء مثل أعبائه، وواجبات مالية مثل واجباته، لا جرم أن كان إعطاؤها مثل نصيبه في الميراث في هذه الحالة أمرًا منطقيًا ومعقولًا ، أما أن نعفي المرأة من كل عبء مالي ، ومن كل سعي للإنفاق على نفسها وعلى أولادها ، ونلزم الرجل وحده بذلك ، ثم نعطيها مثل نصيبه في الميراث فهذا ليس أمرًا منطقيًّا في شريعة العدالة !

وقد يقال ليم لَم يلزم الإسلام المرأة بالعمل ويكلفها من الأعباء بمثل ما كلف الرجل؟ وجوابنا على هذا سنسمعه في آخر هذه الأبحاث حين نناقش هذا الموضوع هل من مصلحة الأسرة والمجتمع أن تكلف المرأة بالعمل لتنفق على نفسها ، أو تسهم في الإنفاق على نفسها ، وعلى أولادها ؟ أم أن تتفرغ لشؤون بيتها وأولادها ؟

وحسبنا أن نقول الآن : أنه لا مجال للمطالبة بمساواة المرأة مع الرجل في الميراث إلا بعد مطالبتها بمساواتها في الأعباء والواجبات ... إنها فلسفة متكاملة ، فلا بد من الأخذ بها كلها أو تركها كلها .. أما نحن كمسلمين فنرى أن فلسفة الإسلام في ذلك أصح ، وأكثر منطقية ، وأحرص على مصلحة الأسرة والمجتمع والمرأة ذاتها وفي تجارب الحضارة الحديثة التي سنذكر طرفًا منها ما يؤيد وجهة نظر الإسلام لمن أراد الحق خالصًا من الأهواء والرغبات العاطفية

وقبل أن أنتقل من بحث هذا الموضوع أرى من المفيد أن أتعرض لفائدتين تاريخيتين :

الأولى : أن نصارى جبل لبنان في عهد الحكم العثماني كان من أسباب نقمتهم عليه أنه أراد أن يطبق عليهم أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالميراث فقد غضبوا ؛ لأن الشريعة تعطي البنت نصيبًا من الميراث يعادل نصف نصيب أخيها ، وليس من عادتهم توريثها ؛ لأن ما تأخذه من المال يذهب إلى زوجها ، وقد ذكر هذا الأب بولس سعد في مقدمة كتابه مختصر الشريعة للمطران عبد الله قراعلي وإليكم نص عبارته : (جاء في الرسالة التي أنفذها البطريرك يوسف حبيش إلى رئيس مجمع نشر الإيمان المقدس في مي م ما يلي : وأما الآن فمن حيث أن القضاة أخذوا يمشوا كلشي (كل شيء) في الجبل على موجب المرأة بين الفقه والقانون محمد ومستعمل المرأة بين الفقه والقانون

الشرائع الإسلامية فصار عمال يقع السجن والاضطهاد من هذا التغيير وبالأخص من جهة توريث البنات ، لأن الشرائع الإسلامية تحدد أن كل بنتين ترثان بقدر ما يرث صبي واحد ، ومن هنا واقع خصومات ومنازعات وشرور متفاقمة واضطرابات ، من حيث إن العادة السابقة كانت سالكة في هذا الجبل عند الجمهور أغنياء وفقراء بأن الابنة ليس لها إلا جهاز معلوم بقيمة المثل من والديها ، إلا إذا هم أوصوا بشيء خصوصي .

ومن سلوك القضاة الآن بخلاف ذلك صار الوالدان في اختباط حال جسيمة مضر بالأنفس والأجساد ، من حيث إن الآباء لا يرتضوا بتوريث بناتهم حسب وضع الشريعة الإسلامية حذرًا من تبذير أرزاقهم وخراب بيوتهم ، ولذلك فيحتالون بأيام حياتهم أن يعطوا أرزاقهم لأولادهم الذكور بضروب الهبة والتمليك ليمنعوا عنهم دعوى البنات بعد موتهم » .

ثم يقول البطريرك المذكور بعد أن شرح ما لحق الآباء من الضرر في هبة أموالهم لأولادهم الذكور (ومن حيث إن الشرور الناتجة من هذا النوع هي أثقل من باقي الأنواع كما لخصناه أعلاه ، فمستبين لنا ضروريًّا أن نسعى بترجيع توريث البنات والنساء للعادة السالفة ، نعني أنهن لا يرثن على الذكور بل لهن الجهاز بقيمة المثل كما ذكرنا أعلاه ، ليحصل الهدوء بذلك ، وتنقطع أسباب الشرور إلخ » . ا ه ص ٢٥

الثانية أن البلاد السكندنافية لا تزال بعضها حتى الآن تميز الذكر على الأنثى في الميراث فتعطيه أكثر منها ، برغم تساويهما في الواجبات والأعباء المالية ^(١) ٣ – **دية المرأة**

جعلت الشريعة دية المرأة التي قتلت خطأ أو التي لم يستوجب قاتلها عقوبة القصاص لعدم استيفاء شروطه ، بما يعادل نصف دية الرجل

وقد يبدو هذا غريبًا بعد أن قرر الإسلام مساواتها بالرجل في الإنسانية والأهلية والكرامة الاجتماعية

غير أن الأمر لا علاقة له بهذه المبادئ وإنما هو ذو علاقة وثيقة بالضرر الذي ينشأ للأسرة عن مقتل كل من الرجل والمرأة

إن القتل العمد يوجب القصاص من القاتل ، سواء كان المقتول رجلًا أو امرأة ،

(١) الزواج لزهدي يكن ٩٣

۲۸ مستقد المرأة بين الفقه والقانون

وسواء كان القاتل رجلًا أو امرأة .

وهذا لأننا في القصاص نريد أن نقتص من إنسان لإنسان ، والرجل والمرأة متساويان في الإنسانية

أما في القتل الخطأ وما أشبهه ، فليس أمامنا إلا التعويض المالي والعقوبة بالسجن أو نحوه ، والتعويض المالي يجب أن تراعى فيه –كما هو من مبادئه المقررة – الخسارة المالية قلة وكثرة فهل خسارة الأسرة بالرجل كخسارتها بالمرأة ؟

إن الأولاد الذين قتل أبوهم خطأ ، والزوجة التي قتل زوجها خطأ ، قد فقدوا معيلهم الذي كان يقوم بالإنفاق عليهم والسعي في سبيل إعاشتهم

أما الأولاد الذين قتلت أمهم خطأ ، والزوج الذي قتلت زوجته خطأ ، فهم لم يفقدوا فيها إلا ناحية معنوية لا يمكن أن يكون المال تعويضًا عنها

إن الدية ليست تقديرًا لقيمة الإنسانية في القتيل ، وإنما هي تقدير لقيمة الخسارة المادية التي لحقت أسرته بفقده ، وهذا هو الأساس الذي لا يماري فيه أحد

ومما يؤكد هذا المعنى أن قوانينا الحاضرة جعلت للدية حدًّا أعلى وحدًّا أدنى ، وتركت للقاضي تقدير الدية بما لا يقل عن الأدنى ولا يزيد عن الأعلى ، وما ذلك إلا لتفسح المجال لتقدير الأضرار التي لحقت بالأسرة من خسارتها بالقتيل ، وهي تتفاوت يين كثير من الناس ممن يعملون ويكدحون ، فكيف لا تتفاوت بين من يعمل وينفق على أسرته ، ويين من لا يعمل ولا يكلف بالإنفاق على أحد ، بل كان ممن ينفق عليه ؟

وأعود فأقول : إن ذلك مرتبط أيضًا بفلسفة الإسلام في عدم تكليف المرأة بالكسب للإنفاق على نفسها وعلى أولادها ؛ رعاية لمصلحة الأسرة والمجتمع ، أما في المجتمعات التي تقوم فلسفتها على عدم إعفاء المرأة من العمل لتعيل نفسها وتسهم في الإنفاق على بيتها وأطفالها ، فإن من العدالة حينئذ أن تكون ديتها إذا قتلت معادلة على العموم لدية الرجل القتيل .

٤ – رئاسة الدولة

يحتم الإسلام أن تكون رئاسة الدولة العليا للرجل ، وفي ذلك يقول رسول الله يتي : (ما افلح قوم ولوا أمرهم امرأة) وهذا النص يقتصر المراد من الولاية فيه على الولاية العامة العليا ؛ لأنه ورد حين أبلغ الرسول يتي أن الفرس ولوا للرئاسة عليهم

المرأة بين الفقه والقانون مستعمله والمرأة بين الفقه والقانون والمستعمل المرأة بين الفقه والقانون

إحدى بنات كسرى بعد موته ، ولأن الولاية بإطلاقها ليست ممنوعة عن المرأة بالإجماع ، بدليل اتفاق الفقهاء قاطبة على جواز أن تكون المرأة وصية على الصغار وناقصي الأهلية ، وأن تكون وكيلة لأية جماعة من الناس في تصريف أموالهم وإدارة مزارعهم وأن تكون شاهدة ، والشهادة ولاية كما نص الفقهاء على ذلك ، ولأن أبا حنيفة يجيز أن تتولى القضاء في بعض الحالات ، والقضاء ولاية

فنص الحديث كما نفهمه صريح في منع المرأة من رئاسة الدولة العليا ، ويلحق بها ما كان بمعناها في خطورة المسؤولية .

أما توليها غير ذلك من الوظائف فهذا ما سنعرض له في آخر هذه الأبحاث

وهذا أيضًا مما لا علاقة له بموقف الإسلام من إنسانية المرأة وكرامتها أو أهليتها ، وإنما هو وثيق الصلة بمصلحة الأمة ، وبحالة المرأة النفسية ، ورسالتها الاجتماعية

إن رئيس الدولة في الإسلام ليس صورة رمزية للزينة والتوقيع ، وإنما هو قائد المجتمع ورأسه المفكر ، ووجهه البارز ، ولسانه الناطق ، وله صلاحيات واسعة خطيرة الآثار والنتائج :

فهو الذي يعلن الحرب على الأعداء ، ويقود جيش الأمة في ميادين الكفاح ، ويقرر السلم والمهادنة ، إن كانت المصلحة فيهما ، أو الحرب والاستمرار فيها إن كانت المصلحة تقتضيها ، وطبيعي أن يكون ذلك كله بعد استشارة أهل الحل والعقد في الأمة ، عملًا بقوله تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرَ ﴾ ^(١) ولكنه هو الذي يعلن قرارهم ، ويرجح ما اختلفوا فيه ، عملًا بقوله تعالى بعد ذلك : ﴿ فَإِذَا عَنَهْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَ ٱللَّهِ ﴾ ^(٢)

ورئيس الدولة في الإسلام يتولى خطابة الجمعة في المسجد الجامع ، وإمامة الناس في الصلوات ، والقضاء بين الناس في الخصومات ، إذا اتسع وقته لذلك

ومما لا ينكر إن هذه الوظائف الخطيرة لا تتفق مع تكوين المرأة النفسي والعاطفي ، وبخاصة ما يتعلق بالحروب وقيادة الجيوش ، فإن ذلك يقتضي من قوة الأعصاب ، وتغليب العقل على العاطفة ، والشجاعة في خوض المعامع ، ورؤية الدماء ، ما نحمد الله على أن المرأة ليست كذلك وإلا فقدت الحياة أجمل ما فيها من رحمة ووداعة وحنان .

وكل ما يقال غير هذا لا يخلو من مكابرة بالأمر المحسوس ، وإذا وجدت في التاريخ نساء قدن الجيوش ، وخضن المعارك ، فإنهن من الندرة والقلة بجانب الرجال ما لا يصح

(۲،۱) سورة آل عمران ۱۵۹

المرأة بين الفقه والقانون

أن يتناسى معه طبيعة الجمهرة الغالبة من النساء في جميع عصور التاريخ وفي جميع الشعوب ، ونحن حتى الآن لم نر في أكثر الدول تطرفًا في دفع المرأة إلى كل ميادين الحياة من رضيت أن تتولى امرأة من نسائها وزارة الدفاع ، أو رئاسة الأركان العامة لجيوشها ، أو قيادة فيلق من فيالقها ، أو قطع حربية من قطعاتها

وليس ذلك مما يضير المرأة في شيء ،فالحياة لا تقوم كلها على نمط واحد من العبوس والقوة والقسوة والغلظة ، ولو كانت كذلك لكانت جحيمًا لا تطاق ، ومن رحمة الله أن الله مزج قوة الرجل بحنان المرأة ، وقسوته برحمتها ، وشدته بلينها ، وفي حنانها ورحمتها وأنوثتها سر بقائها وسر سعادتها وسعادتنا

أما خطبة الجمعة والإمامة في الصلاة فلا ينكر أن العبادة في الديانات – وبخاصة في الإسلام – تقوم على الخشوع وخلو الذهن من كل ما يشغله ، وليس مما يتفق مع ذلك أن تعظ الرجال امرأة أو تؤمهم في الصلاة

على أن السبب الحقيقي في رأينا ليس هو الخطبة والإمامة ولا حل المشكلات ، وإنما هو ما تقتضيه رئاسة الدولة من رباطة الجأش ، وتغليب المصلحة على العاطفة ، والتفرغ التام لمعالجة قضايا الدولة ، وهذا مما تنأى طبيعة المرأة ورسالتها عنه **الخلاصة**

والخلاصة أن الإسلام بعد أن أعلن موقفه الصريح من إنسانية المرأة وأهليتها وكرامتها ، نظر إلى طبيعتها وما تصلح له من أعمال الحياة ، فأبعدها عن كل ما يناقض تلك الطبيعة ، أو يحول دون أداء رسالتها كاملة في المجتمع ، ولهذا خصها ببعض الأحكام عن الرجل زيادة أو نقصانًا . كما أسقط عنها –لذات الغرض – بعض الواجبات الدينية والاجتماعية كصلاة الجمعة ، ووجوب الإحرام في الحج ، والجهاد في غير أوقات النفير العام وغير ذلك ، وليس في هذا ما يتنافى مع مبدأ مساواتها بالرجل في الإنسانية والأهلية والكرامة الاجتماعية ، ولا تزال الشرائع والقوانين في كل عصر ، وفي كل أمة تخص بعض الناس ببعض الأحكام لمصلحة يقتضيها ذلك التخصيص دون أن يفهم منه أي مساس بجداً المساواة بين المواطنين في الأهلية والكرامة

من هذا الاستعراض السريع الشامل لموقف الإسلام من المرأة ، ومبادئه العامة التي

المرأة بين الفقه والقانون 🖿

أعلنها في كل ما يتعلق بحقوقها وكرامتها ، نستطيع أن نستخلص الحقائق التالية

أولًا إن موقف الاسلام من المرأة كان ثورة على المعتقدات والآراء السائدة في عصره وقبل عصره من حيث الشك بإنسانيتها

ثانيًا : إنه كان ثورة على المعتقدات السائدة قديمًا ولا تزال سائدة عند أتباع بعض الديانات والطوائف الشرقية من أنها غير جديرة بتلقي الدين ودخول الجنة مع زمرة المؤمنين الصالحين .

ثالثًا إنه كان ثورة على المعتقدات والتقاليد السائدة من عدم احترامها الاحترام الحقيقي اللائق بكرامتها الإنسانية

رابعًا : إنه كان تقدمًا فكريًّا إنسانيًّا قبل الحضارة الغربية الحديثة باثني عشر قرنًا على الأقل في الاعتراف بأهلية المرأة كاملة غير منقوصة

وحسبنا أن نعلم أن أسباب الحجر في التشريع الإسلامي هي : الصغر ، والجنون ، بينما هي في القانون الروماني ، وفي القانون الفرنسي حتى عام ١٩٣٨ ثلاثة : الصغر ، والجنون ، والأنوثة .

ولما عدل القانون الفرنسي في عام ١٩٣٨ لرفع القيود عن أهلية المرأة بقيت أهليتها مقيدة بقيود قانونية وقيود ناشئة عن نظام الأموال المشتركة بين الزوجين

فمن القيود القانونية عدم جواز ممارسة المرأة الفرنسية إحدى المهن بدون إجازة من زوجها .

ومن القيود المنبثقة عن نظام الاشتراك بالأموال أن المرأة الفرنسية المتزوجة لا يمكنها أن تتصرف بأموالها الحاصة ، ويجب عليها أن تحتفظ بحق الانتفاع للزوج ، ولا يمكنها أن تتصرف بالرقبة إلا بإجازة الزوج ، وإذن المحكمة وحده لا يكفي ⁽¹⁾

وإذا قورنت هذه القيود على أهلية المرأة الفرنسية ، بالأهلية الكاملة التي تتمتع بها المرأة المسلمة منذ أربعة عشر قرنًا . والتي لا تعرف مثيلًا لقيود المرأة الفرنسية المعاصرة ، أدركنا أي سبق حققه الإسلام في ميدان التشريع الإنساني بالنسبة لحقوق المرأة وأهليتها ، وأدركنا بذلك مغزى ما يشعر به المتشرعون الفرنسيون من ألم بسبب نقصان أهلية المرأة الفرنسية حتى الآن ، حتى قال وزير العدلية الفرنسية السابق ره نولد (إن حلم المرأة الفرنسية وأملها لم يتحققا إلى الآن » ^(٢)

الزواج لزهدي يكن ٢٢٤
 (٢) المصدر السابق ٢٢٦

المرأة بين الفقه والقانون

خامسًا : إن التشريع الاسلامي كان إنساني النزعة والعدالة ، حين قرر للمرأة حقوقها دون ثورة النساء ومؤامراتهن ، بينما لم تحصل المرأة الفرنسية على حقوقها إلا بعد ثورات ومؤامرات واضطرابات ، وكانت تنتزع حقوقها بالتدريج شيئًا بعد شيء ، بينما سلم الإسلام لها بحقوقها دفعة واحدة طائعًا مختارًا

سادسًا كان التشريع الإسلامي نبيل الغاية والهدف حين أعطى المرأة حقوقها من غير تملق لها أو استغلال لأنوثتها ، ففي الحضارتين اليونانية والرومانية وفي الحضارة الغربية الحديثة ، سمح لها بالخروج وغشيان المجتمعات للاستمتاع بأنوثتها ، لا اعترافًا بحقوقها وكرامتها بدليل موقف هذه الحضارات من أهليتها الحقوقية .

بينما كان الإسلام على العكس من ذلك ، فقد قرر لها كل ما تتم به كرامتها الحقيقية من حيث الأهلية القانونية والمالية ، وحد من نطاق اختلاطها بالرجال وغشيانها المجتمعات ، لمصلحة الأسرة والمجتمع ، ولصيانة كرامتها من الابتذال وأنوثتها من الاستغلال

سابعًا : إن التشريع الاسلامي بعد أن أعطاها حقوقها ، وأعلن كرامتها راعى في كل ما رغب إليها من عمل ، وما وجهها إليه من سلوك ، أن يكون ذلك منسجمًا مع فطرتها وطبيعتها ، وأن لا يرهقها من أمرها عسرًا

ولنضرب لذلك مثلًا ، فهو قد أجاز لها البيع والشراء وشتى أنواع المعاملات وصحح ذلك منها ، واعتبرها كاملة الأهلية في كل هذه التصرفات ، لكنه رغب إليها أن لا تباشر ذلك إلا عند الضرورة ، وأفهمها أن الخير لها ولأسرتها ولمجتمعها أن تتفرغ لأداء رسالتها التي لا تقل إرهاقًا عن إرهاق العمل الحر وهي في الواقع تفوقه قدسية وشرفًا ، وهو أدل على إنسانيتها وكرامتها من مزاولتها العمل خارج البيت لتأكل وتعيش ، إن الإسلام كان في هذا الموقف جد حكيم ومعتدل ، فلا هو منعها أهلية العمل خارج بيتها كما كان شأن الشرائع قبله ، وشأن الأمم كلها حتى العصر القريب ، ولا هو حرضها على هجر البيت وزين لها مزاحمة الرجل وترك شؤون الأسرة كما هو شأن الحضارة الحديثة ، ولا ريب أن هذا صنع إلم حكيم وتشريع عليم خبير .

ثامنًا ونتيجة لهذا كله يحق للمرأة المسلمة بوجه عام ، والمرأة العربية بوجه خاص أن تفاخر جميع نساء العالم بسبق تشريعاتها وحضارتها جميع شرائع العالم وحضاراته إلى تقرير حقوقها ، والاعتراف بكرامتها ، اعترافًا انسانيًّا نبيلًا لا يشوبه غرض ولا هوى ، ولا يدفع إليه قسر ولا ضرورة .

المرأة بين الفقه والقانون عص

وضع المرأة المسلمة عبر التاريخ

في عصور الازدهار

على ضوء هذه المبادئ الإصلاحية الجذرية التي أعلنها الإسلام ، قام في الدنيا لأول مرة مجتمع تحترم فيه المرأة كإنسان كامل الأهلية وتلاقي من المجتمع الاحترام اللائق بها كزوجة وأم صانعة للأبطال والعظماء ، وتصان سمعتها عن اللغط وأقاويل السوء ، بعدم اختلاطها المشبوه مع الرجال إلا في أماكن العبادة ، ومجالس العلم ، ومعارك التحرير ، وفي هذه الأماكن كانت لها مجالسها الخاصة بها ، ولباسها المحتشم ، ووقارها المتدين ، فما كانت تتعلق بها الأمين ، ولا تتطلع إليها النفوس ، بل كانت إذا مرت تُغَض الأبصار حياء ، وإذا جلست تنصرف الوجوه عنها احترامًا ، وإذا حاربت تخفق لها القلوب إكبارًا وتقديرًا

وتقررت مبادئ الإسلام نحوها في الفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبه وأصبحت مبادئ مسلمًا بها في جميع العصور ؛ لأنها مبادئ صريحة واضحة في كتاب الله ، وسنة رسوله ، وعمل الرسول وصحابته والتابعين من بعده

فى عصور الانحطاط

ثم أتى على المرأة عصور متباينة من حيث الرعاية أو الإهمال ، نتيجة لتطور الحضارة الإسلامية ، وعادات البلاد الإسلامية المتباينة ، حتى انتهى الأمر بالمرأة في عصور الانحطاط إلى إهمالها إهمالًا تامًا ، والتجاوز الواقعي على كثير من حقوقها ، مما جعلها معطلة عن أداء رسالتها الاجتماعية التي حملها إياها الإسلام

وينبغي أن نلاحظ أنه في هذه العصور المظلمة بقيت حقيقتان قائمتان

أولاهما : أن حقوقها التي قررها الإسلام ظلت مقررة في كتب الفقهاء ، برغم أن المجتمع لم يكن ينفذ منها كثيرًا ، وهذا عائد إلى أن الحقوق التي اكتسبتها المرأة المسلمة في الإسلام لم تكن حقوقًا أوحت بها ظروف اجتماعية طارئة ثم زالت ، وإنما كانت حقوقًا ثابتة جاء بها تشريع إلهي خالد لا يستطيع أحد مهما علا شأنه في المجتمع أن يناله بالتغيير والتبديل .

ثانيتهما : أن عغتها وسمعتها العطرة وقيامها بواجبها الأسروي ظلت مستمرة خلال

٣٤ محمد المرأة بين الفقه والقانون

هذه العصور تقريبًا ، برغم جميع الاضطرابات والانحرافات التي أصابت المجتمع الإسلامي في عصور الانحطاط وهذا ما جعل المرأة المسلمة محل غبطة شديدة ، وتنويه كبير من الكتاب الغربيين الذين أخذوا منذ مطلع الاستعمار الغربي يتصلون بالمسلمين ويتحرون الحقائق عنهم .

ومن الحق أن نشهد بأن الأوساط غير الإسلامية في بلاد المسلمين استفادت من تقاليد المجتمع الاسلامي في صيانة عفة المرأة والابتعاد عن العبث بها سمعة مشرفة أيضًا ، بالنسبة إلى المرأة الغربية وإن كانتا تتبعان دينًا واحدًا ، وهذا ما نشاهده في الأسر المسيحية العريقة برغم ما أصابنا وأصابهم من عدوى التقاليد والأخلاق والعادات الغربية .

المرأة بين الفقه والقانون مستحص

في الأوال الشنصية

من المعلوم أن أحكام الأسرة عندنا كانت تؤخذ من مذهب أبي حنيفة رحمه الله خلال مئات السنين ، وكذلك كان الحال في لبنان والأردن ومصر والعراق ، كما كانت تؤخذ من مذهب مالك في كل من ليبيا وتونس والجزائر والمغرب وكانت تؤخذ من الشافعي في الحجاز وبعض البلاد الأخرى ، وتؤخذ من مذهب أحمد في السعودية والكويت وإمارات الخليج العربي .

وحين يتخاصم الناس فيما بينهم ويتحاكمون إلى فقِمِه من فقهاء الشريعة ، كان كل فقيه يفتي بمذهبه الذي يتمذهب به

ولا شك في أن كل مذهب قد يحتوي من الأحكام ما لا يتفق مع مصالح الأسرة ، وبخاصة بعد تطور الحضارة والعادات والتقاليد ، لذلك بدأت الدولة العثمانية في أواخر عهدها بإصلاح ما تراه ضروريًّا من أحكام القضاء في شؤون الأسرة ، فأصدرت في عام ١٣٣٦ ه قانون حقوق العائلة الذي أخذ بعض أحكامه من آراء في المذهب الحنفي نفسه ؛ ومن آراء من المذاهب الاجتهادية الأخرى ، كما أخذت مصر تسن في بعض مسائل الأحوال الشخصية قوانين تأخذ فيها بآراء غير المذهب الحنفي ، فصدر في عام ١٩٢٠ القانون رقم ٢٥ ، وفي عام ١٩٢٩ القانون فيها بآراء غير المذهب الحنفي ، فصدر في عام ١٩٢٠ القانون رقم ٢٥ ، وفي عام ١٩٢٩ القانون في عام ١٩٢٩ القانون أحمر تقان قرم ٢٧ وهو المتضمن لأحكام المواريث ، وصدر في عام ١٩٤٦ القانون من العام من أحكام القانون رقم ٢٧ وهو المتضمين لأحكام المواريث ، وصدر

وقد صدر في سورية عام ١٩٥١ قانون للأحوال الشخصية شامل لأحكام الزواج وانحلاله ، والأهلية والوصية والمواريث وقد أخذت بعض أحكامه من آراء المذاهب الاجتهادية غير المذهب الحنفي ، ونص في آخر مادة منه (المادة ٣٠٨) على أنه في الحالات التي لا يوجد عليها نص في القانون يعمل فيها بمذهب أبي حنيفة

وكذلك صدر في كل من الأردن وتونس والمغرب والعراق قوانين جديدة تنظم أحكام الأسرة من المذاهب السائدة فيها ، وقد تضمنت بعض هذه القوانين أحكامًا جديدة في أحكام الأحوال الشخصية كالمواريث تخالف أحكام الشريعة صراحة

ومما تتميز به قوانين الأحوال الشخصية التي صدرت حديثًا في البلاد العربية أنها أزالت كثيرًا من الشكوى التي كان يشكو منها الناس نتيجة التقيد بمذهب معين كما كان العمل عليه في المحاكم الشرعية ، مع أنه ليس لذلك سند من شريعة أو مصلحة .

وسأقتصر في بحثي هذا على أهم الإصلاحات التي تضمنها قانون الأحوال الشخصية السوري ومثله في القوانين المصرية ، ولعل مثله جاء في القوانين العربية الأخرى . ۳۸ محمد من الفقه والقانون ۲۸

۱ – في الزّواج

– منع زواج الصغار دون سن البلوغ

ذهبت الآراء الاجتهادية في المذاهب الأربعة وغيرها إلى صحة زواج الصغار ممن هم دون سن البلوغ ، واستندوا في ذلك إلى اجتهادات من نصوص القرآن الكريم ، وإلى وقائع حدثت في عهد النبي علي والصحابة والتابعين

وخالفهم في ذلك عدد قليل من الفقهاء منهم ابن شبرمة والبتي ، فذهبوا إلى عدم صحة زواج الصغار مطلقًا ، وأن العقد الذي يعقده أولياؤهم نيابة عنهم يعتبر باطلًا لا يترتب عليه أثر ما

ولا شك في أن حكمة التشريع من الزواج يؤيد هذا الرأي ، وليس للصغار مصلحة في هذا العقد ، بل قد يكون فيه محض الضرر لهم ، إذ يجد كل من الفتى والفتاة نفسه بعد البلوغ مجبرًا على الزواج بشخص لم يؤخذ رأيه في اختياره ، وقد لا يتفق معه في المزاج والأخلاق والطباع وقد يكون أحدهما سيئ الأخلاق ، إلى غير ذلك مما يقع كثيرًا .

والذي يحمل الناس – وخاصة في الريف – على إجراء مثل هذه العقود رغبة الوليين – وقد يكونان أخوين – في ربط أسرتيهما برباط المصاهرة لمصلحة عائلية أو مادية أو شخصية ، ومثل هذه المصالح لا يقيم لها الشرع وزنًا ، ولم تعد في حياتنا الحاضرة محل اعتبار بالنسبة للسعادة الزوجية ، ووجوب الاحتياط لكل ما قد يؤدي بها إلى الضعف أو التفكك

لقد كان الأمر قديمًا في مجتمعنا أن الفتاة لا رأي لها في اختيار الزوج ، بل أبوها يزوجها بمن يريد أو تريد أمها ، وما دام كذلك فمن السهل عليهم أن يزوجوها وهي صغيرة فإذا كبرت وجدت نفسها ملزمة بهذا الزوج لا تستطيع أن تبدي عليه اعتراضًا ، وإلا كان نصيبها التأنيب والإهانة وقد يصل الأمر إلى القتل اذا أصرت على الرفض والامتناع

وهذا أمر لا تقره الشريعة ، ولا تبيحه مصلحة الأسرة والمجتمع وفيه عدوان صارخ على حق الفتى والفتاة في اختيار كل منهما من يشاء لبناء حياته الزوجية المرتقبة . وقد أيدت التجارب فساد مثل هذا النوع من الزواج وفشله وكثيرًا ما ينتهي بجرائم خلقية أو عدوانية .

ومن هنا أخذ قانون الأحوال الشخصية السوري بمبدأ عدم صحة زواج الصغار ، وأن أحدًا لا يملك تزويجهم وليًّا كان أو وصيًّا ، وإن وقع ذلك كان لغوًا لا أثر له وقد

المرأة بين الفقه والقانون محمد من محمد مستعمد مستعمد المرأة بين الفقه والقانون حموق العائلة العثماني

أما قانون مصر فقد منع سماع دعوى الزوجية في مثل هذه الحالة . ومعنى ذلك أن العقد صحيح لكن المحكمة الشرعية لا يمكنها تسجيله ، ولعل عذرهم في ذلك واقع الريف المصري ، فان زواج الصغار منتشر جدًّا ، فأرادوا احترام الأوضاع الاجتماعية القائمة ، واعتبروا عدم سماع الدعوى في هذا الزواج خطوة أولى في طريق إيقافه والذي نراه أن ما فعله قانوننا أصح وأحزم .

- تحديد سن الزواج

ليس في الفقه الإسلامي تحديد لسن الزواج ، بل أحكامه العامة قاضية ببلوغ الرشد حين البلوغ الجنسي فعلًا ، أو تقديرًا بخمس عشرة سنة ، ولكن قانون الأحوال الشخصية جعل سن الأهلية الكاملة للزواج ثمانية عشر عامًا للفتى ، وسبعة عشر عامًا للفتاة ، وأجاز القانون للفتى إذا بلغ خمسة عشر عامًا . وللفتاة إذا بلغت ثلاثة عشر عامًا وأرادا الزواج ، أن يتقدما بطلب إلى القاضي للإذن لهما بعقد الزواج فاذا وجد القاضي أن جسميهما يحتملان الزواج ووافق الاب أو الجد فقط على ذلك ، يسمح لهما بالزواج وإلا فلا

وليس لهذا التحديد مستند من آراء الفقهاء الإسلاميين ، ولكنه أخذ عن القوانين الغربية ، وللغربيين بيئتهم وأوضاعهم الخاصة ، غير أني لا أرى هذا التحديد متفقًا مع مرحلة البلوغ الجنسي لكل من الفتى والفتاة في بلادنا ، ولا يتفق مع المصلحة الأخلاقية العامة ، فيجب أن يسمح بالزواج منذ البلوغ الجنسي ، والفتى والفتاة وأولياؤهما أدرى بالمصلحة متى تكون في الزواج ، أهو بمجرد البلوغ أم بانتظار سنوات بعد ذلك ، وتدخل القانون في هذا الموضوع لا معنى له ، يعد أن فتح الباب بالسماح بالزواج بمجرد البلوغ الجنسي ولكن عن طريق اقتناع القاضي بأن جسم الفتى أو الفتاة يحتمل الزواج ! .. كأن القاضي أغير على مصلحة الفتى والفتاة منهما أو من أوليائهما ا

على أني لم أجد فائدة لتدخل القاضي في هذا الموضوع ، فالآباء الراغبون في زواج بناتهم قبل بلوغهم سن الزواج القانوني يلتمسون من الحيل ما يفسد احتياط القانون لذلك ، ومن أهم هذه الحيل أن يعرضوا على القاضي أو مندوبه شقيقة الفتاة الكبرى ، أو بنت عمها ، أو إحدى قريباتها أو إحدى جاراتها على أنها هي التي يراد زواجها ،

• ٤ - المرأة بين الفقه والقانون

فيوافق القاضي .. فما فائدة هذا التدخل ؟ ولم ندخل القاضي في مثل هذه المشاكل ؟

إن عصرنا عصرٌ وعى الناس لمشكلاته تمامًا ، فالفتاة تعرف مشكلات الزواج ومتاعبه، فلا توافق أولياءها على الزواج إلا وهي مقتنعة بأن مصلحتها فيه ، وكذلك أولياؤها يعرفون متاعب الزواج المبكر جدًّا ، فإذا رغبوا في زواج فتاتهم بعد بلوغها بسنوات قلائل كان ذلك عندهم أنه في مصلحتها

قد يقال : إن بعض الآباء يرغمون بناتهم على الزواج وهن في سن مبكرة رغبة في منافع مادية يؤملونها

والجواب على هذا بأن مذهب أبي حنيفة – وهو الذي أخذ به في قانون الأحوال الشخصية – أن الفتاة متى كبرت لا يستطيع أبوها أو أولياؤها إجبارها على قبول الزواج ، بل لا بد من رضاها ، وفي هذا ضمانة كافية لمنع تسرع الآباء في تزويج فتياتهم رغبة في منافع مادية .

الزواج المبكر

إنني من أنصار الزواج المبكر نسبيًّا ، فالزواج المبكر أحفظ لأخلاق الشباب ، وأدعى إلى شعورهم بالمسؤولية وهو أفضل لصحة الزوجين ، وللزوجة بصورة خاصة

وقد ثبت علميًّا – كما أيده الدكتور فيكتور بوجومولتز في كتابه (من الجلد إلى الذهن » وترجم أخيرًا بعنوان (عش شابًّا طول حياتك » – إن إنجاب الأطفال شيء مهم جدًّا في حياة المرأة من كل ناحية ، ولم يقرر أحد من المختصين أن تعب البنية من كثرة الولادة قاض عليها ، ويقول (ص ٦٨)

« إن من المؤكد أن عملية الحمل والولادة عامل حيوي جدًّا في نشاط بنية المرأة ، ولست أميل الى القول بأن المرأة تتعرض لتقصير حياتها بإفراطها في إنجاب الذرية ، فكلنا نعرف نساء أنجبن كثيرًا من الأولاد ، وعمرن طويلًا جدًّا »

٤ إذا رجعنا إلى أمثلة معينة بين من نعرف فربما بدت لنا القوة التناسلية دليلًا على حيوية خارقة ، ومن أبرز الأمثلة على ذلك فلاح روسي اسمه فيودور فاسيليان يبلغ من العمر خمسًا وسبعين ، وقد أتجب ثلاثة وثمانين طفلا من زوجتين متعاقبتين ، فقد ولد له من الأولى أربعة توائم ، أربع مرات متتالية ، وثلاثة توائم أربع مرات متتالية أيضًا ، وتوأمان ست عشرة مرة ، وولد له من زوجته الثانية الحالية ثلاثة توائم مرتين ، وتوأمان

المرأة بين الفقه والقانون محمد المرابع بين الفقه والقانون محمد ٤٩ مست ٢٩ مست مرات ، وخمسة أطفال فرادى ٢ مست مرات ، وخمسة أطفال فرادى ٢

ولكن مثل هذه الحالات لا تعتبر تفسيرًا مقنعًا في نظر العلم ، وإن المقطوع به أن الولادة مفيدة عمومًا لبنية المرأة ، وقد لاحظ العلامة ألكس كاريل أن الإناث من ذوات الثدي قد لا تصل إلى غاية نموها إلا بعد الحمل مرة أو أكثر ، فالحمل عند المرأة من عوامل توازنها الحيوي ، أما تكاليفه من المتاعب فلما يصاحبه من ظروف عارضة ؛ ولهذا يعتبر الطب الظاهري الحياة الجنسية والتناسلية على أعظم جانب من الأهمية لدى المرأة ، ويميل إلى تشجيع النشاط الجنسي (المشروع) لمصلحة أعضائها واستدامة شبابها وإطالة عمرها » .

وأريد بهذه المناسبة أن أتحدث عن تأخر الشباب والشابات وبخاصة الطلاب والطالبات – في الزواج إلى الوقت الذي يضمنون فيه مستقبلهم بعد تخرجهم ، وهذه ظاهرة خطيرة أدت الى مساوئ اجتماعية لا عداد لها

إن الزواج إذا يسرت وسائله وقضي على التقاليد السيئة فيه يصبح أمرًا عاديًّا جدًّا ، فالطالب الذي ينفق عليه أبوه يستطيع أن يضم إليه زوجة في نفس الغرفة التي يسكن فيها دون أن يرهق والده

ويجب أن نفرق بين الزواج وبين إنجاب الأولاد ، فقد أصبح من المكن علميًّا الآن إيقاف إنجاب الأولاد إلى الوقت الذي يصبح فيه الزوجان قادرين على الإنفاق على الأولاد .

والمهم أن تبكير شبابنا وشاباتنا في الزواج يعصم أخلاقهم من الانحراف ، ويهدئ أعصابهم ، ويقيهم أخطار الانفعالات النفسية ذات الأثر الضار في دراستهم واتجاههم السلوكي في الحياة

وقد جاءتنا الأنباء بأن زواج الطلاب بالطالبات في جامعات أمريكا قد أصبح (الموضة) المنتشرة بينهم ، وبلغ عدد المتزوجين من الطلاب والطالبات في إحدى الجامعات الأمريكية الكبرى أربعين في المائة ، وجاءت الأخبار من إنجلترا بأن هذه (الموضة) قد سرت إلى جامعاتها أيضًا ، ويؤيد عدد من أساتذة الجامعات في أوربا وأمريكا هذا الاتجاه الجديد بين الطلاب والطالبات ، وقد صرح البروفسور هاردن أستاذ علم النفس في جامعة هارفارد بأن الزواج المبكر لا يضر كما يعتقد البعض ، وخاصة بين طلاب وطالبات الجامعة . إن الظاهرة التي يشاهدها الناس في الجامعات هي ظاهرة طبيعية وجد مفيدة ، فالطالب المتزوج يدرك

٤٢ محمد المرأة بين الفقه والقانون

قيمة مستقبله (جريدة الوحدة الدمشقية) ١٩٦١/١١/٥

إنني كأستاذ جامعي وكمتزوج أشجع وأدعو طلابنا وطالباتنا إلى الزواج بعضهم من بعض ، وأنا كفيل لهم بحياة سعيدة هانئة ، وذلك يقتضي شبابنا وفتياتنا أن يبدأوا بأنفسهم بالثورة على التقاليد السيئة التي ترافق الزواج وتجعله عبمًا ماليًا ثقيلًا ، وحسب الفتاة أن تقول لأبيها وأمها إنني أرضى بالزواج في غرفة شاب يقيم مع أسرته إلى أن يتيسر له الانفراد بسكن مستقل ، وحسب الشاب أن يفعل ذلك ، ومتى بدأ به بعض أفراد منهم أصبح أمرًا مألوفًا يحتذيه إخوانهم من بعدهم

ولا بد لي من التوجه أيضًا إلى الجمعيات النسائية بأن تحمل لواء الدعوة في الأوساط النسائية إلى نبذ تلك التقاليد التي نشكو منها جميعًا ، وأن تحاربها في اجتماعاتها ونشراتها وندواتها بكل ما وسعها الجهد ، فذلك خير عمل تقدمه لجيلنا وللأجيال الآتية من بعده .

إن جيلنا المثقف جدير بأن يضرب أول معول في بناء هذه التقاليد الضارة

– منع الفرق الكبير في السن بين الزوجين

في المجتمع الواعي الذي يقدر القيم الأخلاقية والمعاني الاجتماعية النبيلة ، يترك التشريع لأبنائه تقدير الظروف والمناسبات التي يباح فيها الشيء أو يمتنع مما يختلف باختلاف الدواعي والأسباب

ومن ذلك أن الشريعة الإسلامية اكتفت ببيان الحكمة من الزواج وبيان غاياته الاجتماعية النبيلة من كونه سببًا لسكن النفس واطمئنانها ، وقيامها بواجباتها وبناء خلية اجتماعية صالحة تمد المجتمع بنسل صالح قوي عامل

ولم تضع حدًّا لفارق السن بين الزوجين ، فذلك مما تتنبه له العقول السليمة وتعيه الإرادة الحكيمة ، والناس في هذا مختلفون ، فكم من متقدم في السن أكثر قدرة على القيام بواجباته الزوجية ، وأكثر استعدادًا لإسعاد زوجته وملء بيتها رغدًا وهناءً من كثير من الشباب .

إلا أن بعض الناس قد تعميهم المصلحة العاجلة عن الضرر الآجل وتهمهم مصالح أنفسهم قبل مصالح أبنائهم وذويهم ، وقد يرون في الثروة والجاه وسيلة للسعادة دون الفتوة والقوة والشباب ، فيقدمون على تزويج بناتهم من شيوخ يعجزون عن القيام بواجباتهم الزوجية ، ويستحيل أن تكون حياة الفتاة معهم حياة قلب وروح ، بل حياة أشباح تتهاوى ، وقبور تفتح لتستقبل أصحابها

المرأة بين الفقه والقانون مستعمد مستعمد معتمد المرأة بين الفقه والقانون

مثل هؤلاء يسيئون إلى بناتهم بالغ الإساءة ، والشريعة وإن لم تنص بصراحة على منعهم من هذا العمل إلا أن روحها وأهدافها التي أعلنتها من شرع الزواج تمنعهم منه وتشنع عليهم صنيعه .

وقد نص بعض الفقهاء على حرمة ذلك ، قال القليوبي في حاشيته على المنهاج : ﴿ ويصح أن يزوج بنته الصغيرة بهؤلاء (عجوز وأعمى) وإن حرم عليه ، قاله الجمهور ﴾ ^(١)

فأنت ترى أنهم فرقوا بين صحة العقد وبين حرمته ، فالعقد وإن كان صحيحًا ، فيه حرمة اتفق عليها الجمهور ، وهذ ا ما يعبر عنه الفقهاء بتعبير آخر يجوز قضاءً ويحرم ديانة .

وكثير من الناس لا يردعهم القول بحرمة الشيء عن إتيانه ما داموا يرونه صحيحًا ؛ ولذلك كثر في الأيام الأخيرة تزويج فتيات في مقتبل العمر طمعًا في ثروة الأزواج وجاههم ووراثة ممتلكاتهم ، ومن المؤسف أن الفتيات أنفسهن قد يكن راغبات بهذا الزواج للبواعث ذاتها ، وهذه البواعث غير كريمة في نظر الخلق ولا مرضية في نظر الشريعة ومثل هذا الزواج لا يعصم الزوجة الفتاة ولا يحقق لها الهناء والاستقرار ؛ لذلك وجب أن يتدخل المشرع في منعه عملًا بالسياسة الشرعية ، فلولي الأمر منع المباح إذا نشأت عنه مفسدة ، فكيف إذا كان حرامًا ؟

وبذلك أخذ قانوننا في وجوب تقارب الزوجين في العمر ، ونص على أنه إذا كان الفارق كبيرًا ولا مصلحة في هذا الزواج فللقاضي أن لا يأذن به ونعم ما فعل

غير أن القانون لم يحدد للفارق سنًّا معينة ، وقد جرت محاكمنا الشرعية على اعتبار الفارق المسموح به ما كان دون العشرين عامًا ، فإن زاد على ذلك كان غير مسموح به ، وقد يكون هذا مقبولًا على وجه العموم

– منع تحكم الولي في الزواج

لا تزال التقاليد في مجتمعنا – وبخاصة في الريف – تكاد تسلب الفتاة حريتها في اختيار الزوج ، والأغلب أن يفرض عليها من يريده الأب ، أو ترضاه الأم وهي بواقعها كفتاة عذراء تستحي أن تبدي رأيها ، وبواقع المجتمع الذي تعيش فيه لا يحق لها أن تعترض على إرادة أييها وأوليائها وكثيرًا ما أخفق الزواج في مثل هذه الحالات ، وجر وراءه مآسي كثيرة .

وليس لهذا سند صريح من الشريعة ، إلا أن بعض المذاهب الاجتهادية ذهبت إلى أن الأب يستطيع إجبار فتاته البكر - دون الثيب - على الزواج ويستحب له أن يأخذ رأيها .

(۱) انظر ۲ / ۲۳۰

٤٤ _____ المرأة بين الفقه والقانون

وخالف في ذلك أبو حنيفة رحمه الله ومن وافقه ، فقالوا : ليس للأب ولا لغيره من الأولياء إجبار البنت البكر البالغة على الزواج ، ويجب على الأب أو الأولياء استثمارها في أمر الزواج ، فإن وافقت عليه صح العقد وإلاّ فلا

وقد كان العمل – ولا يزال – في المحاكم الشرعية جاريًا على الأخذ برأي أبي حنيغة ، فلم يكن للأب أو الأولياء سبيل إلى إعنات الفتاة وإجبارها على الزواج بمن لا تريد

غير أن أبا حنيفة ومن معه يرون من حق الأولياء الاعتراض على رغبة الفتاة في الزواج بمن تحب عن طريق الادعاء بأمرين

الأول : عدم كفاءة الزوج ، وللكفاءة عند أبي حنيفة وغيره مقاييس من الحسب والمهنة ومكانة الآباء والجدود والغنى وغير ذلك مما يفتح المجال واسمًا أمام الأولياء الجاهلين للتحكم في زواج بناتهم إذا لم يوافقوا على مكانة عائلة الخاطب وثروته وغير ذلك

الثاني : عدم مهر المثل ، فإذا زوجت الفتاة نفسها بأقل من مهر مثلها كان لأبيها أو لأوليائها فسخ العقد ؛ لأنه مما تلحقهم فيه المعرة

ولا شك أن تطور الحياة الاجتماعية يقتضي تغيير النظرة إلى هذه المسألة تغييرًا أساسيًّا؛ ولذلك عالجها قانوننا للأحوال الشخصية معالجة موفقة

فمن حيث الكفاءة أقر القانون اشتراط الكفاءة بين الزوجين ، وهذا من حيث المبدأ ضروري لضمان سعادتهما وتفاهمهما ، ولكنه ترك تحديد الكفاءة إلى عرف البلد الذي يجري فيه العقد ، وهذا إجراء حكيم مرن يمكن تطبيقه في كل وقت بما يكفل هناءة الأسرة .

وجعل القانون من حق الأب الذي تزوجت فتاته في سن الزواج القانوني بغير رضاه أن يعترض لدى القاضي بعدم الكفاءة فحسب ، فإن تحقق القاضي عدم الكفاءة فسخ العقد وإلا أجراه .

وبهذا حال القانون دون تعنت الآباء أو الأولياء في زواج فتياتهم

وبقي في القانون مشكلة على مذهب أبي حنيفة ، وهي ما إذا عقدت فتاة في السادسة عشرة من عمرها زواجًا من كفءٍ ولم يوافق أبوها على ذلك ، فإن هذا العقد لا يستطيع القاضي إجراءه بحسب نصوص القانون ، وهو صحيح على مذهب أبي حنيفة قولًا واحدًا .

أما مهر المثل فقد ألغى القانون اعتباره تمامًا ، ولم يجعل للأب حق الاعتراض بسببه ، وقد أحسن القانون في ذلك صنعًا ، فان المهر في الإسلام رمز لإكرام المرأة والرغبة في

المرأة بين الفقه والقانون عصب المرأة بين الفقه والقانون عصب المرأة بين الفقه والقانون عصب الاقتران بها ، والتعير بنقصانه صنيع البيئات الجاهلة التي تغفل الحكمة من مقاصد الزواج وحكمة المهر فيه ، ومثل هذا لا يقيم له الإسلام وزنًا ، وبذلك قال الأئمة المجتهدون غير أبي حنيفة – الشروط في عقد الزواج

قد تكون للزوجة مصلحة في اشتراط أمر معين في عقد الزواج ، فما هو موقف الشريعة حينئذ ؟

إن الشريعة تنظر إلى مصالح الناس بلا ريب ، وتسعى إلى تحقيق ما لا يتنافى منها مع مقاصد الشريعة أو مبادئ النظام العام ، أو مصلحة الجماعة بوجه عام .

وللفقهاء مسالك معروفة في الشروط في العقود ، ما بين متشددين في عدم السماح بها إلا في نطاق ضيق ، وما بين متسامحين في قبول كل شرط إلا ما خالف مبادئ الشريعة وأنظمتها ، وهؤلاء هم الحنابلة ، ولكل مذهب أدلته التي استند إليها في تحديد الشروط التي يقبلها أو يرفضها

أما في عقد الزواج فالإجماع منعقد على أن كل شرط فيه يخالف نظامه الأساسي يعتبر لغوًا وباطلًا ، وذلك كاشتراط أن لا تدخل في طاعته ، أو أن لا ينفق عليها

واختلفوا فيما وراء ذلك ، والذي عليه فقهاء الحنفية وهو الذي كان معمولًا به في المحاكم الشرعية عندنا قبل صدور قانون الأحوال الشخصية عام ١٩٥١ أن كل شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائم نظامه ، ولم يرد نص خاص بجوازه ، وليس مما جرى به العرف ، فهو شرط فاسد ، بمعنى أن العقد صحيح والشرط لاغ لا قيمة له ولو تراضيا عليه في العقد .

وعلى هذا فلو اشترطت عليه أن لا يسافر بها من بلدها ، أو أن لا يتزوج عليها صح العقد ولغا الشرط ، وله بعد ذلك أن يسافر بها وأن يتزوج عليها ، وإن كان الأولى أن يفي بما ارتضاه عند العقد ، لأن الله رغَّب في الوفاء بالعهود والمواثيق .

لقد كان ينشأ من تطبيق هذا المبدأ ضرر بالغ بالمرأة ، وتغرير خطير بها فهي ما أقدمت على العقد إلا بناء على ما اشترطته فيه لمصلحتها ، وقد قبل الزوج بذلك ، فعدم وفائه بعدئذ بالشرط الذي اتفقا عليه إخلاف لما وعد به الزوج ، وتغرير منه

لذلك عالج قانون الأحوال الشخصية هذا الموضوع بما يحفظ حقوق الزوجة ، ويمنع

فقد قسم القانون الشروط إلى ثلاثة أقسام

١ – شروط باطلة لا يحق الوفاء بها ، ويكون العقد معها صحيحًا ، وذلك بأن يقيد عقد الزواج بشرط ينافي نظامه الشرعي ، كاشتراط عدم المهر ، أو إنفاق الزوجة على الزوج ، أو بشرط ينافي مقاصده الشرعية ، كاشتراط عدم الاستمتاع الزوجي ، أو أن يلتزم فيه ما هو محظور شرعًا ، كاشتراط المرأة أن تسافر وحدها

فهذا النوع من الشروط باطلَ، والعقد صحيح ، ولا يجوز الوفاء بالشرط وقد قدمنا أن هذا حكم متفق عليه في المذاهب الاجتهادية ، ولا نعلم فيه خلافًا

٢ – شروط صحيحة يلزم الزوج بالوفاء بها ، بمعنى أن القضاء يجبر الزوج على تنفيذها ، وهي الشروط التي تكون فيها مصلحة مشروعة للزوجة ، ولا تمس حقوق غيرها ، ولا تقيد حرية الزوج في أعماله الخاصة المشروعة ، كأن لا يسافر بها ، أو أن لا ينقلها من دار أبيها أو بلدها ، فهذا الشرط صحيح ولا يستطيع الزوج أن يسافر بزوجته ، فإن أصر على السفر بها منعه القاضي من ذلك

وهذا مأخوذ من مذهب أحمد رحمه الله

٣ – شروط صحيحة ، ولكنها غير ملزمة للزوج بمعنى أن القضاء لا يجبر الزوج على تنفيذها ، وذلك في الحالتين التاليتين

أ – أن تشترط الزوجة في عقد الزواج ما فيه تقييد لحرية الزوج في أعماله الخاصة المشروعة ، كأن تشترط عليه أن لا يسافر ، أو لا يتوظف ، أو لا يشتغل في السياسة! أو لا يتزوج عليها

ب – أن تشترط ما يمس حقوق غيرها ، كاشتراطها أن يطلق زوجته الأخرى فالشرط في مثل هاتين الحالتين شرط صحيح ، ولكن لا يلزم الزوج الوفاء بسلطة القضاء ، فإذا لم يفِ كان للزوجة طلب فسخ النكاح

وهذا متفق مع مذهب أحمد رحمه الله أيضًا ، إلا في اشتراط تطليق الضرة ، فإن للحنابلة رأيين أحدهما يقول بجوازه ، والآخر لا

المرأة بين الفقه والقانون محمد المرأة بين الفقه والقانون

ومن هنا يتبين أن القانون قد أعطى الزوجة حق اشتراط ما تشاء من الشروط التي لا تنافي نظام عقد الزواج ، وأن هذه الشروط منها ما تستطيع أن تجبر الزوج على تنفيذه بسلطان القضاء ، ومنها ما يعطيها الحق بطلب فسخ النكاح إذا نكل الزوج عن الوفاء به .

وبهذا رفع غبن كبير عن المرأة كانت تتن تحت وطأته بسبب التقيد بمذهب أبي حنيفة قبل صدور القانون

غير أن الحق فسح المجال كثيرًا أمام شروط الزوجة قد يعود بالضرر البالغ على الزوج ، خذ لذلك مثلًا : اشتراطها أن لا يسافر بها من بلدها ، إن الزوج قد يجد نفسه مضطرًا للسفر ، كأن يكون موظفًا صدر الأمر بنقله الى بلد آخر ، فاذا أصرت الزوجة على عدم السفر معه ، لم يكن أمامه إلا أن يتركها تعيش وحدها ، ويعيش هو وحده ، وفي هذا من تشتت للأسرة ، وتعرض الحياة الزوجية لعدم الاستقامة ، وإما أن يضطر إلى طلاقها ، وفي هذا خراب بيته ، وانهيار حياته الزوجية ، وتعريضه لهزات عنيفة ليس من اليسير تلافيها ...

إني أرى إعادة النظر في مثل هذه الشروط بحيث لا يعنت الزوج ، ولا تعنت الزوجة ، والحياة الزوجية ليست شركة مادية يحاول كل طرف فيها أن ينال أكبر كسب ممكن ، بل هي شركة معنوية ، لا بد أن يتنازل فيها كل واحد للآخر عن بعض حقه ، حتى يتم الوئام والانسجام والاستقرار

بقيت هنا نقطتان لا بد من الإشارة إليهما

الأولى : أن فقهاء الحنفية يقررون أنه إذا اشترطت الزوجة في العقد جعل حق الطلاق بيدها بحيث تطلق نفسها متى شاءت ، فإن هذا شرط محترم ، ويكون من حقها أن تطلق نفسها في أي وقت تريد ، وهم يخرّجونه لا على أنه من قبيل الشرط حتى يكون فاسدًا كما هي قاعدتهم ، بل على أن الزوج قد ملكها حقًّا يملكه بعد العقد متى يشاء ، فله أن يعجل بتمليكها هذا الحق عند العقد وليس في هذا ما ينافي القواعد العامة

الثانية أن قانون حقوق العائلة قد نص على أن الزوجة إذا اشترطت أن لا يتزوج عليها ، وإذا تزوج كانت هي أو ضرتها طالقة ، فالعقد صحيح والشرط معتبر (المادة ٣٨) وهذا ليس من قبيل الشروط الفاسدة ، بل هو من قبيل تعليق الطلاق بشرط ، وهو صحيح كما إذا قال لها إن ذهبت إلى مكان كذا فأنت طالق ثم ذهبت فالطلاق واقع قولًا واحدًا

٤٨ مسمع المرأة بين الفقه والقانون

۲ – في تعدد الزوجات

فكرة التعدد

يشن الغربيون المتعصبون من رجال الدين والاستشراق والاستعمار حملة قاسية على الإسلام والمسلمين بسبب تعدد الزوجات ، ويتخذون منه دليلًا على اضطهاد الإسلام للمرأة واستغلال المسلمين لها في إرضاء شهواتهم ونزواتهم .

والغربيون في ذلك مكشوفو الهدف ، مفضوحو النية ، متهافتو المنطق

١ – فالاسلام لم يكن أول من شرع تعدد الزوجات ، بل كان موجودًا في الأمم القديمة كلها تقريبًا عند الأثينيين ، والصينيين ، والهنود ، والبابليين والآشوريين ، والمصريين ، ولم يكن له عند أكثر هذه الأمم حد محدود ، وقد سمحت شريعة (ليكي) الصينية بتعدد الزوجات إلى مائة وثلاثين امرأة ، وكان عند أحد أباطرة الصين نحو من ثلاثين ألف امرأة !

٢ – والديانة اليهودية كانت تبيح التعدد بدون حد ، وأنبياء التوراة جميعًا بلا استثناء كانت لهم زوجات كثيرات ، وقد جاء في التوراة أن نبي الله سليمان كان له سبعمائة امرأة من الحرائر وثلاثمائة من الإماء

٣ – ولم يرد في المسيحية نص صريح بمنع التعدد ، وإنما ورد فيه على سبيل الموعظة أن الله خلق لكل رجل زوجته . وهذا لا يفيد على أبعد الاحتمالات إلا الترغيب بأن يقتصر الرجل في الأحوال العادية على زوجة واحدة ، والإسلام يقول مثل هذا القول ، ونحن لا ننكره ، ولكن أين الدليل على أن زواج الرجل بزوجة ثانية مع بقاء زوجته الأولى في عصمته يعتبر زنى ويكون باطلًا ؟

ليس في الأناجيل نص على ذلك ، بل في بعض رسائل بولس ما يفيد أن التعدد جائز ، فقد قال (يلزم أن يكون الأسقف زوجًا لزوجة واحدة » ^(١) ، ففي إلزام الأسقف وحده بذلك دليل على جوازه لغيره

وقد ثبت تاريخيًّا أن بين المسيحيين الأقدمين من كانوا يتزوجون أكثر من واحدة ، وفي آباء الكنيسة الأقدمين من كان لهم كثير من الزوجات ، وقد كان في أقدم عصور

(۱) انظر رسالة بولس الأولى إلى تيموشاوس

المرأة بين الفقه والقانون 🛲 المسيحية من إباحة تعدد الزوجات في أحوال استثنائية وأمكنة مخصوصة قال وستر مارك (Wester Mark) العالم الثقة في تاريخ الزواج : إن تعدد الزوجات باعتراف الكنيسة بقي إلى القرن السابع عشر . وكان يتكرر كثيرًا في الحالات التي لا تحصيها الكنيسة والدولة (١) ويقول أيضًا في كتابه المذكور : إن (ديار ماسدت) ملك إرلندة كان له زوجتان وسريتان وتعددت زوجات الميروفنجيين غير مرة في القرون الوسطى وكان لشرلمان زوجتان وكثير من السراري ، كما يظهر من بعض قوانينه أن تعدد الزوجات لم يكن مجهولًا بين رجال الدين أنفسهم . وبعد ذلك بزمن كان فيليب أوفاهيس وفردريك وليام الثانى البروسي يبرمان عقد الزواج مع اثنتين بموافقة القساوسة اللوثريين . وأقر مارتن لوثر نفسه تصرف الأول منهما كما أقره ملانكنون وكان لوثر يتكلم في شتى المناسبات عن تعدد الزوجات بغير اعتراض ، فانه لم يحرم بأمر من الله ، ولم يكن إبراهيم - وهو مثل المسيحي الصادق - يحجم عنه إذ كان له زوجتان . نعم إن الله أذن بذلك لأناس من رجال العهد القديم في ظروف خاصة ولكن المسيحي الذي يريد أن يقتدي بهم ، يحق له أن يفعل ذلك متى تيقن أن ظروفه تشبه تلك الظروف ، فإن تعدد الزوجات على كل حال أفضل من الطلاق

وفي سنة ١٦٥٠ ميلادية بعد صلح وسنفاليا ، وبعد أن تبين النقص في عدد السكان من جراء حروب الثلاثين ، أصدر مجلس الفرنكيين بنورمبرج قرارًا يجيز للرجل أن يجمع بين زوجتين .

بل ذهبت بعض الطوائف المسيحية إلى إيجاب تعدد الزوجات ، ففي سنة ١٥٣١ نادى اللامعمدانيون في مونستر صراحة بأن المسيحي – حق المسيحي – ينبغي أن تكون له عدة زوجات ، ويعتبر المورمون كما هو معلوم أن تعدد الزوجات نظام إلهي مقدس ^(٢)

- (۱) العقاد : حقائق الإسلام ۱۷۷
- (٢) نقل ذلك الأستاذ العقاد في كتابه المرأة في القرآن الكريم ص ١٣٢ ، ١٣٣

٥٥ يسمع من الفقه والقانون

ويقول الأستاذ العقاد ومن المعلوم أن اقتناء السراري كان مباحًا – أي في المسيحية – على إطلاقه كتعدد الزوجات ، مع إباحة الرق جملة في البلاد الغربية ، لا يحده إلا ما كان يحد تعدد الزوجات ، من ظروف المعيشة البيتية ومن صعوبة جلب الرقيقات المقبولات للتسري من بلاد أجنبية ، وربما نصح بعض الأئمة – عند النصارى – بالتسري لاجتناب الطلاق في حالة عقم الزوجة الشرعية . ومن ذلك ما جاء في الفصل الخامس عشر من كتاب الزواج الأمثل للقديس أوغسطين ، فانه يفضل التجاء الزوج إلى التسري بدلًا من تطليق زوجته العقيم

وتشير موسوعة العقليين إلى ذلك . ثم تعود إلى الكلام عن تعدد الزوجات فتقول إن الفقيد الكبير جروتيوس دافع عن الآباء الأقدمين فيما أخذه بعض الناقدين المتأخرين عليهم من التزوج بأكثر من واحدة ؟ لأنهم كانوا يتحرون الواجب ولا يطلبون المتعة من الجمع بين الزوجات

وقال جرجي زيدان (فالنصرانية ليس فيها نص صريح يمنع أتباعها من التزوج بامرأتين فأكثر ، ولو شاؤوا لكان تعدد الزوجات جائزًا عندهم ، ولكن رؤساؤها القدماء وجدوا الاكتفاء بزوجة واحدة أقرب لحفظ نظام العائلة واتحادها – وكان ذلك شائعًا في الدولة الرومانية – فلم يعجزهم تأويل آيات الزواج حتى صار التزوج بغير امرأة حرامًا كما هو مشهور »

٤ – ونرى المسيحية المعاصرة تعترف بالتعدد في أفريقيا السوداء ، فقد وجدت الإرسالية التبشيرية نفسها أمام واقع اجتماعي وهو تعدد الزوجات لدى الأفريقيين الوثنيين ، ورأوا ان الإصرار على منع التعدد يحول بينهم وبين الدخول في النصرانية ، فنادوا بوجوب السماح للأفريقيين المسيحيين بالتعدد إلى غير حد محدود ، وقد ذكر السيد نورجيه مؤلف كتاب الإسلام والنصرانية في أواسط أفريقية (ص ٩٢ – ٩٨) هذه الحقيقة ثم قال

٤ فقد كان هؤلاء المرسلون يقولون إنه ليس من السياسة أن نتدخل في شؤون الوثنيين الاجتماعية التي وجدناهم عليها ، وليس من الكياسة أن نحرم عليهم التمتع بأزواجهم ماداموا نصارى يدينون بدين المسيح ، بل لا ضرر من ذلك مادامت التوراة وهي الكتاب الذي يجب على المسيحيين أن يجعلوه أساس دينهم تبيح هذا التعدد ، فضلًا عن أن المسيح قد أقر ذلك في قوله (لا تظنوا أني جئت لأهدم بل لأتمم) ا هـ

المرأة بين الفقه والقانون مستعمد المرأة بين الفقه والقانون ومعتمد المراح المرأة بين الفقه والقانون ومعتمد المراح والم عير وأخيرًا أعلنت الكنيسة رسميًا السماح للأفريقيين النصاري بتعدد الزوجات إلى غير حد إ

٥ – والشعوب الغربية المسيحية وجدت نفسها تجاه زيادة عدد النساء على الرجال
 عندها – وبخاصة بعد الحربين العالميتين – إزاء مشكلة اجتماعية خطيرة لا تزال تتخبط
 في إيجاد الحل المناسب لها

وقد كان من بين الحلول التي برزت ، إباحة تعدد الزوجات

فقد حدث أن مؤتمرًا للشباب العالمي عقد في ميونيخ بألمانيا عام ١٩٤٨ واشترك فيه بعض الدارسين المسلمين من البلاد العربية وكان من لجانه لجنة تبحث مشكلة زيادة عدد النساء في ألمانيا أضعافًا مضاعفة عن عدد الرجال بعد الحرب ، وقد استعرضت مختلف الحلول لهذه المشكلة وتقدم الأعضاء المسلمون في هذه اللجنة باقتراح إباحة تعدد الزوجات ، وقوبل هذا الرأي أولًا بشيء من الدهشة والاشمئزاز ، ولكن أعضاء اللجنة اشتركوا جميعًا في مناقشته فتبين بعد البحث الطويل أنه لا حل غيره ، وكانت النتيجة أن أقرت اللجنة توصية المؤتمر بالمطالبة بإباحة تعدد الزوجات لحل المشكلة

وفي عام ١٩٤٩ ، تقدم أهالي بون عاصمة ألمانيا الاتحادية بطلب إلى السلطات المختصة يطلبون فيه أن ينص في الدستور الألماني على إباحة تعدد الزوجات ^(١)

ونشرت الصحف في العام الماضي أن الحكومة الألمانية أرسلت إلى مشيخة الأزهر تطلب منها نظام تعدد الزوجات في الإسلام ؛ لأنها تفكر في الاستفادة منه كحل لمشكلة زيادة النساء ثم أتبع ذلك وصول وفد من علماء الألمان اتصلوا بشيخ الأزهر لهذه الغاية ، كما التحقت بعض الألمانيات المسلمات بالأزهر لتطلع بنفسها على أحكام الإسلام في موضوع المرأة عامة وتعدد الزوجات خاصة

وقد حدثت محاولة قبل هذه المحاولات في ألمانيا أ يام الحكم النازي لتشريع تعدد الزوجات ، فقد حدثنا زعيم عربي إسلامي كبير أن هتلر حدثه برغبته في وضع قانون يبيح تعدد الزوجات ، وطلب إليه أن يضع له في ذلك نظامًا مستمدًّا من الإسلام ، ولكن قيام الحرب العالمية الثانية حالت بين هتلر ويين تنفيذ هذا الأمر

الدكتور محمد يوسف موسى في أحكام الشخصية ١٢١ طبعة ثانية

ثم إن المفكرين الغربيين الأحرار أثنوا على تعدد الزوجات ، وبخاصة عند المسلمين . فقد عرض جروتيوس Grotius العالم القانوني المشهور لموضوع تعدد الزوجات فاستصوب شريعة الآباء العبرانيين والأنبياء في العهد القديم ^(٢)

وقال الفيلسوف الألماني الشهير (شوبنهور) في رسالته (كلمة عن النساء)

« إن قوانين الزواج في أوربا فاسدة المبنى بمساواتها المرأة بالرجل ، فقد جعلتنا نقتصر على زوجة واحدة فأفقدتنا نصف حقوقنا ، وضاعفت علينا واجباتنا ، على أنها ما دامت أباحت للمرأة حقوقًا مثل الرجل كان من اللازم أن تمنحها أيضًا عقلًا مثل عقله !

إلى أن يقول (ولا تعدم امرأة من الأمم التي تجيز تعدد الزوجات زوجًا يتكفل بشؤونها، والمتزوجات عندنا نفر قليل، وغيرهن لا يُحصّين عددًا، تراهن بغير كفيل: بين بكر من الطبقات العليا قد شاخت وهي هائمة متحسرة، ومخلوقات ضعيفة من الطبقات السفلى، يتجشمن الصعاب ويتحملن شاق الأعمال، وربما ابتذلن فيعشن تعيسات متلبسات بالخزي والعار، ففي مدينة (لندن) وحدها ثمانون ألف بنت عمومية (هذا على عهد شوبنهور ..) سفك دم شرفهن على مذبحة الزواج ضحية الاقتصار على زوجة واحدة ، ونتيجة تعنت السيدة الأوربية وما تدعيه لنفسها من الأباطيل)

٩ أما آن لنا أن نقد بعد ذلك تعدد الزوجات حقيقة لنوع النساء بأسره ؟

(إذا رجعنا إلى أصول الأشياء لا نجد ثمة سببًا يمنع الرجل من التزوج بثانية إذا أصيبت امرأته بمرض مزمن تألم منه ، أو كانت عقيمًا ، أو على توالي السنين أصبحت عجوزًا ، ولم تنجح (المورمون) (فرقة من البروتستانت تبيح تعدد الزوجات وتمارسه فعلًا ولها كنائسها المنتشرة في أوربا وأمريكا) في مقاصدها إلا بإبطال هذه الطريقة الفظيعة طريقة الاقتصار على زوجة واحدة) ^(٣)

وتحدث جوستاف لوبون في (حضارة العرب) عن تعدد الزوجات عند المسلمين

- العلاييني : الإسلام روح المدنية ٢٢٨ الطبعة الجديدة .
 - (٢) العقاد في حقائق الإسلام وأباطيل خصومه : ١٧٧
- (٣) الغلاييني في الإسلام روح المدنية ص ٢٢٤ (الطبعة الجديدة) .

المرأة بين الفقه والقانون عيج

وهو الذي عاش بنفسه سنوات طويلة في بلاد الشرق والإسلام فقال : ﴿ لا نذكر نظامًا اجتماعيًّا أنحى الأوربيون عليه باللائمة كمبدأ تعدد الزوجات ، كما أننا لا نذكر نظامًا أخطأ الأوربيون في إدراكه كذلك المبدأ فيرى أكثر مؤرخي أوربة اتزانًا أن مبدأ تعدد الزوجات حجر الزاوية في الإسلام ، وأنه سبب انتشار القرآن ، وأنه علة انحطاط الشرقيين ونشأ عن هذه المزاعم الغربية على العموم أصوات سخطٍ رحمة بأولئك البائسات المكدّسات في دوائر الحريم فيراقبهن خصيان غلاظ ، ويُقتلن حينما يكرههن سادتهن !

ذلك الوصف مخالف للحق ، وأرجو أن يثبت عند القارئ الذي يقرأ هذا الفصل بعد أن يطرح عنه أوهامه الأوربية جانبًا ، أن مبدأ تعدد الزوجات الشرقي نظام طيب يرفع المستوى الأخلاقي في الأمم التي تقول به ، ويزيد الأسرة ارتباطًا ، ويمنح المرأة احترامًا وسعادة لا تراهما في أوربة

وأقول قبل إثبات ذلك : إن مبدأ تعدد الزوجات ليس خاصًّا بالإسلام فقد عرفه اليهود والفرس والعرب وغيرهم من أمم الشرق قبل ظهور محمد يكيم ولم تر الأمم التي دخلت الإسلام فيه غنمًا جديدًا إذن ، ولا نعتقد مع ذلك وجود ديانة قوية تستطيع أن تحول الطبائع فتبتدع أو تمنع مثل ذلك الميدأ الذي هو وليد جوّ الشرقيين وعروقهم وطرق حياتهم .

تأثير الجو والعِرْق من الوضوح بحيث لا يحتاج إلى إيضاح كبير ، فبما أن تركيب المرأة الجثماني وأمومتها وأمراضها إلخ .. مما يكرهها على الابتعاد عن زوجها في الغالب .

وبما أن التأيم المؤقت مما يتعذر في جو الشرق ، ولا يلاثم مزاج الشرقيين ، كان مبدأ تعدد الزوجات ضربة لازب

وفي الغرب ، حيث الجو والمزاج أقل هيمنة ، لم يكن مبدأ الاقتصار على زوجة واحدة في غير القوانين ، لا في الطبائع حيث يندُر !

ولا أرى سببًا لجعل مبدأ تعدد الزوجات الشرعي عند الشرقيين أدنى مرتبة من مبدأ تعدد الزوجات السّري عند الغرييين ! مع أنني أبصر بالعكس ما يجعله أسنى منه ، وبهذا ندرك مغزى تعجب الشرقيين الذين يزورون مدننا الكبيرة من احتجاجنا عليهم ، ونظرهم إلى هذا الاحتجاج شزرًا

ثم ينقل جوستاف لوبون ملاحظات العالم المتدين (لوبليه) في كتابه عمال الشرق عن الضرورة التي تدفع أرباب الأسر الزراعية في الشرق إلى زيادة عدد نسائهم ، وكون

04

٥٤ محمد المرأة بين الفقه والقانون

النساء في هذه الأسر هن اللائي يحرضن أزواجهن على البناء بزوجات أخر من غير أن يتوجعن . وختم ذلك بقوله : إن رأي الأوريين (في تعدد الزوجات) ناشئ عن نظرهم إلى الأمر من خلال مشاعرهم ، لا من خلال مشاعر الآخرين . وقال : ويكفي انقضاء بضعة أجيال لإطفاء أوهام أو إحداثها » ⁽¹⁾

ويقول وستر مارك في تاريخه

إن مسألة تعدد الزوجات لم يفرغ منها بعد تحريمه في القوانين الغربية ، وقد يتجدد النظر في هذه المسألة كرة بعد أخرى ، كلما تحرجت أحوال المجتمع الحديث فيما يتعلق بمشكلات الأسرة

ثم تساءل هل يكون الاكتفاء بالزوجة الواحدة ختام النظم ونظام المستقبل الوحيد في الأزمنة المقبلة ؟

ثم أجاب قائلًا : إنه سؤال أجيب عنه بآراء مختلفة ، إذ يرى سبنسر أن نظام الزوجة الواحدة هو ختام الأنظمة الزوجية ، وأن كل تغيير في هذه الأنظمة لا بد أن يؤدي إلى هذه النهاية

وعلى نقيض ذلك يرى الدكتور ليبون Lepon أن القوانين الأوربية سوف تجيز التعدد . ويذهب الأستاذ إهرنفيل Ehrenbel الى حد القول بأن التعدد ضروري للمحافظة على بقاء السلالة الآرية ا

ثم يعقب وستر مارك بترجيح الاتجاه إلى توحيد الزوجة إذا سارت الأمور على النحو الذي أدى إلى تقريره ^(٢)

ضرورات التعدد

وإذا نحن حاكمنا الموضوع محاكمة منطقية بعيدة عن العاطفة وجدنا للتعدد حسناته وسيئاته . وحسناته ليست من حيث التعدد ذاته ، فما من شك أن وحدة الزوجة أولى وأقرب إلى الفطرة ، وأحصن للأسرة ، وأدعى إلى تماسكها ، وتحاب أفرادها ، ومن أجل ذلك كان هو النظام الطبيعي الذي لا يفكر الإنسان المتزوج العاقل في العدول عنه إلا

- (١) حضارة العرب ٤٨٢ ٤٨٦
- (٢) العقاد المرأة في القرآن الكريم ص ١٣٤ طبع دار الهلال .

المرأة بين الفقه والقانون مستعمل المرأة بين الفقه والقانون مستعمل المرأة بين الفقه والقانون مستعمل المحسن الم عند الضرورات ، وهي التي تسبغ عليه وصف الحسن ، وتضفي عليه الحسنات والضرورات هنا تنقسم إلى اجتماعية ضرورات التعدد الاجتماعية

أما الضرورات الاجتماعية التي تلجئ إلى التعدد فهي كثيرة نذكر منها حالتين لا ينكر أحد وقوعهما

١ – عند زيادة النساء على الرجال في الأحوال العادية ، كما هو الشأن في كثير من البلدان كشمال أوربا ، فإن النساء فيها في غير أوقات الحروب وما بعدها تفوق الرجال بكثير ، وقد قال لي طبيب في دار للتوليد في هلسنكي (فنلندا) أنه من بين كل أربعة أطفال أو ثلاثة يولدون يكون واحد منهم ذكرًا والباقون إناثًا

ففي هذه الحالة يكون التعدد أمرًا واجبًا أخلاقيًّا واجتماعيًّا ، وهو أفضل بكثير من تسكع النساء الزائدات عن الرجال في الطرقات لا عائل لهن ولا بيت يؤويهن ، ولا يوجد إنسان يحترم استقرار النظام الاجتماعي يفضل انتشار الدعارة على تعدد الزوجات ، إلا أن يكون مغلوبًا على هواه ، كأن يكون رجلًا أنانيًّا يريد أن يشبع غريزته الجنسية دون أن يحمل نفسه أي التزامات أدبية أو مادية نحو من يتصل بهن ، ومثل هؤلاء خراب على المجتمع ، وأعداء للمرأة نفسها ، وليس مما يشرف قضية الاقتصار على زوجة واحدة أن يكونوا من أنصارها ، وحياتهم هذه تسخر منهم ومن دعواهم

ومنذ أوائل هذا القرن تنبه عقلاء الغربيين إلى ما ينشأ من منع تعدد الزوجات من تشرد النساء وانتشار الفاحشة وكثرة الأولاد غير الشرعيين ، وأعلنوا أنه لا علاج لذلك إلا السماح بتعدد الزوجات

فقد نشرت جريدة (لاغوص ويكلي ركورد) في عددها الصادر بتاريخ ٢٠ نيسان ١٩٠١ نقلًا عن جريدة (لندن تروث) بقلم إحدى السيدات الإنجليزيات ما يلي

د لقد كثرت الشاردات من بناتنا ، وعم البلاء ، وقل الباحثون عن أسباب ذلك ، وإذ كنت امرأة تراني أنظر إلى هاتيك البنات وقلبي يتقطع شفقة عليهن وحزنًا ، وماذا عسى يفيدهن بثي وحزني وإن شاركني فيه الناس جميعًا ؟ ! لا فائدة إلا في العمل بما يمنع هذه الحالة الرجسة ، ولله در العالم الفاضل (تومس) فإنه رأى الداء ووصف له الدواء الكامل الشفاء وهو د الإباحة للرجل أن يتزوج بأكثر من واحدة ، وبهذه الواسطة يزول

٥٦ _____ المرأة بين الفقه والقانون البلاء لا محال وتصبح بناتنا ربات بيوت ، فالبلاء كل البلاء في إجبار الرجل الأوربي على الاكتفاء بامرأة واحدة ،

د إن هذا التحديد بواحدة هو الذي جعل بناتنا شوارد ، وقذف بهن إلى التماس أعمال الرجال ، ولا بد من تفاقم الشر إذا لم ييح للرجل التزوج بأكثر من واحدة »

أي ظن وخرص يحيط بعدد الرجال المتزوجين الذين لهم أولاد غير شرعيين أصبحوا كلًا وعارًا وعالة على المجتمع ، فلو كان تعدد الزوجات مباحًا لما حاق بأولئك الأولاد وأمهاتهم ما هم فيه من العذاب الهون ، ولسلم عرضهن وعرض أولادهن .. إن إباحة تعدد الزوجات تجعل كل امرأة ربة ييت وأم أولاد شرعيين » ⁽¹⁾

وتدل الإحصائيات التي تنشر في أوربا وأمريكا عن ازدياد نسبة الأولاد غير الشرعيين زيادة تقلق الباحثين الاجتماعيين ، وهؤلاء ليسوا إلا نتيجة عدم اقتصار الرجل على امرأة واحدة ، وكثرة النساء اللاتي لا يجدن طريقًا مشروعًا للاتصال الجنسي

٢ – عند قلة الرجال عن النساء قلة بالغة نتيجة الحروب الطاحنة ، أو الكوارث العامة . وقد دخلت أوربا حريين عالميتين خلال ربع قرن ، ففني فيها ملايين الشباب ، وأصبحت جماهير من النساء ما بين فتيات وما يين متزوجات ، قد فقدن عائلهن ، وليس أمامهن – ولو وجدن عملًا – إلا أن يتعرفن على المتزوجين الذين بقوا أحياء ، فكانت النتيجة أن عملن بإغرائهن على خيانة الأزواج لزوجاتهم ، أو انتزاعهم من أحضان زوجاتهم ليتزوجن بهم

وقد وجدت النساء المتزوجات في هذه الأحوال من القلق وتجرع الهجر والحرمان ما يفوق مرارة انضمام زوجة أخرى شرعية إلى كل واحدة منهن ، وقامت في بعض بلاد أوربا – وبخاصة في ألمانيا – جمعيات نسائية تطالب بالسماح بتعدد الزوجات ، أو بتعبير أخف وقعًا في أسماع الغرييين وهو (إلزام الرجل بأن يتكفل امرأة أخرى غير زوجته) .

وضرورات الحروب ونقصان الرجال فيها لا تدع مجالًا للمكابرة في أن الوسيلة الوحيدة لتلافي الخسارة البالغة بالرجال هو السماح بتعدد الزوجات

وهذا الفيلسوف الإنجليزي سبنسر برغم مخالفته لفكرة تعدد الزوجات ، يراها

(١) مجلة المنار للسيد رشيد رضا : المجلد الرابع ص ٤٨٥ ، ٤٨٦

المرأة بين الفقه والقانون عسمت مستعمل المرأة بين الفقه والقانون مستعمل ٥٧ ضرورة للأمة التي يفنى رجالها في الحروب . يقول (سبنسر) في كتابه أصول علم الاجتماع :

الإذا طرأت على الأمة حال اجتاحت رجالها بالحروب ولم يكن لكل رجل من الباقين إلا زوجة واحدة ، وبقيت نساء عديدات بلا أزواج ، ينتج عن ذلك نقص في عدد المواليد لا محالة ، ولا يكون عددهم مساويًا لعدد الوفيات ، فإذا تقاتلت أمتان مع فرض أنهما مساويتان في جميع الوسائل المعيشية وكانت إحداهما لا تستفيد من جميع نسائها متساويتان في معيد أن تقاوم خصيمتها التي يستولد رجالها جميع نسائها ، وتكون النتيجة أن الأمة الموحدة للزوجات تغنى أمام الأمة العددة للوايت ، فإذا متات مع فرض أنهما محميلات ، فإذا تقاتلت أمتان مع فرض أنهما مساويتان في جميع الوسائل المعيشية وكانت إحداهما لا تستفيد من جميع نسائها محميلية أن الأمة الموحدة للزوجات تغنى أمام الأمة المعددة للزوجات ، (1) اهم محميلية أن الأمة الموحدة للزوجات تغنى أمام الأمة المعددة للزوجات بالما المعينية أن الأمة الموحدة للزوجات تغنى أمام الأمة المعددة للزوجات ، (1) المع مالية المالية الموحدة للزوجات تغنى أمام الأمة المعددة للزوجات ، (1) المع محميلة المالية الموحدة للزوجات تغنى أمام الأمة المعددة للزوجات ، (1) المع محميلة المالية المالية المالية الموحدة للزوجات أما الأمة الموحدة للزوجات ألما الأمة المعددة للزوجات ، أما الأمة الموحدة للزوجات مع فرض ألها المعددة المولية المولية مع ألما الأمة الموحدة للزوجات تفنى أمام الأمة المعددة للزوجات ، (1) المع التها التها التها التها التها الهم المولية ألها الموحدة للزوجات معنى أمام الأمة المولية التها المولية النها المولية ا

ونحن نقول زيادة على هذا : إن الأمم المتحاربة ولو كانت كلها ممن تذهب إلى وحدة الزوجة ، إلا أن الأمة المغرقة في الترف هي تتعرض للفناء أمام الأمة التي هي أقل حضارة وأقرب إلى الفطرة ؛ لأن نساء الأمة المتحضرة المغرقة في الترف تميل دائمًا إلى الإقلال من النسل كما هو في فرنسا ، بخلاف الأمة الأخرى فإنها تنجب أكثر كما هو في روسيا ، فلا بد للأمة الأولى من أن تلجأ إلى تعدد الزوجات لتستدرك نقصان التناسل فيها

ضرورات التعدد الشخصية

هناك حالات كثيرة قد تلجئ الإنسان إلى التعدد ، نذكر منها على سبيل المثال

١ – أن تكون زوجته عقيمًا ، وهو يحب الذرية ، ولا حرج عليه في ذلك ، فحب الأولاد غريزة في النفس الإنسانية : ومثل هذا ليس أمامه إلا أحد أمرين : إما أن يطلق زوجته العقيم ، أو أن يتزوج أخرى عليها ، ولا شك في أن الزواج عليها أكرم بأخلاق الرجال ومروءاتهم من تطليقها ؛ وهو في مصلحة الزوجة العاقر نفسها ، وقد رأينا بالتجربة أنها – في مثل هذه الحالة – تفضل أن تبقى زوجة ولها شريكة أخرى في جالتجربة أنها – في مثل هذه الحالة – تفضل أن تبقى زوجة ولها شريكة أخرى في مصلحة الزوجة العاقر نفسها ، وقد رأينا الرجال ومروءاتهم من تطليقها ؛ وهو في مصلحة الزوجة العاقر نفسها ، وقد رأينا بالتجربة أنها – في مثل هذه الحالة – تفضل أن تبقى زوجة ولها شريكة أخرى في مالتجربة أنها – في مثل هذه الحالة – تفضل أن تبقى زوجة ولها شريكة أخرى في مياتهر الزواج منها بعد ذلك فيمن يرغب في منزواج منها بعد أن يعلم أن طلاقها كان لعقمها ، هذا هو الأعم الأغلب ، إنها حيتذ مخيرة بين التشرد أو العودة إلى بيت الأب ، وبين البقاء في بيت زوجها لها كل حقوق الزوجية الشرعية وكرامتها الاجتماعية ، ولها مثل ما للزوجة الثانية من حقوق ونفقات .

(١) دائرة معارف فريد وجدي : ٦٩٢/٤ في مادة (زوج) .

٥٨ معتقد المراة بين الفقه والقانون معتقد المرأة بين الفقه والقانون

نحن لا نشك في أن المرأة الكريمة العاقلة تفضل التعدد على التشرد ، ولهذا رأينا كثيرًا من الزوجات العقم يفتشن لأزواجهن عن زوجة أخرى تنجب لهم الأولاد

٢ – أن تصاب الزوجة بمرض مزمن أو مُعْدِ أو منفر بحيث لا يستطيع معه الزوج أن يعاشرها معاشرة الأزواج ، فالزوج هنا بين حالتين : إما أن يطلقها وليس في ذلك شيء من الوفاء ولا من المروءة ولا من كرم الأخلاق ، وفيه الضياع والمهانة للمرأة المريضة معا، وإما أن يتزوج عليها أخرى وبيقيها في عصمته ، لها حقوقها كزوجة ، ولها الإنفاق عليها في كل ما تحتاج إليه من دواء وعلاج ، ولا يشك أحد في أن هذه الحالة الثانية أكرم وأنبل ، وأضمن لسعادة الزوجة الريضة وراجة المريضة وراجة من الثنائية المراجة المرابقة المرابقة الريضة الأنفاق عليها على المان يتزوج عليها أخرى وبيقيها في عصمته ، لها حقوقها كزوجة ، ولها الإنفاق عليها في كل ما تحتاج إليه من دواء وعلاج ، ولا يشك أحد في أن هذه الحالة الثانية أكرم وأنبل ، وأضمن لسعادة الزوجة المريضة وزوجها على السواء

٣ – أن يشتد كره الزوج لها بحيث لم ينفع معه علاج التحكيم والطلاق الأول ولا الثاني ، وما بينهما من (هدنة) العدة التي تمتد في كل مرة ثلاثة أشهر تقريبًا ، وهنا يجد الزوج نفسه أيضًا بين حالتين : إما أن يطلقها ويتزوج غيرها ، وإما أن يبقيها عنده لها حقوقها المشروعة كزوجة ، ويتزوج عليها أخرى ، ولا شك أيضًا في أن الحالة الثانية أكرم للزوجة الأولى ، وأكثر غرمًا على الزوج ، ودليل على وفائه ونبل خلقه ، وهو في الوقت نفسه أضمن لمصلحة الزوجة خصوصًا بعد تقدم السن وإنجاب الأولاد

٤ – أن يكون الرجل – بحكم عمله – كثير الأسفار ، وتكون إقامته في غير بلدته تستغرق في بعض الأحيان شهورًا ، وهو لا يستطيع أن ينقل زوجته وأولاده معه كلما سافر ، ولا يستطيع أن ينقل زوجته وأولاده معه كلما سافر ، ولا يستطيع أن يعيش وحيدًا في سفره تلك الأيام الطويلة ، وهنا يجد نفسه كرجل بين حالين : إما أن يفتش عن امرأة يأنس بها عن غير طريق مشروع ، وليس لها حق الزوجة ، ولا لأولادها – لذين قد يأتون نتيجة اتصال الرجل بها – حقوق الأولاد والخلاق الشرعين ، وإما أن يتزوج أخرى ويقيم معها إقامة مشروعة في نظر الدين والأخلاق الشرعين ، وإما أن يتزوج أخرى ويقيم معها إقامة مشروعة في نظر الدين والأخلاق والمجتمع ، وأولادها منه أولاد شرعيون يعترف بهم المجتمع ، وينشؤون فيه كرامًا كبقية الواطنين ، وأعتقد أن المنطق الهادئ والتفكير المتزن ، والحل الواقعي ، كل ذلك يفضل التعدد على الحالة الأولى

المرأة بين الفقه والقانون 📰

فماذا يفعل ؟ أنغمض أعيننا عن الواقع وننكره كما تفعل النعامة أم نحاول علاجه ؟ وبماذا نعالجه ؟ نبيح له الاتصال الجنسي المحرم ؟ وفي ذلك إيذاء للمرأة الثانية التي اتصل بها ، وضياع لحقوقها وحقوق أطفالها ، عدا ما فيه من منافاة لقواعد الدين والأخلاق ؟ أم نبيح له الزواج منها زوابجا شرعيًّا تصان فيه كرامتها ، ويعترف لها بحقوقها ، ولأولادها بنسبهم الشرعي معه ؟

هنا تتدخل مبادئ الأخلاق والحقوق فلا تتردد في تفضيل الحالة الثانية على الأولى . ولا بد لي هنا من ذكر حديث جرى بيني ويين أحد الغربيين يلقي ضوءًا على هذا الموضوع

حين سافرت إلى أوربا في عام ١٩٥٦ موفدًا من جامعة دمشق في رحلة استطلاعية للجامعات والمكتبات العامة ، كان ممن اجتمعت بهم في لندن البروفسور (إندرسون) رئيس قسم قوانين الأحوال الشخصية الشرقية في معهد الدراسات الشرقية في جامعة لندن ، وجرى بيننا – فيما جرى من الأحاديث – نقاش حول تعدد الزوجات في الإسلام

سألني أندرسون ما رأيك في تعدد الزوجات ؟ قلت له نظام صالح يفيد المجتمعات في كثير من الظروف إذا نفذ بشروطه ! قال أنت إذًا على رأي محمد عبده بوجوب تقييده ؟ !

قلت قريبًا من رأيه لا تمامًا ، فإني أرى أن يقيد بقدرة الزوج على الإنفاق على الزوجة الثانية ليمكن تحقيق العدل بين الزوجات كما طلب الإسلام

قال وهل مثلك في هذا العصر يدافع عن تعدد الزوجات ؟

قلت : إني أسألك فأجبني بصراحة ! من كانت عنده زوجة فمرضت مرضًا معديًا أو منفردًا لا أمل بالشفاء منه ، وهو في مقتبل العمر والشباب فماذا يفعل ؟ هل أمامه إلا ثلاث حالات أن يطلقها ، أو يتزوج عليها ، أو أن يخونها ويتصل بغيرها اتصالًا غير مشروع ؟

> قال بل هناك رابعة ، وهي أن يصبر ويعف نفسه عن الحرام قلت :وهل كل إنسان يستطيع أن يفعل ذلك ؟

• ٦ المرأة بين الفقه والقانون

قال نحن المسيحيين نستطيع أن نفعل ذلك بتأثير الإيمان في نفوسنا

فتبسمت وقلت أتقول هذا وأنت غربي ؟ أنا أفهم أن يقول هذا القول مسلم أو مسيحي شرقي ، فقد يستطيع أن يكف نفسه عن الحرام ؛ لأن محيطه لا يهيئ له وسائل الاختلاط بالمرأة في كل ساعة يشاء وأنى يشاء ، ولأن تقاليده وأخلاقه لا تزالان تسيطران على تصرفاته ، ولأن الدين لا يزال له تأثير في بلاده

أما أنتم الغربيون الذين لم تتركوا وسيلة للاتصال بالمرأة والاختلاط بها والتأثير عليها وإغوائها إلا فعلتم ، حتى لم تعوذوا تستطيعون أن تعيشوا ساعة من نهار أو ليل دون أن تروا المرأة أو تخالطوها منذ تغادرون البيت حتى تعودوا إليه ، أنتم الذين يضج مجتمعكم بالأندية والبارات والمراقص ، وتغص شوارعكم بالأولاد غير الشرعيين تدعون أن دينكم يمنعكم من خيانة الزوجة المريضة إ وكيف ذلك وخيانات الزوجات الجميلات الصحيحات الشابات تملأ أخبارها أعمدة الصحف والكتب ، وتصك الآذان ، وتشغل دوائر القضاء ؟

قال إنني أخبرك عن نفسي ، فأنا أستطيع أن أضبط نفسي وأصبر قلت : حسنًا ، فكم تبلغ نسبة الذين يضبطون أنفسهم من المسيحيين الغريين أمثالك بالنسبة إلى الذين لا يصبرون .

قال لا أنكر أنهم قليلون جدًا

قلت : وهل ترى أن التشريع يوضع للقلة التي يمكن أن تعد بعدد الأصابع ؟ أم للكثرة والجمهرة من الناس ؟ وما فائدة التشريع الذي لا يستطيع تطبيقه إلا أفراد محدودن ؟

فسكت وانتهت المناقشة فيما بيننا ، أقول هذا لأبين أن الذين يزعمون بأن الغريزة الجنسية ليست كل شيء في حياة الإنسان ، وأن هنالك قيما أثمن وأغلى كالوفاء والصبر يحرص عليها الحر الكريم ، وأن تبرير التعدد بالحاجة الجنسية هو هبوط بالإنسان إلى مستوى الحيوان .. هذا الكلام وأمثاله ، كلام جميل ، وخيال خصب ، قيل من ظل غير هذه الحضارة ، ومن غير هؤلاء الذين يتكلمون هذا الكلام . لو قيل من عباد زهّاد تعف ألسنتهم وأقلامهم وأعينهم عما حرم الله من زينة المرأة ومفاتنها وأهواء الحياة وشهواتها ! أما من أولئك فلا ، وخير لهم أن يحترموا واقع الحياة التي تعيشها الإنسانية ويعالجوا مشاكلها بصراحة الحكيم المجرب ، لا بمراوغة المجادل المكابر

المرأة بين الفقه والقانون مستعمل المرأة بين الفقه والقانون مستعمل ٢٩ سؤال غريب :

أما وقد ذكرت المبررات الشخصية والاجتماعية لتشريع تعدد الزوجات ، فإني أحب أن أتعرض لسؤال غريب سألتني إياه طالبة في الجامعة حين كنت أتحدث إلى طلابي عن موضوع تعدد الزوجات ، قالت

إذا كانت المبررات التي ذكرتموها تبيح تعدد الزوجات ، فلماذا لا يباح تعدد الأزواج عند وجود المبررات نفسها بالنسبة إلى المرأة ؟

وكان جوابي فيه شيء من التلميح فهمته تلك الفتاة وتفهمه أمثالها من النساء وهو أن المساواة بين الرجل والمرأة في أمر التعدد مستحيلة طبيعة وخلقة ؛ ذلك لأن المرأة في طبيعتها لا تحمل إلا في وقت واحد ، مرة واحدة في السنة كلها ، أما الرجل فغير ذلك ، فمن المكن أن يكون له أولاد متعددون من نساء متعددات ، ولكن المرأة لا يمكن إلا أن يكون لها مولود واحد من رجل واحد

فتعدد الأزواج بالنسبة إلى المرأة يضيع نسبة ولدها الى شخص معين ، وليس الأمر كذلك بالنسبة إلى الرجل في تعدد زوجاته

وشيء آخر وهو أن للرجل رئاسة الأسرة في جميع شرائع العالم فإذا أبحنا للزوجة تعدد الأزواج فلمن تكون رئاسة الأسرة ؟ أتكون بالتناوب ؟ أم للأكبر سنًا ؟ ثم إن الزوجة لمن تخضع ؟ أتخضع لهم جميعًا وهذا غير ممكن لتفاوت رغباتهم ؟ أم تخص واحدًا دون الآخرين ، وهذا ما يسخطهم جميعًا . إن السؤال فيه من الطرافة أكثر مما فيه من الجدية ا

مساوئ التعدد

وهنا نجد من الإنصاف أن نذكر مساوئ التعدد بعد أن ذكرنا محاسنه

١ - فمن أهم مساوئه ما ينشأ بين الزوجات من عداء وتحاصد وتنافس يؤدي إلى
 تنغيص عش الزوجية ، وانشغال بال الزوج بتوافه الخصام بين الزوجات ، مما يجعل حياته
 معهن جحيمًا لا يكاد يطاق ، وحياتهن فيما بينهن نكدًا لا يكاد ينتهي

وقد اطلعت أثناء تبييض هذه المحاضرة على أبيات للمرحوم الشيخ عبد الله العلمي الغزي الدمشقي أوردها في تفسيره لسورة يوسف – الذي طبع حديثًا – يصور عذاب

٢٢ مستعمد المرأة بين الفقه والقانون

تزوجت اثنتين لفرط جهلي وقد حاز البلى زونج اثنتين فقلت أعيش بينهما خروفًا أُنعَّم بين أكرم نعجتين فجاء الأمر عكس الحال دومًا عـذابًـا دائـمًـا بـبـلـيّـتَـيْنِ رضا هذي يحرك سخط هذي فما أخلو من إحدى السخطتين

وكثيرًا ما يهيج الشر بينهن أن إحداهن تكون أحب إلى قلب الزوج من الأخرى أو من أخراهن ، فيكون الحسد الذي لا يفثأ حدته إلا حكمة الزوج ، وهيهات إلا من أوتي أخلاق النبيين وعقل الفلاسفة والحكماء !

٢ – إن هذا العداء ينتقل غالبًا إلى أولاد الزوجات ، فينشأ الأخوة وبينهم من العداء والبغضاء ما يؤدي في الكثير الغالب إلى متاعب للأسرة ، وللأب خاصة ما يكون له أسوأ الآثار في استقرار الحياة الزوجية وسعادتها

٣ – إن الزوج لا يمكنه العدل بين زوجاته في المحبة – كما أخبر الله تعالى – مهما حرص على العدل في النفقة والمعاملة ، وفي ميل الزوج إلى زوجته الجديدة إيحاش لقلب زوجته الأولى ، وإيلام لها حيث تشعر أن زوجها كان لها خالصًا ، فأصبح لها من ينافسها في حبه وعواطفه ومسكنه ومأكله ومشربه ، إن الحب لا يقبل مشاركة ولا مزاحمة ، فكيف يقر للزوجة الأولى قرار بعد هذا الشريك المزاحم الجديد ؟ وأي عذاب هذا الذي تستطيع أن تتحمله ودونه كل عذاب ؟

٤ – وقد قيل في مساوئ التعدد : إنه سبب من أسباب تشرد الطفولة في بلادنا ، كما قيل مثله عن الطلاق

ولكن التدقيق في دراسة التشرد وأسبابه وأماكنه يرد هذه الدعوى ونذكر من ذلك أمرًا بسيطًا ، وهو أن التعدد في بلادنا كثيرًا ما يقع في الريف ، ويقصد منه أن يكون للأب أولاد كثيرون يساعدونه في زراعة الأرض التي يملكها ، وهو لا يكون غالبًا إلا من الموسرين كما تدل عليه الإحصاءات ، ولا وجود للتشرد في الريف ، ولا في أولاد الموسرين ، وإنما هو موجود في المدن الكبرى وفي أولاد الفقراء ، وفي اليتامى وأبناء

(۱) الجزء الأول ۲۸۰

المتزوج باثنتين ^(۱)

المجرمين والمشردين ، فللتشرد عوامل اجتماعية خاصة ليس تعدد الزوجات ولا الطلاق من أسبابه ^(۱)

إن المساوئ الثلاثة الأولى هي التي تسلَّم في مساوئ تعدد الزوجات ، ولكن : أي نظام لا مساوئ له ؟ ثم أي شيء في الدنيا يجري كما يحب كل إنسان ويهواه ؟ على أن التدين الصحيح والتربية الخلقية الكاملة يخففان كثيرًا من هذه الأضرار حتى كأنها لا وجود لها

إن نظام التعدد لا ينفذ غالبًا إلا عند الضرورات ، وللضرورات أحكامها ، وهو في رأبي كالعملية الحربية : فيها آلام ، وفيها ضحايا ، ولكن إذا كانت لا بد منها ، كانت دفاعًا مشروعًا يتحمل في سبيله كل تضحية وكل ألم ، وإذا لم تكن ضرورية كانت عملًا جنونيًّا لا يقدم عليه عاقل ، وهذا هو تمامًا موقف كل إنسان وكل مجتمع من قضية التعدد

ثم إن شعور المرأة بالألم لمزاحمة زوجة أخرى لها ، لا يدفعه منع التعدد فما دام الرجل يتطلع إلى إمرأة أخرى ، فبماذا تحول زوجته دون انصراف عواطفه إلى تلك المرأة ؟ إنه يستطيع أن يخونها ، وأن يواصل تلك المرأة سرًا ويعاشرها سرًا ، وقد تعلم ذلك ولكنها لا تستطيع أن تفعل معه شيئًا ، كما هو الواقع في حياة الغربيين ، وفي حياة كثير من المنحرفين في بلادنا أليس الأكرم لها ولزوجها وللمرأة الأخرى أن يكون هذا اللقاء بعلمها ورضاها ، وأن يكون مشروعًا على سنة الله ورسوله كما يقولون ؟

والرجل الذي يقتصر على امرأة واحدة ولا يحب زوجته ، ألا يؤلمها ذلك ؟ ألا ينغص عيشها ؟ ألا يفقدها السعادة والهناء في حياتها الزوجية ؟ ولكنها ماذا تستطيع أن تفعل معه ؟ أتجبره على حبها ؟ هذا مستحيل ! أتحبسه في بيتها ؟ أتتوسل اليه بالرقى والتعاويذ ؟ إن الحب كما لا يقبل المزاحمة لا يقبل الإكراه فاذا ابتليت الزوجة بمن لا يحبها كان ذلك في الكتاب مقدورًا ، ولا سبيل إلى دفع عذابها النفسي وألمها بسبب ذلك ، فإما أن تخسر الزوج كله بالطلاق ، وإما أن تخسر نصفه بالتعدد ، فأيهما أكثر خسارة لها وأشد إيلامًا ؟ !

(١) انظر في هذا الموضوع البحث القيم الذي كتبه الأستاذ المحقق محمد أبو زهرة في كتابيه : تنظيم الإسلام للمجتمع ، وعقد الزواج وآثاره ، وانظر الإحصاء الدقيق الذي نشره الدكتور عبد الرحمن الصابوني في كتابه « مدى حرية الزوجين في الطلاق » وهو الذي نال به شهادة الدكتوراة في الحقوق من جامعة القاهرة . المرأة بين الفقه والقانون

التعدد نظام أخلاقي

إن نظام التعدد – وبخاصة نظامه في الإسلام – نظام أخلاقي إنساني أمَّا أنه أخلاقي ؛ فلأنه لا يسمح للرجل أن يتصل بأي امرأة شاء ، وفي أي وقت شاء . إنه لا يجوز له أن يتصل بأكثر من ثلاث نساء زيادة عن زوجته

ولا يجوز له أن يتصل بواحدة منهن سرًا ، بل لا بد من إجراء العقد وإعلانه ولو بين نفر محدود ، ولا بد من أن يعلم أولياء المرأة بهذا الاتصال المشروع ويوافقوا عليه ، أو أن لا يُبدوا عليه اعتراضًا ، ولا بد من تسجيله – بحسب التنظيم الحديث – في محكمة مخصصة لعقود الزواج ، أو يستحب أن يولم الرجل عليه ، وأن يدعو لذلك أصدقاءه ، وأن يضرب له الدفوف (الموسيقى) مبالغة في الفرح والإكرام .

وأمَّا أنه إنساني ؛ فلأنه يخفف الرجل به من أعباء المجتمع بإيواء امرأة لا زوج لها ونقلها إلى مصاف الزوجات المصونات المحصنات

ولأنه يدفع ثمن اتصاله الجنسي مهرًا وأثاثًا ونفقات تعادل فائدته الاجتماعية من بناء خلية اجتماعية تنتج للأمة نسلًا عاملًا

ولأنه لا يخلي بين المرأة التي اتصل بها وبين متاعب الحمل وأعبائه ، بل يتحمل قسطًا من ذلك ينفقه عليها أثناء حملها وولادتها

ولأنه يعترف بالأولاد الذين أنجبهم هذا الاتصال الجنسي ، ويقدمهم للمجتمع ثمرة من ثمرات الحب الشريف الكريم ، يعتز هو بهم ، وتعتز أمته في المستقبل بهم

إن نظام التعدد ، يحدد الإنسان فيه شهوته إلى قدر محدود ، ولكنه يضاعف أعباءه ومتاعبه ومسؤولياته إلى قدر غير محدود .

لا جرم أن كان نظامًا أخلاقيًّا يحفظ الأخلاق ، إنسانيًّا يشرف الإنسان . تعدد الغربيين لا أخلاقي ولا إنساني

وأين هذا من التعدد الواقع في حياة الغربيين حتى تحداهم أحد كتابهم أن يكون أحدهم وهو على فراش الموت يدلي باعترافاته للكاهن ، تحداهم أن يكون فيهم واحد لا يعترف للكاهن بأنه اتصل بأمرأة غير امرأته ولو مرة واحدة في حياته .

إن هذا التعدد عند الغربيين واقع من غير قانون ، بل واقع تحت سمع القانون وبصره .

المرأة بين الفيّه والقانون عسم المحديقات والخليلات . إنه لا يقع باسم الزوجات ، ولكنه يقع باسم الصديقات والخليلات . إنه ليس مقتصرًا على أربعة فحسب ، بل هو إلى ما لا نهاية له من العدد إنه لا يقع علنًا تفرح به الأسرة ، ولكن سرًّا لا يعرف به أحد إنه لا يلزم صاحبه بأية مسؤولية مالية نحو النساء اللاتي يتصل بهن ، بل حسبه أن يلوث شرفهن ، ثم يتركهن للخزي والعار والفاقة وتحمل آلام الحمل والولادة غير المشروعة . إنه لا يلزم صاحبه بالاعتراف بما نتج عن هذا الاتصال من أولاد ، بل يعتبرون غير شرعيين ، يحملون على جباههم ، خزي السفاح ما عاشوا ، لا يملكون أن يرفعوا بذلك

إنه تعدد قانوني من غير أن يسمى تعدد الزوجات ، خال من كل تصرف أخلاقي أو يقظة وجدانية ، أو شعور إنساني

إنه تعدد تبعث عليه الشهوة والأنانية ، ويفر من تحمل كل مسؤولية .

فأي النظامين ألصق بالأخلاق ، وأكبح للشهوة ، وأكرم للمرأة ، وأدل على الرقي ، وأبر بالإنسانية ؟

شغب الأوربيين

بعد هذا يحق لك أن تتعجب من إثارة الغرييين للضجة على الإسلام والمسلمين حول تعدد الزوجات ، وتتساءل

ألا يشعرون في قرارة أنفسهم بأنهم ليسوا على حق في إثارة هذه الضجة على الإسلام ؟

ألا يشعرون بأنهم حين يضجون من تفكك الأسرة ، وتكاثر الأولاد عامًا بعد عام ، يعترفون ضمنًا بأنهم لا يستطيعون أن يقتصروا على امرأة واحدة

ألا يشعرون بأن من يقتصر على أربعة خير ممن يجدد كل ليلة زوجة ؟ وأن من يلتزم نحو من يتصل بها بمسؤوليات أدبية ومالية أنبل ممن يتخلى أمامها عن كل مسؤولية . ألا يشعرون أن إنجاب نصف مليون ولد بصورة مشروعة أكرم وأحسن للنظام الاجتماعي من إنجابهم بصورة غير مشروعة !

المرأة بين الفقه والقانون في اعتقادي أنهم يشعرون بذلك لو تخلو عن غرورهم من جهة وتعصبهم من جهة أخرى . أما الغرور : فهو اعتقادهم أن كل ما هم عليه حسن وجميل ، وأن ما عليه غيرهم من الأم والشعوب – وبخاصة المستضعفة منها – سيئ وقبيح وأما التعصب : فهو هذا الذي ما يزالون يتوارثونه جيلًا بعد جيل ضد الإسلام ونبيه وقرآنه . حين كنت في دبلن (إرلندا) عام ١٩٥٦ زرت مؤسسة الآباء اليسوعيين فيها ، وجرى حديث طويل بيني وبين الأب المدير لها ، وكان مما قلته له مثل هذا العصر الذي تعارفت فيه الشعوب والتقت الثقافات ؟ مثل هذا العصر الذي تعارفت فيه الشعوب والتقت الثقافات ؟ فأجابني نحن الغربيين لا نستطيع أن نحترم رجلًا تزوج تسع نساء !

قال بلى إ وهما عندنا من أنبياء التوراة إ

قلت : إن نبي الله داود كان له تسع وتسعون زوجة أكملهن بمائة بالزواج من زوجة قائده أوريا كما هو معلوم ، ونبي الله سليمان كان له – كما جاء في التوراة – سبعمائة زوجة من الحرائر ، وثلاثمائة من الجواري وكن أجمل أهل زمانهن ، فلم يستحق احترامكم من يتزوج ألف إمرأة ، ولا يستحق من يتزوج تسعًا ؟ لماذا لا يستحق احترامكم من تزوج تسعًا ، ثمان منهن ثيبات ، وأمهات ، وبعضهن عجائز ، والتاسعة هي الفتاة البكر الوحيدة التي تزوجها طيلة عمره ؟

فسكت قليلًا وقال لقد أخطأت التعبير ؛ أنا أقصد أننا نحن الغرييين لا نستسيغ الزواج بأكثر من امرأة ، ويبدو لنا أن من يعدد الزوجات غريب الأطوار ، أو عارم الشهوة !

قلت فما تقولون في داود وسليمان وبقية أنبياء بني إسرائيل الذين كانوا جميعًا معددين للزوجات بدءًا من إبراهيم عليه السلام ؟

فسكت ولم يحر جوابًا

تشريع التعدد في القرآن

جاء في القرآن الكريم في أول سورة النساء ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا لُقَسِطُوا فِي ٱلْيَنَهَىٰ فَأَنكِحُوا

المرأة بين الفقه والقانون 🛲 مَا لَحَابَ لَكُمْ مِنَ ٱلنِّسَلَةِ مَثْنَىٰ وَثُلَكَ وَرُبَعُ فَإِنْ خِفْتُمَ أَلَّا نَعْلِلُوا فَوَخِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنْنَكُمْ ذَالِكَ أَذَنَى أَلَا تَعُولُوا ﴾ ⁽¹⁾

77

وجاء في السورة نفسها : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَقْدِلُوا بَيْنَ النِّسَلَةِ وَلَوْ حَرَّصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا حُحُلُ ٱلْمَيْسِلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّذَةٍ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهُ كَانَ غَفُورًا ذَحِيمًا ﴾ (*)

تفيد هاتان الآيتان بمجموعهما كما فهمهما جمهور المسلمين من عهد الرسول علي وصحابته والتابعين وعصور الاجتهاد فما بعدها الأحكام التالية

١ – إباحة تعدد الزوجات حتى الأربع ، فلفظ ﴿ انكحوا ﴾ وإن كان لفظ أمر إلا أنه هنا للإباحة لا للإيجاب ، وعلى ذلك جمهور المجتهدين في مختلف العصور لا نعلم في ذلك خلافًا

ولا عبرة بمن خالف ذلك من أهل الأهواء والبدع فذهبوا إلى أن الآية تفيد إباحة التعدد بأكثر من أربع ، وهذا ناشئ من جهلهم ببلاغة القرآن وأساليب البيان العربي ، ومن جهلهم بالسنة كما قال القرطبى رحمه الله

٢ – أن التعدد مشروط بالعدل بين الزوجات ، فمن لم يتأكد من قدرته على العدل لم يجز له أن يتزوج بأكثر من واحدة ولو تزوج كان العقد صحيحًا بالإجماع ولكنه يكون آثمًا

وقد أجمع العلماء – وأيده تفسير الرسول ﷺ وفعله – أن المراد بالعدل المشروط هو العدل المادي في المسكن واللباس والطعام والشراب والمبيت وكل ما يتعلق بمعاملة الزوجات مما يمكن فيه العدل

٣ – أفادت الآية الأولى اشتراط القدرة على الإنفاق على الزوجة الثانية وأولادها ، بناء على تفسير قوله تعالى 🔹 ألَّا تَعُولُوا ﴾ أن لا تكثر عيالكم ، وهذا هو التفسير المأثور عن الشافعي رحمه الله

قال البيهقي في (أحكام القرآن) الذي جمعه من كلام الشافعي رحمه الله في مصنفاته :

وقوله ﴿ أَلَا تَعُولُوا ﴾ أي لا يكثر من تعولون إذا اقتصر المرء على واحدة ، وإن أباح له أكثر منها **؛** ^(۳)

(٣) ص ۲٦٠

۸۸ مسمور المرأة بين الفقه والقانون

وهذا يفيد ضمنًا اشتراط القدرة على الإنفاق لمن أراد التعدد ، إلا أنه شرط ديانة لا قضاء .

٤ - وأفادت الآية الثانية أن العدل في الحب بين النساء غير مستطاع ، وأن على الزوج أن لا يميل عن الأولى كل الميل فيذرها كالمعلقة ، لا هي مطلقة ، بل عليه أن يعاملها باللطف والحسنى بما استطاع ، عسى أن يصلح قلبها ويكسب مودتها

وقد فهم النبي ﷺ هذه الآية كما ذكرناه ، فكان حين يعدل بين زوجاته يقول «اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تؤاخذني فيما لا أملك » يعني بذلك حبه لعائشة رضي الله عنها أكثر من غيرها من زوجاته

فهم خاطئ متهور

وقد حاول بعض الناس ممن لا علم لهم بالشرع ، ولا بالكتاب والسنة أن يزعموا أن القرآن يمنع التعدد في آيتيه السابقتين ؛ لأن الآية الأولى تشترط إباحة التعدد بالعدل بين الزوجات ، والآية الثانية تقطع باستحالة العدل بينهن ، فكأن التعدد مشروط بما يستحيل إمكانه ، فهو ممنوع

ولا ريب في أن قليلًا من النظر يرد هذه الدعوى لأمور كثيرة منها أولًا – إن العدل المشروط في الآية الأولى هو غير العدل المقطوع باستحالته في الآية الثانية . فالعدل المشروط في الأولى هو العدل الذي يمكن للزوج أن يفعله وهو العدل المادي في مثل المسكن والمبيت واللباس والطعام وغير ذلك

والعدل المقطوع بعدم استطاعته هو العدل الذي لا يمكن في الواقع للزوج أن يفعله ، وهو العدل المعنوي في الحب والمكانة القلبية ، فما تزوج الثانية إلا وهو معرض عن الأولى بسبب من الأسباب ، فكيف يعدلها بها ويساويها معها في حبه وعواطفه ؟

وعلى هذا فلا تعلق بين العدلين في الآيتين ، إلا من حيث إنه عدل بين الزوجات ! ويكون تعليق التعدد بالعدل المادي بين الزوجات لا يزال مشروطًا وقائمًا ، فمن علم أنه لا يعدل بينهن كان آثمًا في التعدد ، وإذا تزوج فلم يعدل كان آثمًا

وأما عدم عدله في حبه بينهن فلا يؤاخذه الله عليه إلا إذا أفرط في الجفاء ، وبالغ في الانصراف

ثانيًا – إن نص الآية الثانية قاطع بالمراد من العدل الذي لا يستطيعه الإنسان ، وهو

المرأة بين الفقه والقانون 🔳

الحب ، وذلك أن الله تبارك وتعالى بعد أن علم طبيعة النفس الإنسانية وأنها لا تستطيع العدل بين الأولى والثانية ، خاطبه بما يستطيع ، فنهاه عن أن يميل عن الأولى ﴿ كُلّ ﴾ الميل ، فيذرها كالمعلقة ، ومعنى ذلك أن الميل (بعض) الميل جائز ، بل هو الذي لا بد أن يقع وهو مما لا يحاسب الله عليه الزوج . ولذلك ختم الآية الكريمة بقوله : ﴿ وَإِن تُصَبِّلُوُا وَتَتَقُوُا فَإِنَ ٱللَّهُ كَانَ عَنَفُورًا رَّحِيكًا ﴾ وهذا حث آخر للزوج على أن يصلح الوضع فيما بينه وبين زوجته الأولى ، ويتقي الله في أمرها فلا يهجرها ويسيء عشرتها ، وأنه إن فعل ذلك فان الله يغفر له ما يكون منه من ميل إلى زوجته الثانية أكثر من الأولى ، وأن الله رحيم بتلك الزوجة ، بما سيلقي في قلب زوجها من وجوب العدل معها وحسن معاملته لها .

ثالنًا لو كان الأمر كما زعمه هؤلاء لما كان لقوله تعالى ﴿ فَأَنَكِمُواْ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ ٱلنِّسَلَةِ مَثْنَى وَثُلَثَ وَرُبَعٌ ﴾ معنى ، ولا أدى إلى غرض ، ولكان الأولى أن يمنع التعدد رأسًا وبلفظ واحد ، لا أن يييح التعدد ويعلقه بشرط مستحيل ، فهذا عبث من الكلام يصان عنه أي واحد من العقلاء فكيف بكلام رب العالمين ، الذي هو الذروة العليا من الفصاحة والبلاغة والبيان العربي المبين ؟

أليس مثل ذلك – في دعواهم – كمثل من قال : أبحت لك أن تسلك هذه الطريق أو هذه الطريق ، أو هذه الطريق ، ولكن من المستحيل عليك أن تسلك إلا طريقًا واحدًا لكذا وكذا ؟ ! ما معنى مثل هذا الكلام ؟ وما فائدته ؟ وهل يقع في مثل هذا في قانون؟ أو دستور ؟ أو كتاب علمي ؟ فضلًا عن كتاب رب العالمين

رابعًا – من المعلوم في الدين بالضرورة أن النبي على مفسر لكتاب الله ، وأنه لا يفعل حرامًا ، ولا يسمح بحرام ولا يقر عليه ، وقد ثبت أن العرب الذين دخلوا في الإسلام كان منهم كثيرون تحتهم أكثر من أربع زوجات ، منهم من كان عنده ست ، ومنهم من كان عنده ثمان ، ومنهم من كان عنده عشر ، ومنهم من كان عنده ثماني عشرة وهكذا ، فأمرهم النبي علي أن يختار كل واحد أربعًا من زوجاته ويفارق سائرهن ، ولو كان التعدد حرامًا بنص هاتين الآيتين لأمرهم أن يختاروا واحدة منهن ويفارقوا سائرهن .

ومن الثابت أن النبي ﷺ قد عدد زوجاته ، وأن أصحابه قد عددوا الزوجات في حياته وعلى مسمع منه وعلم ، ولم ينكر عليهم ، فإذا قيل إن تعدد زوجات النبي ﷺ خاص به – مع أن خصوصيته في الزيادة على الأربع لا في الزيادة على واحدة باجماع المسلمين – فكيف أقر النبي تعدد زوجات أصحابه ، وكيف رضي بذلك وسكت عنه ؟

٦٩.

٧٠ ______ المرأة بين الفقه والقانون ولا أعتقد عاقلًا يزعم أن الصحابة والتابعين وجماهير المسلمين خلال أربعة عشر قرنًا لم يفهموا هاتين الآيتين حق الفهم ، وأن الله ادخر هذه الفضيلة لأصحاب هذا الفهم ، إن قال أحد مثل هذا فقد حكم بنفسه على عقله !

في اعتقادي أن الذين قالوا مثل هذا ليسوا من الجهل والغباوة إلى هذا الحد ، ولكنهم بين فريقين بين مخلص حسن النية رأى شدة هجوم الغرييين على نظام التعدد في الإسلام ، فظن أنه بمثل هذا القول يخلص الإسلام مما يتهمونه به ، ومثل هذا ضعيف الإيمان ، ضعيف الشخصية ، لا يثق بما عنده ، ويخشى ما عند أعدائه ، فينهزم أمامهم لأول حملة مصطنعة ! وأرى أن عصر هؤلاء قد ولى ، وأن الغرييين قد أصبحوا بحاجة إلى ترميم بنيانهم المتداعي ، فلم يعودوا يصلحون للهجوم على الناس ولم يعودوا يخيفون من يهاجمون

وبين آخر سيئ النية يريد أن يُخْدع المسلمون عن دينهم ، فيزين لهم التبرؤ مما فعله رسولهم وصحابته وجماهير الملايين المسلمين أربعة عشر قرنا ، بحجة أنهم لم يفهموا القرآن كما ينبغي ، ومثل هذا مهتوك الستر لا يمكن أن يخدع أحدًا وقد أصبح المسلمون من الثقة بدينهم ، والوعي لدسائس خصومهم بما لا تنطلي عليهم مثل هذه الدسائس ، ولا هاتيك التحريفات !

أثر الإصلاح الإسلامي في التعدد

جاء الاسلام ونظام التعدد شائع في كل شرائع العالم وشعوبه تقريبًا ولكنه لم يكن له حد ولا نظام

فكان أول إصلاح في هذا النظام أن قصره على أربع زوجات ، وهو إصلاح عظيم الشأن إذا علمنا أن بعض الناس ، بل بعض الأنبياء السابقين كانت لهم مثات الزوجات .

وكان مما عمله أن شدد فيه على العدل بين الزوجات ، عدلًا ماديًّا إلى أقصى حدود المستطاع ، وقد بنى الفقهاء المسلمون على هذا المبدأ إحكامًا في نهاية السمو الأخلاقي الذي لا مثيل له حتى في أخيلة الفلاسفة والحكماء .

وإن تعجب فمن صنيع النبي ﷺ في مرضه الذي توفي فيه : كان يحرص على أن يبيت عند كل زوجة ليلة كما يبيت عند الأخرى ، وكان من شدة مرضه لا يستطيع المشي ، فكان يحمل من بيت زوجة إلى بيت زوجة أخرى ، حتى إذا ثقل عليه المرض ،

المرأة بين الفقه والقانون عسمت من المرأة بين الفقه والقانون المستعمم المرأة بين الفقه والقانون المستعمم المستعم استأذن زوجاته في أن يظل عند عائشة تمرّضه ، فلما أذنَّ له وعلم رضاهن بذلك انتقل إلى يبت عائشة وظل عندها حتى توفي بعد ليالٍ صلوات الله وسلامه عليه !

أنا لا أرى تعبيرًا عن إنسانية الإسلام وأخلاقيته ومثاليته في تعدد الزوجات أبلغ من هذا المثال

وكان من إصلاح الاسلام في هذا الأمر أن ربى ضمير الزوج المسلم على خوف الله ومراقبته ، ورغبته في ثوابه إن نفذ أوامره ، وخشيته من عذابه إن خالفها ، وبذلك كان مغ زوجاته لا رجلًا مستعليًا مستبدًا يتحكم بهن كما يشاء ، بل مؤمنًا حاكمًا على ضميره ، مراقبًا بنفسه لنفسه فيما يكون قد قصر من حق نحو إحدى زوجاته أو أساء من معاملة .

ومثل هذه التربية تجعل التعدد – حين تقتضيه ظروف الإنسان الشخصية أو ظروف المجتمع العامة – قليل المساوئ ، قليل الأضرار ، فلا بيت تنهكه العداوات ، ولا أولاد تفرق بينهم الخصومات ، وكل ما في الأمر غيرة لا بد منها تكبح الزوجة المسلمة جماحها بأدب الإسلام ، وتعفى آثارها بحسن طاعتها لزوجها وقيامها بحقه

ونشأ البيت الإسلامي في العصور الأولى ، تعمره الفضيلة ، ويملؤه الحب ، ويشيع في جنباته الوفاء والإخلاص ، لا فرق في ذلك بين البيت ذي الزوجة الواحدة ، وهو الأكثر ، وبين البيت ذي الزوجتين ، وهو الغالب في التعدد ، وبين البيت ذي الزوجات الثلاث أو الأربع ، وهو القليل في حالات التعدد

وكان للتعدد أثره في حروب الفتح ، فمن المعلوم أن المعارك الإسلامية مع أعداء الإسلام استمرت منذ هجرة النبي علي ، فدولة الحلفاء الراشدين فالأمويين ، فعهد غير قصير من أيام العباسيين . مرحلة امتدت أكثر من مائتي سنة ، تتلاحق فيها المعارك في الشرق والغرب والشمال والجنوب ، وفي المعارك ضحايا من شهداء ومشوهين وأسرى ومفقودين ، ومع ذلك فلم يشك الجيش الإسلامي يومًا من تناقص المحاريين ! ولقد خاضت أوربا معركتين خلال ربع قرن ، ففني من رجالها عشرات الملايين ، وأصبحت لها مشكلاتها الاجتماعية الكبرى نقصان الرجال وكثرة النساء ، فكيف استطاع المسلمون أن يواصلوا الحروب أكثر من مائتي سنة ، ثم واصلوا الحروب بعد ذلك في غزوات التتار ، وفي غزوات الصليبيين ، وفيما بعد ذلك دون أن يشكوا نقصًا في الرجال ، وكثرة النساء ؟

٧٢ عسم المرأة بين الفقه والقانون في اعتقادي أن لنظام تعدد الزوجات والتسري أثرًا كبيرًا في هذه النتيجة ، ولمن شاء من الباحثين أن يدلنا على سبب غير هذين ..

المسلمون اليوم والتعدد :

منذ أفاق المسلمون على ضجيج الحضارة الغربية تصك آذانهم ، على جيوشها وحكوماتها تسيطر على شؤونهم ومقدراتهم ، وعلى كتبها وعلومها تغزو عقولهم وأفكارهم ، وعلى مستشرقيها ومبشريها يحاولون النيل من دينهم وتراثهم ، تنبه المفكرون فيهم إلى وجوب إصلاح المجتمع الإسلامي وتنقيته من الشوائب ، وإنهاضه من كبوته ، وبعثه من رقاده .

ومما كثر جدلهم فيه تعدد الزوجات ، وهو أمر كان فاشيًا شيقًا ما في ذلك الحين ، ثم أخذ يتقلص شيقًا فشيقًا لعوامل كثيرة ، وهو منتشر في بعض الأقطار الإسلامية أكثر منه في أقطار أخرى ، فهو في مصر مثلا أكثر منه في بلاد الشام . وقد يكون في تركيا أقل منه في الشام وهكذا

ولقد كان التعدد يومئذ نتيجة جهل المسلمين ، وبُعدهم عن أحكام الإسلام يؤدي إلى أضرار كثيرة في الأسرة والمجتمع ، مما لا علاقة له بنظام التعدد في الإسلام ، بل بأخلاق المسلمين أنفسهم

إزاء هذا وإزاء حملات الغريين الشديدة على نظام التعدد في الإسلام فكر عدد من المصلحين الإسلاميين في معالجة أضرار التعدد بأساليب شتى

وكان أقوى من تكلم في ذلك ، وأبعدهم أثرًا ، هو الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده رحمه الله

فقد كتب كثيرًا في أضرار التعدد كما كان عليه في أيامه ، وكما شاهد مساوئه بنفسه ، وقد تعرض له في دروسه في التفسير التي كان يلقيها في الجامع الأزهر ويدونها حينئذ تلميذه وحامل علمه السيد رشيد رضا رحمه الله ، فكان ينشرها في مجلته المنار ثم نقل شيئًا منها في تفسيره ⁽¹⁾

قال الأستاذ الإمام في تفسيره

ه فمن تأمل الآيتين (اللتين ذكرناهما من سورة النساء) علم أن إباحة تعدد

المرأة بين للفقه والقانون 🔳

الزوجات في الإسلام أمر مضيق فيه أشد التضييق ، كأنه ضرورة من الضرورات التي تباح لمحتاجها بشرط الثقة بإقامة العدل ، والأمن من الجور ، وإذا تأمل المتأمل مع هذا التضييق ما يترتب على التعدد في هذا الزمان من المفاسد ، جزم بأنه لا يمكن لأحد أن يربي أمة فشا فيها تعدد الزوجات ، فإن البيت الذي فيه زوجتان لزوج واحد لا تستقيم له حال ، ولا يقوم فيه نظام ، بل يتعاون الرجل مع زوجاته على إفساد البيت ، كأن كل واحد منهم عدو الآخر ، ثم يجيء الأولاد بعضهم لبعض عدو ، فمفسدة تعدد الزوجات تنتقل من الأفراد إلى البيوت ، ومن البيوت إلى الأمة

ثم قال كان للتعدد في صدر الإسلام فوائد أهمها صلة النسب والصهر الذي تقوى بالعصبية ، ولم يكن من الضرر مثل ما له الآن لأن الدين كان متمكنًا في نفوس النساء والرجال ، وكان أذى الضرة لا يتجاوز ضرتها ، أما اليوم فإن الضرر ينتقل من كل ضرة إلى ولدها إلى والده ، إلى سائر أقربائه ، فهي تغري بينهم العداوة والبغضاء ، تغري ولدها بعداوة إخوته ، وتغري زوجها بهضم حقوق ولده من غيرها ، وهو بحماقته يطيع أحب نسائه إليه ، فيدب الفساد في العائلة كلها **؛**

إلى أن يقول : ﴿ وناهيك بتربية المرأة التي لا تعرف قيمة الزوج ولا قيمة الولد ، وهي جاهلة بنفسها ، وجاهلة بدينها لا تعرف منه إلا خرافات وضلالات تلقفتها من أمثالها ، يتبرأ منها كل كتاب منزل ، وكل نبي مرسل ، فلو تربى النساء تربية دينية صحيحة يكون بها الدين هو صاحب السلطان الأعلى على قلوبهن ، بحيث يكون هو الحاكم على الغيرة ، لما كان هناك ضرر على الأمة من تعدد الزوجات ، وإنما يكون ضرره قاصرًا عليهن في الغالب . أما والأمر على ما نرى ونسمع ، فلا سبيل إلى تربية الأمة مع فشو منهم – الذين بيدهم الأمر على ما نرى ونسمع ، فلا سبيل إلى تربية الأمة مع فشو منهم – الذين بيدهم الأمر ، وعلى مذهبهم الحكم ، فهم لا ينكرون أن الدين أنزل لمصلحة الناس وخيرهم ، وأن من أصوله منع الضرر والضرار ، فإذا ترتب على شيء مفسدة في زمن لم تكن تلحقه فيما قبله ، فلا شك في وجوب تغير الحكم وتطبيقه على الحال الحاضرة ، يعني على قاعداة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح

قال وبهذا يعلم أن تعدد الزوجات محرم قطعًا عند الخوف من عدم العدل

ثم قال السيد رشيد بعد ذلك هذا ما قاله الأستاذ الإمام في الدرس الأول الذي فسر فيه الآية ، ثم قال في الدرس الثاني

٧٣

٧٤

د تقدم أن إباحة تعدد الزوجات مضيقة قد اشترط فيها ما يصعب تحققه فكأنه نهى من كثرة الأزواج ، وتقدم أنه يحرم على من خاف عدم العدل أن يتزوج أكثر من واحدة ، ولا يفهم منه كما فهم بعض المجاورين (طلاب بالأزهر) أنه لو عقد في هذه الحالة يكون العقد باطلا أو فاسدًا فإن الحرمة عارضة لا تقتضي بطلان العقد ، فقد يخاف الظلم ، وقد يظلم ثم يتوب فيعدل ، فيعيش عيشًا حلالاً » ا ه .

من هذا يتبين لك

أولًا – أن الأستاذ الإمام لا يرى في نظام تعدد الزوجات كما جاء في الإسلام ، وكما طبقه المسلمون الأولون أي ضرر بالمجتمع

ثانيًا – أنه يرى في التعدد الذي شاهد آثاره بنفسه مضار تتعدى الأسرة إلى المجتمع . ثالثًا – أنه يرى وجوب تشريع يحول دون الأضرار التي يلحقها تعدد الزوجات بالمجتمع

ولم يفصح رحمه الله عما يراه بخصوص هذا التشريع ، هل هو منع التعدد ؟ أم تقييده بقيود تقلل من وقوعه ومن أضراره ؟

ونحن لا نظن مطلقًا أنه كان يرى منع التعدد – ولو أن في كلامه ما يمكن أن يفهم منه ذلك لمن أراد ان يفهم – فمنع التعدد تغيير لأحكام الله ، وحيلولة بين الأمة وبعض الأفراد وبين الاستفادة من هذا التشريع حين تقتضي الضرورات ذلك ولا نعتقد أن الأستاذ الأمام رحمه الله يرى هذا ، ولو أنه رأى هذا لكان رأيه مردودًا عليه ، فشرع الله أحق أن يتبع ، والله أعلم بالحكمة في تشريعه ، وإساءة استعمال أي تشريع لا تقتضي إلغاءه ، بل تقتضي منع تلك الإساءة

محاولات لمنع التعدد او تقييده

المهم أن هذه الصرخات كان لها صداها فيما بعد في نفوس المخلصين من رجال التشريع ، واستغلها بعد ذلك المبشرون والمستعمرون والمتزلفون إليهم ، فقاموا بحملات مركزة بغية حمل الحكومات الإسلامية على إصدار تشريع يمنع تعدد الزوجات أو يقيده تقييدا يشبه إلغاءه

V۵

المرأة بين الفقه والقانون عس

في مصر :

يحكى لنا العلامة الجليل الأستاذ محمد أبو زهرة في كتابه (محاضرات في عقد الزواج وآثاره) ^(١) أنه بعد نحو من عشرين سنة من وفاة الأستاذ الإمام وجدت مقترحات تتضمن تقييد تعدد الزواج قضائيًّا ، بقيدين وهما : العدالة بين الزوجات ، والقدرة على الإنفاق ، وكان ذلك في اللجنة التي ألفت في أكتوبر ١٩٢٦ إذ قدمت مشروعًا مشتملًا على ذلك ، ولكن بعد الفحص والتمحيص والمجاوبات المختلفة بين رجال الفقه ورجال الشورى ، رأى أولياء الأمر العدول عن ذلك ، وجاء المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ خاليًا منه .

وفي سنة ١٩٤٣ همت وزارة الشؤون الاجتماعية المصرية أن تنشر المقبور ؛ لأن وزيرها إذ ذاك ظن أنه يصلح للحياة ، ولكنه عدل وشيكا عما هم به فكان له بذلك فضل .

ثم جاء من بعد ذلك وزير آخر ، وجعل من أعظم ما يعنى به هذه المسألة ، فأعاد نشر ذلك الدفين ، وهمّ بأن يقدمه لدار النيابة ليأخذ سيره ، ولكنه بعد أن خطا بعض الخطوات ، ونبه إلى ما فيه من خطر اجتماعي – وممن كتب في ذلك الأستاذ أبو زهرة نفسه في مجلة القانون والاقتصاد في العددين الأول والثاني للسنة الخامسة عشرة – أعاده الى حيث كان

وبعد أن طبع الأستاذ أبو زهرة كتابه هذا ، أعيد الجدل مرة أخرى في العام الماضي – وبعد أن طبع الأستاذ أبو زهرة كتابه هذا ، أعيد عناصر مختلفة منع التعدد أو وضع القيود له ، وعارضه علماء الإسلام وعلى رأسهم العلامة الشيخ أبو زهرة معارضة قوية .

ومن الطريف أن رئيس تحرير مجلة كبرى في القاهرة – آخر ساعة – وهو الأستاذ محمد التابعي كتب مقالًا مدعمًا بالإحصاءات الرسمية عن تركيا وكيف أن منع التعدد قانونًا لم يمنع الشعب التركي من التعدد فعلا ، وقد انتهى فيه إلى أن أي تشريع يمنع التعدد سيلقى الفشل الذي لقيه قانون منع التعدد في تركيا ، وقد نقلت إحدى الصحف اليومية الكبرى – الأخبار – هذا المقال برمته في شهر أيلول (سبتمبر) من العام الماضي على ما أذكر

في تونس

أما في تونس فقد صدر قانون بمنع التعدد تمامًا وفرض عقوبة على من يتزوج أكثر من ______

(۱) ص ۱۲۷

۷٦ 🛁 المرأة بين الفقه والقانون

واحدة 🛛 ومن المعروف عن الحاكم هناك أنه غربي النزعة والثقافة والاتجاه

وقد كان لقرار منع التعدد صدى مختلف الأثر ، ففي الأوساط الإسلامية والعلمية كان له صدى مؤسف بالغ الدلالة على الاتجاه الفكري الذي تساق إليه تونس في عهدها الاستقلالي ، وفي الأوساط الاستعمارية والنسائية كان له صدى مستحب حيث نعت هذا الإجراء بأنه خطوة تقدمية في سبيل تحرير المرأة التونسية إ في الباكستان

وقد جاءت أنباء الباكستان أخيرًا تفيد بأن رئيس جمهوريتها السيد أيوب خان أصدر قانونًا – بصفته الحاكم العسكري – يضع قيودًا شديدة جدًّا للزواج بأكثر من واحدة ، منها أن يعرض ذلك على مجلس بحائلي ، وأن يدفع مبلغًا ضخمًا من المال ، إلى غير ذلك مما لا نستطيع الإفاضة فيه ؛ لأننا لم نطلع على نص القانون كما هو، وإنما وافتنا أنباء الصحف بمعلومات مقتضبة موجزة جدًّا عنه

وقد قوبل هذا القانون في الباكستان في الأوساط العالمية الإسلامية وفي الأوساط الشعبية بالسخط والاستنكار ، كما قوبل من السيدات المثقفات ثقافة أجنبية وأمثالهن من المثقفين كذلك باستحسان وسرور ، وقد أيدته الصحف الاستعمارية والأوساط التبشيرية وأثنت عليه كثيرًا

أما في سورية فقد جاء في قانون الأحوال الشخصية الذي صدر بتاريخ ٩/١٧/ ١٩٥٣ م يلي في باب الأهلية

وهذا كما نرى تقييد للتعدد بقيد واحد ، وهو قدرة المتزوج بواحدة على الإنفاق على الزوجة الأخرى ، وأن للقاضي أن ﴿ لا يأذن ﴾ بهذا العقد إذا تحقق عدم القدرة المالية .

وهذا النص صريح في أنه عند عدم القدرة تكون سلطة القاضي في عدم الإذن فقط ، ولم يتعرض القانون لعدم صحة العقد، وذلك يدل على أن العقد صحيح تترتب عليه آثاره الشرعية ، وهذا يتفق مع الأحكام الفقهية المجمع عليها ، ولكن صاحب العقد يتعرض للعقوبات المالية كأي عقد من عقود الزواج لا يسجل في المحكمة الشرعية . مناقشة للمنع :

نريد أن نذكر أمرًا واحدًا قبل الدخول في مناقشة هذه المحاولات وهي أنه لا توجد

المرأة بين الفقه والقانون مستعد من المرأة بين الفقه والقانون المرأة المرأة المرأة المرابع ٧٧

في العالم الإسلامي الآن مشكلة تعرف بمشكلة تعدد الزوجات ، فالإحصاءات التي تنشر عن الزواج والطلاق في البلاد العربية الإسلامية تدل على أن نسبة المتزوجين بأكثر من واحدة نسبة ضئيلة جدًّا لا تكاد تبلغ الواحد بالألف

والسبب في ذلكٌ واضح ، وهو تطور الحياة الاجتماعية ، وارتفاع مستوى المعيشة ، وازدياد نفقات الأولاد في معيشتهم وتعليمهم والعناية بصحتهم

يضاف إلى ذلك أن الزوج لم يعد متفرغًا – كما كان من قبل – لشؤون الأسرة ومشكلاتها ، فهو مع زوجة واحدة وأولاده منها لا يكاد يتفرغ تفرغًا كافيًا للأشراف على شؤونهم والقيام بواجباتهم ، فكيف يضيف إلى هذا أعباء جديدة ومشاكل جديدة ؟

ثم إن التعدد كان يقع غالبًا في الريف ، في الأسر الغنية رجاء أن يكون لرب الأسرة أولاد يكفون لزراعة أراضيه والقيام على شؤونها ، وقد كان الأولاد يرضون أن يقيموا في الريف مع أبيهم على جهلهم أو على شيء قليل من العلم .

أما الآن فقد انتشر التعليم ولم يعد ابن القرية الذكي الطموح ليرضى أن يظل مزارعًا طيلة حياته مهما غلّت له أرضه من غلات ، بل يريد أن يتعلم ويدخل الجامعة ويتوظف ويقيم في المدينة ، ولهذا كثرت هجرة أبناء القرى إلى المدن هجرة تقلق بال الباحثين الاجتماعيين .

ويضاف إلى هذا قوانين الإصلاح الزراعي التي أخذت تحدد الملكية الزراعية بما لا يترك في أيدي المالكين أراضي شاسعة كما كان الأمر من قبل

كل هذه العوامل وغيرها من انتشار الوعي الاجتماعي والصحي والحضاري أدى إلى انخفاض نسبة تعدد الزوجات ، وسينخفض كلما ازدادت هذه العوامل رسوخًا في مجتمعنا ، فليس التعدد عندنا الآن من الأهمية بالمكان الذي تثار من أجله كل هذه الضجة ، اللهم إلا من راغبين في الشهرة بأنهم تقدميون . . وأنهم متحررون . وهي لا تكلفهم إلا بضع كلمات في مقالة ، أو سطرًا واحدًا في قانون يصدرونه حين يكونون في الحكم .

ومن أجل هذا لا نرى فيما فعلته تونس والباكستان وتحاول أن تفعله بعض البلدان الأخرى إلا مجرد استرضاء للغربيين إثباتًا لتحرر هؤلاء المسؤولين من سيطرة عقائدهم وتراثهم عليهم ، وهو في الوقت ذاته دليل تهافت الشخصية ، واحتقار الذات ، وترام على أقدام المتعصبين الغربيين لاستجلاب عطفهم وثنائهم وثناء صحفهم ومبشريهم ومستشرقيهم على حساب أمتنا وكرامتنا وديننا

المرأة بين الفقه والقانون محمد المرأة بين الفقه والقانون

علمية خفية منبثة لا يشعر بها كثير من المسؤولين . فليتقوا الله فإن المؤامرات كثيرة ، والأعداء أيقاظ ، والحيل واسعة ، والخداع محكم ، والمنتبهين قليلون

مناقشة التقييد

ليست هنالك قيود يمكن أن توضع لتعدد الزوجات وهي مستقاة من الشريعة إلا قيدين اثنين

القيد الأول : العدل بين الزوجات ، وهذا كما رأينا شرط صريح في القرآن لإباحة التعدد ، لا لصحته ، بإجماع العلماء ، وقد مر بنا قول الأستاذ الإمام محمد عبده في ذلك .

فلو جعل شرطًا قانونيًّا لسماح القاضي بالزواج بامرأة ثانية لمن عنده زوجة واحدة ، كيف يمكن للقاضي أن يتحقق من ذلك ؟

هل للعدل أمارات سابقة ؟ هل يمكن أن يثبت ذلك بالشهادة ؟ هل يكتفي فيه بيمين الزوج أنه سيعدل ؟ هل هو مما تجري فيه الفراسة ؟ وهل يكون القضاء بالفراسة ؟ هل يسأل القاضي أقرباء الزوج وأصدقاءه عن خلق الزوج في العدالة وعدمها ؟ وهل يمكن أن يحكم القاضي بشهادتهم في ذلك ؟ ثم كيف يمكن أن نمنع عقدًا لمحظور لم يوجد بعد ! ولا سبيل إلى التحقق من وجوده في المستقبل ؟

نحن مع الأستاذ الجليل أبي زهرة في أن العدل الذي جعل شرطًا دينيًّا لا يمكن أن يجعل شرطًا قانونيًّا يتوقف عليه السماح بالتعدد أو عدمه ⁽¹⁾

القيد الثاني : القدرة على الإنفاق على الثانية مع الأولى والقدرة على الإنفاق على أولاده منهما أو منهن .

وقد قلت إن هذا الشرط يستفاد ضمنًا من قوله تعالى ﴿ ذَلِكَ أَدْنَىٓ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ على تفسيرها بألا تكثر عيالكم كما ذهب إلى ذلك الشافعي رحمه الله

ويستفاد أيضًا منه اشتراط العدالة ، فإن الذي لا يستطيع الإنفاق على زوجتيه وعلى أولاده منهما لا بد له من أن ينفق على إحداهما دون الأخرى ، فتنتفي بذلك العدالة المشروطة دينًا ، ولا بد له من أن يهمل الإنفاق على بعض أولاده وهذا تفريط يحال بينه وبين أسبابه

■ المرأة بين الفقه والقانون

إن هذا الشرط ممكن ، ويستطيع القاضي أن يتأكد منه ، بالسؤال عن قدرته المالية ، ومعرفة دخله وإيراده ، فإذا وجده قادرًا على الإنفاق على زوجتيه وأولادهما لم يكن هنالك مانع من السماح له بإجراء هذا العقد

ونحن في هذا نخالف الأستاذ الجليل أبا زهرة في ادعائه بأنه شرط لا يمكن التحقق منه كالعدالة ؛ فالواقع أن هنالك فرقًا واضحًا بينهما ، ذلك أن العدالة أمر معنوي مغيب لا يعرف إلا عند المعاملة ، اما القدرة المالية فهي أمر مادي يمكن أن تعرف حالًا ، ولها أدلة تثبتها بكل سهولة ، ودعوى الأستاذ أبي زهرة بأنه لم يؤثر عن النبي وصحابته أنهم تحروا في القدرة على الإنفاق ؛ يجاب بأن المعيشة في عصورهم كانت بسيطة ، وكانت الأرزاق على الأولاد وغيرهم جارية فلا خوف من الضياع .

ونرى في هذا الشرط منعًا لإساءة استعمال التعدد في بعض حالاته ، حين يقدم بعض الناس على التزوج بأكثر من واحدة ، لشهوة عارمة ، أو رغبة في التفكه أو الانتقام من زوجته الأولى ، وهو غير قادر على الإنفاق على البيتين معًا ، فتضيع الزوجتان ، ويهمل الأولاد ، وتتشرد الأسرة

إن مثل هذه الحالة سفه محض ، وتستطيع الدولة أن تمنعها دون أن تقف مكتوفة الأيدي ، كما تتدخل في أمر كل سفيه فتحد من تصرفاته ، وتمنع عنه وعن غيره الضرر والأذى .

وبعد هذه المناقشة أرى أن موقف القانون السوري هو أعدل المواقف وأحكمها ، وقد وقف في ذلك موقفًا وسطًا بين المانعين ، وفي ذلك ما فيه من العدوان على شريعة الله والتضييق على مصلحة الأمة وبعض الأفراد ، وبين المطلقين الذين يمنعون أي قيد فيه ، وفي هذا ما فيه من فسح المجال لبعض السفهاء باستعمال هذا الحق في غير موضعه ، فتضيع الزوجات والأولاد .

ولست أرى الذهاب إلى أبعد من ذلك في هذا الموضوع ، والعناية بالتربية الدينية وتنمية الوعي الاجتماعي كفيلان بحسن استعمال هذا الحق حين يستعمل عند الضرورة ، دون إضرار بالمجتمع أو إساءة إلى وحدة الأسرة وتماسكها

إنني أنا شخصيًّا ممن لا يفكر في الزواج إلا بزوجة واحدة ،وقد قلت في بعض ما كتبت ^(١)

(١) من كتاب هكذا علمتني الحياة .

المرأة بين الفقه والقانون فسنست ومستعد والمراه المراه والقانون

د أقوى الناس على تحمل المتاعب من يتزوج اثنتين ، وأسرع الناس إلى الهلاك من يتزوج ثلاثًا ، وأقرب الناس إلى الجنون من يتزوج أربعًا ، وليس في إباحة الله لنا ذلك ، ما يحملنا على التعرض للمتاعب من غير ضرورة ملجئة »

وشريعة الله حين أباحت التعدد إنما تركت الباب مفتوحًا لمعالجة الضرورات الفردية والاجتماعية ولم ترغب في ذلك ولم تنفر ؛ لأن طبيعة الإنسان تغني عن الترغيب أو التنفير من ذلك ، ففي فطرة كل إنسان أن لا يتحمل طائعًا مختارًا ألا زوجة واحدة ، وأن لا يهدأ ولا يستقر إلا بذلك ، ولكن التشريع الخالد ما وجد فيه الناس جميعًا حاجاتهم ، وما وجدت فيه الأمم طلباتها في مختلف ظروفها وأحوالها

فليس في ترك التعدد مباحًا كما هو في الشريعة ترغيب للناس في ذلك ، وهذا هو الواقع المشاهد ، ولكن في تضييقه أو منعه حيلولة دون معالجة مشكلات خاصة تجد علاجها في التعدد ، ومنع الأمة في ظرف من الظروف الطارئة من حل مشكلة من مشكلاتها لا علاج لها إلا بالتعدد ، والتشريع الحكيم هو الذي يترك الباب مفتوحًا لمعالجة المشاكل ولا يوصد الباب دونها

إذا كانت بعض الأمم تفكر في الاستفادة من نظام التعدد عندنا لمعالجة أخطر مشكلاتها الاجتماعية بعد الحرب ، أفلسنا نحن معرضين لمثل ما تعرضت له هذه الأم ؟ ألسنا نتهيأ – حكومات وشعوبًا – لخوض معارك طاحنة مع إسرائيل ، ونحن نعلم أننا لن نخوضها مع إسرائيل وحدها ، وقد لا نخوضها نحن وحدنا ، فالحرب المقبلة ربما كانت أخطر حروب تخوضها أمتنا في تاريخها الطويل ، إنها ستكون أخطر من معاركنا مع التتار ، ومن معاركنا مع الصليبيين ، ومن معاركنا مع الفرس والروم ، وأنا لا أشك أن أمتنا بعد هذه الحروب أو في هذه الحروب ، ستجد في نظام التعدد أكبر عون لها على بقائها صامدة في المعركة ، تمدها بقوافل المجاهدين عشرات فعشرات ، وتعوض بعد الحرب ما أفنته الحرب من شاب ورجال .. لست أقول هذا خيالًا ، إنني أرى بوادره منذ الآن ، وليس من الحكمة أن نضع أيدينا على أعيننا لثلا نرى الحقائق

أرى خلل الرماد وميض نار ويوشك أن يكون لها ضرام

ومن ناحية أخرى نرى إسرائيل تحاول أن تحشر في الأرض المحتلة من فلسطين – على ضيق رقعتها – عشرات الملايين . وهي غير حاسبة لمشكلة معيشة هذه الملايين حسابًا ، مع أن إمكانياتها الزراعية بل كل همها أن تكثر من تعداد سكانها ، ضاربة

٨٢ _____ المرأة بين الفقه والقانون

بعرض الحائط كل ما يقال عن وجوب تحديد النسل احتياطًا لمعيشة سكان الأرض ، حيث يرى بعض خبراء التغذية أن الأرض ستصبح في يوم ما عاجزة عن تأمين القوت لسكان كوكبنا الأرضي إنها وهي ذات الرقعة الضيقة والموارد الزراعية المحدودة لا تهتم إلا بحشر أكثر عدد ممكن فيها من يهود العالم لأغراض سياسية عدوانية

فكيف نستجيز لأنفسنا – نحن سكان البلاد العربية خاصة – أن نخدع بالنظريات التي يروجها علماء من اليهود أنفسهم ، حول وجوب تحديد النسل ، مع أن أراضينا واسعة ، تتسع لعشرة أضعاف سكانها الحاليين – حتى مصر التي يقال إن مشكلة تكاثر السكان فيها يحتم التفكير في منع تعدد الزوجات والأخذ بمبدأ تحديد النسل – إذا استخدمت ثرواتها الطبيعية الظاهرة والدفينة ، وحشدت كل طاقات إمكانياتها البشرية والفكرية ، وأقيمت الصناعات المختلفة ما بين مدنية وعسكرية

ومثل ذلك يقال عن باكستان بالنسبة لجارتها الهند التي يبلغ سكانها خمسة أضعاف سكان باكستان أو أكثر ، وهي في مشكلات مع الهند لا يؤمن معها يومًا أن تقع الحرب بينهما ، فأية جريمة هذه التي يحاول المسؤولون فيها أن يضعوا عراقيل تؤدي إلى منع تعدد الزوجات بدلًا من أن يفكروا في الوسائل التي تؤدي إلى كثرة سكانها مع رفع مستواهم المعاشي ؟ وليس ذلك بمستحيل إذا صدقت العزائم واستخدم العلم في تنمية الثروة القومية

> وأرى أن أختم هذا البحث بكلمة قيمة للأستاذ العقاد قال في كتابه المرأة في القرآن الكريم ^(١)

وحسب الشريعة أن تقيم الحدود ، وتوضح الخطة المثلى بين الاختيار والاضطرار ، وأما ما عدا ذلك من التصرف بين الناس ، فشأنه شأن جميع المباحات التي يحسن الناس وضعها في مواضعها ، أو يسيئون العمل والفهم فيها ، على حسب أحوال الأمم والمجتمعات من الارتقاء والهبوط ، وعلى المعرفة والجهل ، ومن الصلاح والفساد ، ومن الرخاء والشدة ، ومن وسائل المعيشة على التعميم

فالمباحات الاجتماعية والفردية كثيرة تأذن بها الشريعة ، ولكنها لا تأخذ بأيدي الناس ليحسنوا تناولها والتصرف فيها ، فليس أكثر من الطعام المباح ، وليس أكثر من

(۱) ص ۱۳۷

🛲 المرأة بين الفقه والقانون

ومن حسنات السماح بتعدد الزوجات عند الضرورة ، أن يكون ذريعة من ذرائع المجتمع لدفع غوائل العيلة والفاقة عند اختلال النسبة العددية بين الجنسين ، فإذا كان هذا العارض من العوارض التي يخطر لرجل في علم ﴿ ليبون ﴾ أنه يستلزم القوانين لتداركه ، فليس افتراضه في الشريعة باطلًا يقضي عليه بالعبث في جميع الظروف ، ويحق للمجتمع أن يرجع إليه في تقدير تلك الظروف ، فلا تصطدم عقائد الدين ودواعي المصلحة بين جيل وجيل ﴾ ا ه .

وأخيرًا فإنني أعلن بكل صراحة أنني من أعداء منع تعدد الزوجات تشريعًا وقانونًا ، أو وضع العقبات في طريقه ، وإن كنت من أنصار وحدة الزوجية في حياتي الشخصية . ولا غرابة في ذلك ولا تناقض ، فإن الإنسان العاقل يختار الحياة الأفضل ، والمتشرع الحكيم يختار لأمته القانون الأشمل .

فأنا لا أدعو إلى أن يعدد كل متزوج الآن زوجاته ، ولكنني أدعو جعل مبدأ التعدد مسموحًا به من غير قيود – ما عدا قيد القدرة على الإنفاق – ليستطيع من تلجؤه ظروفه الخاصة إلى التعدد ، ولتستطيع الأمة في حالة الحروب والأزمات التي يقل فيها الرجال ويكثر النساء أن تستفيد من تشريع التعدد بما يسد به نقص الرجال ، وتكفل به حياة النساء ، ويحال بينهن وبين التشرد والتسكع ، وإغواء المتزوجين ، وإغراء غير المتزوجين . وبذلك تحفظ كرامتهن ، ويصان المجتمع من كثرة الفواحش وازدياد الأولاد غير الشرعيين كما يقع الآن تمامًا في أوربا فقد أصبحت مشكلة تكاثر الأولاد غير الشرعيين مشكلة اجتماعية وإنسانية حملت كثيرًا من المفكرين عندهم على أن ينادوا الشرعيين منكلة اجتماعية وإنسانية حملت كثيرًا من المفكرين عندهم على أن ينادوا الشرعيين من ولو أنهم أباحوا التعدد لما وصلوا إلى هذه الحالة المرأة بين الفقه والقانون مستحد المستحد المرأة بين الفقه والقانون

٣ – في الطَّلاق

شرع الله الطلاق علاجًا للخلافات الزوجية حين لا ينفع معها علاج سواه ، وقد كان الغربيون منذ قرن مضى يعيبون على الإسلام شرع الطلاق ويعتبرونه دليلا على استهانة الإسلام بقدر المرأة ، وبقدسية الزواج .

ومع إن الإسلام لم يكن أول من شرع الطلاق أيضًا ، وقد جاءت به الشريعة اليهودية ، وعرفه العالم قديمًا ، فإن الإسلام قد جاء فيه بنظام يكفل لكل من الزوجين حقوقهما وكرامتهما كشأنه دائمًا في كل ما قام به من إصلاح للأوضاع الاجتماعية ، كما أنه لا يجعل من مبدأ الطلاق أداة للتلاعب بقدسية الزواج وعدم استقرار الحياة الزوجية ، كما حصل للغرييين حين أباحوا الطلاق

إن الإسلام يفترض أولًا أن يكون عقد الزواج دائمًا ، وأن تستمر الزوجية قائمة بين الزوجين حتى يفرق الموت بينهما ، ولذلك لا يجوز في الإسلام تأقيت عقد الزواج بوقت معين ، فإن نص فيه على وقت معين صح العقد ولغا التأقيت وكان مؤبدًا

وما يجيزه الإمامية في عقد المتعة – وهو زواج مؤقت – لم توافقهم عليه جمهرة المذاهب الفقهية في الإسلام ، بل انفردوا وحدهم بالقول بجوازه ، حتى أن الشيعة الزيدية وهم من أهم فرق الشيعة يتفقون مع الجمهور في بطلان عقد المتعة وعدم جوازه ⁽¹⁾

غير أن الإسلام وهو يحتم أن يكون عقد الزواج مؤبدًا ، لا يغمض عينيه عن طبائع الناس ، وتجارب الأمم ، وما يمكن أن يقوم بين الزوجين من خلاف منشؤه اختلاف الأمزجة والأخلاق ،أو اختلاف المصالح في بقاء الزواج أو انحلاله ، أو ما أشبه ذلك من دواعي الخلاف بين الزوجين ، كما أنه لم يغفل أيضًا إمكان المصالحة بينهما قبل إيقاع الفرقة بينهما ؛ ولذلك جاء بتشريع محكم لا يتطرق إليه الخلل لو نفذ بنصه وروحه ، وتقيد الناس بأحكامه وتعاليمه . مبادئ عامة في الطلاق :

(١) انظر هذا البحث في كتابنا شرح قانون الأحوال الشخصية الجزء الأول الطبعة الحامسة .

٨٦ محمد المرأة بين الفقه والقانون

راعيًا ومسؤولًا ، ففي الحديث الصحيح الذي رواه البخاري وغيره عن رسول الله ﷺ : • كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته » إلى أن يقول • والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها »

٣ – فإذا لم يعد أحدهما يحتمل الآخر . ويصبر على الخلاف معه ، واشتد الخلاف بينهما بحيث يخشى من الشقاق والافتراق ، أوجب الإسلام أن يُحكم أهلهما في هذا الخلاف ، فيختار الزوج واحدًا يمثلها ويجتمعان كمحكمة مائلاف ، فيختار الزوج واحدًا يمثلها ويجتمعان كمحكمة مائلية ينظران في أسباب الخلاف وعوامله ، ويحاولان إصلاح الأمور بينهما بما عائلية ينظران في أسباب الخلاف وعوامله ، ويحاولان إصلاح الأمور بينهما بما يستطيعان ، ولا ريب في أن كلًا من الزوج والزوجة واحدًا يمثلها ويجتمعان كمحكمة مائلية ينظران في أسباب الخلاف وعوامله ، ويحاولان إصلاح الأمور بينهما بما يستطيعان ، ولا ريب في أن كلًا من الزوج والزوجة إذا كان راغبًا في إنهاء الخلاف وعودة الوئام بينهما إلى سابق عهده فإن الحكمين سينجحان في مهمتهما ، وهذا ما يحدث عنه القرآن الكريم بقوله : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهُمَا فَأَبْعَتُوا حَمَّا مِنْ أَهْلِهِ.

٤ – فإذا لم ينفع التحكيم وأصر كل من الطرفين على موقفه ، أجاز الإسلام أن يقع الطلاق بين الزوجين لمرة واحدة تعتد فيها الزوجة في بيت الزوجية مدة تقارب ثلاثة أشهر – ويعرف تفصيل ذلك من محله في كتب الفقه (ⁿ) – وفي خلال العدة تعيش الزوجة في بيت الزوجية ، والحكمة من جعل الزوجة في بيت الزوجية ، يحد أن تعد ألوجة في بيت الزوجية ، والحكمة من جعل أمهر – ويعرف تفصيل ذلك من محله في كتب الفقه (ⁿ) – وفي خلال العدة تعيش الزوجة في بيت الزوجة في بيت الزوجية مدة تقارب ثلاثة أمهر – ويعرف تفصيل ذلك من محله في كتب الفقه (ⁿ) – وفي خلال العدة تعيش الزوجة في بيت الزوجية ، إلا أن زوجها لا يعاشرها معاشرة الأزواج ، والحكمة من جعل العدة بهذا الشكل هو ترك الفرصة الكافية لإعادة الصفاء بين الزوجين ، بعد أن تهدأ أعصاب كل منهما ، ويريان نتيجة الانفصال وآثاره السيئة على حياتهما وحياة أولادهما ، فلعلهما يعودان عن الخصام والنزاع ، ويعود الهدوء والحب إلى جو الأسرة

هذا ومع أن الإسلام أجاز إيقاع الطلاق في هذه الحالة كأمر لا مفر منه فإنه يراه مكروهًا ، وينفر منه أشد التنفير . وذلك في قوله ﷺ : ﴿ أبغض الحلال إلى الله الطلاق ﴾

- (۱) سورة النساء ۱۹ (۲) سورة النساء ۳۵
 - (٣) انظر كتابنا الجزء الأول شرح قانون الأحوال الشخصية .

المرأة بين الفقه والقانون مستعمل مستعمل مستعمل المرأة بين الفقه والقانون

ثم إن هذه الطلقة التي أوقعها الزوج تعتبر طلقة رجعية ما دامت المرأة في العدة ، بمعنى أن الزوج يستطيع أن يرجع إليه من غير مهر ، ولا عقد ولا شهود بل يكفي أن يتعاشرا معاشرة الأزواج لينتهي أثر هذه الطلقة ، وتعود الحياة الزوجية إلى سابق عهدها ، وفي مذهب الشافعي لابد من المراجعة بالقول كأن يقول لها : « راجعتك » فتحل له رأسًا

 ه – إذا انتهت العدة ولم يراجع الزوج زوجته أصبحت الطلقة بائنة بمعنى أن الزوج لا يستطيع أن يعود إليها إلا بمهر وعقد جديدين ، وأن المرأة لو رفضت العودة إليه وفضلت أن تقترن بزوج آخر ، لا يملك الزوج الأول إجبارها على العودة ، ولا منعها من الزواج بالثاني .

٦ - إذا عادا إلى الحياة الزوجية - سواء خلال العدة أو بعدها - ثم تكرر الخلاف نعيد ذات الخطوات السابقة ، من إيصائهما بحسن معاملة أحدهما للآخر ، وتحمل أحدهما لما يكرهه من الثاني ، فإذا اشتد الخلاف ثانية لجأنا إلى التحكيم العائلي ، فإذا لم ينجح في الإصلاح بينهما كان للزوج أن يطلقها طلقة ثانية ، ولها ذات الأحكام التي تأخذها الطلقة الأولى .

٧ – فاذا عاد الزوج إلى زوجته بعد الطلقة الثانية وعاد الخلاف بينهما ، عدنا إلى اتخاذ الخطوات السابقة قبل إيقاع الطلاق ، فإذا لم ينفع كل ذلك في الإصلاح بينهما جاز للزوج أن يطلق زوجته الطلقة الثالثة والأخيرة ، وتصبح بائنة منه بينونة كبرى بمعنى أنه لا يستطيع أن يرجعها إليه بعد هذه الطلقة إلا بعد إجراء شديد الوقع على نفس الزوج والزوجة معًا وهو أن تكون الزوجة قد تزوجت بآخر بعد إنقضاء عدتها من الأول ، ثم وقع الخلاف بينها وين الثاني فطلقها ، عندئل ولائ وينهما معنى كل ذلك في الإصلاح المعنى أنه لا يستطيع أن يرجعها إليه بعد هذه الطلقة إلا بعد إجراء شديد الوقع على نفس الزوج والزوجة معًا وهو أن تكون الزوجة قد تزوجت بآخر بعد إنقضاء عدتها من الأول ، ثم وقع الخلاف بينها وبين الثاني فطلقها ، عندئذ يجوز للزوج الأول أن يعود إليها بعد عدتها من طلاق من الخلاف الخلاف المعاني وين الثاني فطلقها م عندئذ يجوز للزوج الأول أن يعود إليها بعد عدتها من المول الخلاف الخلاف النه وين الثاني فطلقها ، عندئذ يجوز للزوج الأول أن يعود إليها بعد عدتها من المولغ الخلاف الخلاف المعاد الخلاف المعاني وين الثاني فطلقها م عندئذ يجوز للزوج الأول أن يعود إليها بعد عدتها من المولغ من الخلاف الخلاف المعاد إليه المعاني من الأول ، ثم وقع الخلاف النه وين الثاني فطلقها ، عندئذ يجوز للزوج الأول أن يعود إليها بعد عدتها من الخلاف الخلاف المعاد إليه المعاني أنه له عندئة يجوز للزوج الأول أن يعود إليها بعد عدتها من الخلاف الزوج الثاني وينها إلى يكون ذلك كله طبيعيًا من غير احتيال ولا تواطؤ الما مالاق الزوج الغاني وينها أل يكون ذلك كله الم بيعيًا من غير التيال وله المواط المالي النه المالي الله المالي الم

والحكمة من هذا الإجراء أن الزوج لا يقدم على إيقاع الطلقة الثالثة بعد كل ما سبق من محاولات للتحكيم ، وبعد طلقتين سابقتين اعتدت المرأة بعدهما ، إلا بعد استفحال الخصومة بينه وبين زوجته ، بحيث أصبح يعتقد أن استمرار حياتهما الزوجية على هذا الشكل : طلاق وافتراق ، ثم عودة والتقاء مرتين متتاليتين ، أصبح جحيمًا لا يطاق ، وأنه قرر التخلص نهائيًّا من هذه الرابطة الزوجية ، فأفهمه الشارع أنه حين يوقع الطلقة الثالثة قد بانت عليه بينونة كبرى لا سبيل إلى رجوعها إليه إلا بعد أن تجري الحياة الزوجية مع زوج آخر ، ولو أبحنا له أن يعود إلى الزواج منها بعد طلاقها للمرة الثالثة ، ثم يعود فيطلقها حين يختلفان ، ثم يعود فيرجعها حين يتفقان ، لكان ذلك عبثًا في الحياة الزوجية ، واستمرازا لتعاسة الأسرة وشقائها إلى ما لا نهاية ، إذن فلا بد من حد يقف عنده الطلاق ،

٨٨ محمد المرأة بين الفقه والقانون

وقد قدره الشارع بثلاث تخفيفًا لعذاب الزوج والزوجة والأولاد على السواء .

وحكمة أخرى ، وهي أن زواج المرأة من زوج آخر ، ثم عودتها إلى زوجها الأول ، أمر شديد الوقع على نفس كل من الزوج والزوجة وهو مما تنفر منه النفوس الكريمة ، فكان تعليق إباحة عودتهما إلى الحياة الزوجية بعد الطلقة الثالثة على الزواج بزوج آخر ثم طلاقها منه ، منعًا في الحقيقة لإيقاع الطلقة الثالثة بحيث لا يقدم عليها الزوج وهو يعلم ما وراءها من حكم قاس تشمئز منه نفسه ، إلا وقد يئس نهائيًا من استمرار حياته معها .

تلك هي أهم مبادئ الطلاق وخطواته في الإسلام ، وهي كما ترى حريصة كل الحرص على أن لا تنقطع الحياة الزوجية لأول خلاف يقع بينهما ، بل قد جعل الإسلام لهما فرصًا (للهدنة) بينهما يستطيعان فيها إصلاح ما في نفسيهما إن أرادا الإصلاح والعيش معًا في حياة هانئة مستقرة .

لماذا جعل الطلاق في يد الرجل :

وهنا يتبادر إلى الأذهان سؤال كثيرًا ما أثاره الذين لا يؤمنون بنظام الإسلام وعظمته وسمو حكمته ، وهو : لماذا جعل الطلاق بيد الرجل وحده بحيث يتحكم الرجل في بت الحياة الزوجية متى شاء؟ وكثيرًا ما يكون إثر خصام أو حالة من الغضب شديدة ؟ ولماذا لم يجعل للمرأة رأي في ذلك ما دامت هي شريكة الرجل في حياته ؟

> إن الاحتمالات العقلية في هذا الموضوع لا تخلو عن خمسة ١ – أن يجعل الطلاق بيد المرأة وحدها ٢ – أن يجعل الطلاق باتفاق الرجل والمرأة معًا

- ٣ أن يجعل الطلاق عن طريق المحكمة
- ٤ أن يجعل الطلاق بيد الرجل وحده .

٥ – أن يجعل الطلاق بيد الرجل وتعطى المرأة فرصًا للطلاق إذا أساء الرجل
 استعمال حقه ، فلنناقش كل احتمال منها على حدة

١ - لا سبيل لإعطاء المرأة وحدها حق الطلاق ؛ لأن فيه خسارة مالية للرجل وزعزعة
 لكيان الأسرة ، والمرأة لا تخسر ماديًّا بالطلاق ، بل تربح مهرًا جديدًا ، وبيتًا جديدًا ،
 و (عريسًا) جديدًا ، وإنما الذي يخسر هو الرجل الذي دفع المهر للمرأة ويقوم بنفقة البيت

المرأة بين الفقه والقانون 📰

والأولاد ، وقد دفع نفقات العرس ، وثمن أثاث البيت ، فإذا أعطيت المرأة حق الطلاق بمجرد إرادتها سهل عليها أن توقعه متى اختصمت مع الزوج نكاية به ورغبة في تغريمه ، سيما وهي سريعة التأثر ، شديدة الغضب ، لا تبالي كثيرًا بالنتائج وهي في ثورتها وغضبها ، ولنتصور رجلًا اختلف مع زوجته فإذا هي تطلقه وتطرده من البيت وهو صاحبه ومنفق عليه ؟!

٢ – وجعل الطلاق بيد الرجل والمرأة ممّا ، أمر يكاد من المستحيل اتفاقهما عليه ، إن الإسلام لا يمنع أن يتفاهم الرجل والمرأة ممّا على الطلاق ، ولكن لا يعلق صحته على اتفاقهما ممّا ، إذ ماذا يكون الحال فيما لو أصبحت حياة الرجل مع امرأته شقاء ليس بعده شقاء ، فأراد أن توافقه على طلب الطلاق فأبت ؟ وكثير من النساء في مثل هذه الحالة يفضلن عذاب الرجل وتعاسته على راحته وخلاصه ، ثم إن المرأة لم تنفق شيئًا على البيت ، ولا دفعت مالا لرجل والمرأة ممّا على مع مراته شقاء ليس بعده شقاء ، إذ ماذا يكون الحال فيما لو أصبحت حياة الرجل مع امرأته شقاء ليس الحالة ممّا ، إذ ماذا يكون الحال فيما لو أصبحت حياة الرجل مع امرأته شقاء ليس الحالة يفضلن عذاب الرجل وتعاسته على راحته وخلاصه ، ثم إن المرأة لم تنفق شيئًا على البيت ، ولا دفعت مالًا للرجل ، فلماذا تربط إرادته بإرادتها في إنهاء الحياة الزوجية ؟ وكيف تجبره على أن يعيش مع امرأة كرهها ثم أبت أن توافق على طلاقها منه ؟

۳ – وجعل الطلاق عن طريق المحكمة كما هو عند الغرييين ، قد ثبتت أضراره من جهة ، وعدم جدواه من جهة أخرى

أما أضراره فلما يقتضيه من فضح الأسرار الزوجية أمام المحكمة والمحامين عن الطرفين، وقد تكون هذه الأسرار مخزية من الخير لأصحابها سترها . لنتصور أن رجلًا اشتبه في سلوك زوجته ، وتقدم إلى المحكمة طالبًا طلاقها لهذا السبب ، كم تكون الفضائح في هذا الموضوع ؟ وكم يكون مدى انتشارها بين الأقرباء والأصدقاء والجيران وبعض الصحف التي تتخذ من مثل هذه القضايا مادة للرواج ؟

وأما عدم جدواه : فإن المتتبع لحوادث الطلاق في المحاكم في الغرب يتأكد أن تدخل المحكمة شكلي في الموضوع ، فقّل أن تقدمت امرأة أو رجل بطلب الطلاق إلى المحكمة ثم رفض ، وإن كثيرًا من ممثلات السينما يعلن عن رغبتهن في الطلاق من أزواجهن ، والزواج من آخرين قبل أن يتقدمن إلى المحاكم بهذا الطلب ، ثم ما تلبث المحاكم أن تجيبهن إلى طلبهن .

وأبشع من ذلك أن المحاكم في بعض البلاد الغربية لا تحكم بالطلاق إلا إذا ثبت زنى الزوج أو الزوجة ، وكثيرًا ما يتواطآن فيما بينهما على الرمي بهذه التهمة ليفترقا ، وقد يلفقان شهادات ووقائع مفتعلة لإثبات الزنى حتى تحكم المحكمة بالطلاق

فأي الحالتين أكرم وأحسن وأليق بالكرامة؟ أن يتم الطلاق بدون فضائح؟ أم أن لا يتم إلا بعد الفضائح ؟

🛲 المرأة بين الفقه والقانون

٤ - وجعل الطلاق بيد الرجل وحده ، هو الطبيعي المنسجم مع واجباته المالية نحو الزوجة والبيت ، فما دام هو الذي يدفع المهر ونفقات العرس والزوجية ، كان من حقه أن ينهي الحياة الزوجية إذا رضي بتحمل الخسارة المالية والمعنوية الناشتين عن رغبته في الطلاق .

والرجل في الأعم الغالب أضبط أعصابًا ، وأكثر تقديرًا للنتائج في ساعات الغضب والثورة ، وهو لا يقدم على الطلاق إلا عن يأس من إمكان سعادته الزوجية مع زوجته ومع علم بما يجره الطلاق عليه من خسارة ، وما يقتضيه الزواج الجديد من نفقات ، فقل أن يقدم عليه إلا وهو على علم تام بالمسؤولية ، وعلى يأس تام من استطاعته العيش مع زوجته لذلك نجد أن إعطاء الرجل وحده حق الطلاق طبيعي ومنطقي ومنسجم مع قاعدة و الغُرم بالغُنم »

اعتراض وجوابه

غير أنه يرد عليه أن الرجل لا يوقع الطلاق دائمًا وهو معذور فيه أو مضطر إليه ، بل قد يفعل ذلك نكاية بالزوجة ورغبة في الإضرار بها ، وكثير ممن لا خلاق لهم يطلقون زوجاتهم لمجرد الرغبة في الاستمتاع بامرأة جديدة ، وقد يكون له من الأولى أولاد فتسيء الزوجة الجديدة معاملتهم ، وكثيرًا ما يرضخ الزوج لرغبة زوجته الجديدة فيرضى أو يسهم في تعذيب أولاده من زوجته الأولى وإساءة معاملتهم .

والجواب أن كل نظام في الدنيا يساء استعماله ، وكل صاحب سلطة لا بد من أن يتجاوزها إذا كان سيَّئ الأخلاق ضعيف الوازع الديني ، ومع ذلك فلا يخطر في البال أن تلغى الأنظمة الصالحة لأن بعض الناس يسيئون استعمالها ، أو أن لا تعطى لأحد في الدولة أية صلاحية لأن بعض أصحاب الصلاحيات تجاوزوا حدودها

إن الإسلام أقام دعامته الأولى في أنظمته على يقظة ضمير المسلم واستقامته ومراقبته لربه وقد سلك لذلك سبلًا متعددة تؤدي – إذا روعيت بدقة وصدق – إلى يقظة ضمير المسلم وعدم إساءته ما وكل إليه من صلاحيات وأكبر دليل على ذلك ، أن الطلاق لا يقع عندنا في البيئات المتدينة تدينًا صحيحًا صادقًا إلا نادرًا ، بينما يقع في غير هذه الأوساط لا فرق بين غنيها وفقيرها

على أن كل نظام وكل قانون في الدنيا لا بد من أن ينشأ عند تطبيقه بعض الأضرار لبعض الأفراد ، ومقياس صلاح النظام أو فساده هو نفعه لأكبر قدر من الناس أو إساءته

المرأة بين الفقه والقانون مستعمل المرأة بين الفقه والقانون مستعمل المرأة بين الفقه والقانون المستعمل المرأة

إليهم ، وإذا قارنا بين حسنات إعطاء الرجل حق إيقاع الطلاق بسيئات نزع هذا الحق منه أو إشراك غيره معه فيه رجحت عندنا كفة الحسنات على السيئات كثيرًا ، وهذا وحده كافٍ في ترجيح إعطاء الرجل وحده حق الطلاق اعتراض آخر وجوابه

وهنالك اعتراض آخر كان قائمًا منذ سنوات ، وكانت الألسنة تلهج به ، وهو أن في بعض أحكام الطلاق ما يؤذي المرأة حتمًا ، وليس فيها ما ينصفها أو يدفع عنها الأذى ، ومن ذلك إيقاع الطلاق ثلاثًا بلفظ واحد ، وطلاق المرأة في حالة غضب الزوج غضبًا لا يكاد يعي فيه ما يقول ، وعدم استطاعة الزوجة الخلاص من زوج يسيء معاملتها حتى أصبحت حياتها معه جحيمًا لا يطاق ، وهي تتمنى طلاقها منه بأي وسيلة ولكنه يتعنت ذلك ويأبى طلاقها

إن مثل هذه الحالات كانت قائمة في مجتمعنا ، وكانت الشكوى منها عامة ولكن الحق أنها ليست ناشئة من نظام الطلاق كما جاء في القرآن والسنة ، ولكنها ناشئة من التقيد بأحكام مذهب معين من المذاهب الأربعة كما كان العمل عليه في محاكمنا الشرعية منذ عصور حتى سنوات خلت

ولهذا اتجهت عناية المصلحين إلى الاستفادة من المذاهب الاجتهادية الأربعة وغيرها مما يخفف هذا الإعنات عن المرأة ، ومما يفسح أمامها مجالًا للخلاص من زوج ظالم قاسي القلب سيئ الأخلاق لا ترى منه إلا كل غلظة وفظاظة

وأستطيع أن أوكد أن ما وضع في سبيل ذلك من تشريع – سواء في سورية أو مصر أو غيرهما – قد أزال كثيرًا من أسباب الشكوى من انفراد الزوج بحق الطلاق ، هذا مع اعتقادي بأنه لا تزال هناك ثغرات يجب أن تعالج أيضًا بالأخذ بما يصلح من المذاهب الاجتهادية في الإسلام

لقد قامت هذه التشريعات على الحل الخامس المعقول الذي ذكرناه من قبل ، وهو أن يبقى الطلاق بيد الرجل ، على أن تعطى المرأة فرصًا للخلاص من زوج تكرهه ، أو زوج يتعمد إعناتها وايذاءها ، وبذلك نحول دون استبداد الزوج بحق الطلاق استبدادًا يتنافى مع الحلق الإسلامي بعد أن ضعف الوازع الديني ، وساءت الأخلاق إلى حد كبير .

٩٢ ----- المرأة بين الفقه والقانون

الإصلاحات التشريعية في الطلاق

وإنني سأستعرض بإيجاز أهم ما احتواه قانوننا للأحوال الشخصية ، وهو في ذلك متفق مع قوانين مصر في كثير من هذه الأحكام . وينفرد عنها بأحكام جديدة

۱ – جعل الطلاق رجعيًا

جعل الطلاق كله رجعيًّا إلا في الحالات الآتية أ – الطلاق الثالث ؛ فإنه يقع بائنًا فورًا ب – الطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة جـ – الطلاق على مال وهو الخلع أو المخالعة د – التفريق للعلل الجنسية

هـ – التفريق للشقاق بين الزوجين .

وقد كان العمل قديمًا بمذهب أبي حنيفة من أن ألفاظ الكناية والطلاق المقترن بما يفيد التشديد فيه وغير ذلك يعتبر طلاقًا بائنًا ، فكان إذا قال لزوجته أنت عليّ حرام يقع الطلاق بائنًا ، ولا يمكن للزوج مراجعة زوجته في العدة

ولكن المذاهب الأخرى لا تذهب إلى هذا التضييق ؛ ولذلك ذهب قانوننا إلى أن كل طلاق يقع رجعيًّا إلا ما ذكرناه ، وفي هذا إصلاح كبير ، فإنه يترك الفرصة خلال العدة لمراجعة الزوج زوجته من غير أن يحتاج إلى عقد ومهر جديدين

۲ – الطلاق الثلاث بلفظة واحدة

جعل الطلاق الثلاث بلفظة واحدة إلا طلقة واحدة ، وقد كان العمل قديمًا بمذهب أبي حنيفة وتؤيده المذاهب الثلاثة الأخرى إلى أن الطلاق الثلاث يقع ثلاثًا مرة واحدة ، وكانت تقع نتيجة لذلك من المشكلات والحيل واللجوء إلى (المحلل) ما يندى له الجبين .

ولكن قانوننا أخذ برأي بعض الصحابة والتابعين وبعض اتباع المذاهب الاجتهادية الأخرى كابن تيمية وابن القيم رحمهما الله . ومذهب الإمامية على الراجح عندهم من أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد لا يقع إلا واحدة

وأنا لا أريد الخوض في مناقشة الأدلة التي يوردها الطرفان حول هذا الموضوع ،

المرأة بين الفقه والقانون مستعد مستعد المرأة بين الفقه والقانون

ولكنني ألفت النظر إلى أن آيات الطلاق في القرآن تشير إلى أن جعل الطلقات ثلاثا إنما هو لفسح المجال لعودة الصفاء بين الزوجين بعد الطلقة الأولى والطلقة الثانية ، ويكاد يكون النص القرآني صريحًا في ذلك

يقول الله تعالى : ﴿ ٱلطَّلَنَىٰ مَرَّمَانٍ فَإِمْسَاكُ مِمَعُهُونٍ أَوْ نَسْرِيحُ بِإِحْسَنَنْ ﴾ ثم يقول بعد ذلك : ﴿ فَإِن طَلَقَهَا ﴾ (أي للمرة الثالثة) ﴿ فَلَا تِحَلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَةُ ﴾ .

فهو هنا صريح في أن الطلاق مراحل ، تقع الطلقة الأولى فإما أن يمسكها بمعروف أي يراجعها وإما أن يسرحها بإحسان ، فإذا راجعها ثم طلقها للمرة الثانية كان عليه أيضًا إما أن يراجعها وإما أن يسرحها بإحسان . فإذا طلقها للمرة الثالثة لم تعد تحل له حتى تتزوج غيره

هذا هو نظام الطلاق بصراحة في القرآن الكريم ، فكيف يتأتى تطبيق هذا النظام فيما لو طلقت الزوجة طلاقًا بائنًا بينونة كبرى بمجرد أن يطلقها زوجها ثلاثًا بلفظ واحد في مجلس واحد وفي ثانية واحدة ؟

ثم إن الله تعالى يقول في سورة الطلاق ﴿ يَتَأَيَّبُمَا النَّتَى إِذَا طَلَقَتُمُ النِّسَلَةَ فَطَلِقُوهُنَ لِمِدَتِهِنَ وَأَحْصُوا الْمِدَةً وَٱتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمٌ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنَ بُيُوتِهِنَ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَنِحِشَةِ ثُبَيَّنَةً وَيَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَلُمُ لَا تَدْرِى لَعَلَ اللَّهُ يُحْدِثُ بَعَدَ ذَلِكَ أَمْرًا ۞ فَإِذَا بَلَغَنَ أَجَلَهُنَ فَأَسْسِكُوهُنَ بِمَعْرُونِ أَوْ فَارِقُوهُنَ بِمَعْرُونِ ﴾ .

فهذه الآيات صريحة في أن الطلاق يجب فيه التأني ، وأن المطلقة يجب أن تعتد في بيت الزوجية ولا تخرج منه احتمال أن يحدث الله بعد ذلك أمرًا ، أي احتمال أن يعود الصفاء إلى قلب الزوجين فيعودا إلى حياة الزوجية ، فإذا انتهت العدة فإما أن يمسك الرجل مطلقته أي يعيدها إليه كزوجة ، وإما أن يفارقها ، وقد أخبر الله في هذه الآيات أن من لم يتقيد بهذه الحدود فقد ظلم نفسه

فهل يمكن تطبيق ذلك في الطلاق الثلاث بلفظ واحد إذا أنفذناه ثلاثًا فبانت منه زوجته بينونة كبرى ؟ هل هناك أمل بأن يحدث الله أمرًا ؟ هل يمكنه أن يمسكها بعد ذلك بالمعروف ؟

وإذا رجعنا إلى آية الظهار نجد أن الله أمر من ظاهر امرأته – بأن يقول لها : أنت عليّ كظهر أمي – أن يتربص أربعة أشهر فلعله يعود إليها ويرجع عما انتواه من هجرها

٩٤ ______ ٩٤ _____ ٩٤ _____ والقانون وطلاقها ، فإذا انتهت الشهور الأربعة ، وقع الطلاق إما بنفس الظهار أو بلفظ جديد على خلاف بين الفقهاء .

الذي نستنتجه من مجموع هذه النصوص أن الله لم يشرع الطلاق ليبت الحياة الزوجية بتًا نهائيًا ، وإنما جعله على مراحل ، وترك بين كل مرحلة وأخرى فرصة للمراجعة والمصالحة وهذا لا يتأتى مع إنفاذ الثلاث بلفظة واحدة

إن قانوننا أحسن صنعًا بالأخذ بهذا الرأي – كما أخذ بذلك من قبل قانون مصر – وخلصنا من مشكلة التحليل والمحلل وما يلابسها من مخازٍ ومخجلات

٣ – طلاق السكران والمكره والمدهوش

الأصل في صحة التصرفات كلها : اكتمال الأهلية ؛ وذلك بالعقل والبلوغ ، وتمام ذلك بالرضى ، وعلى ذلك كان مقتضى القواعد العامة أن لا يقع طلاق السكران ولا المكره ، أما السكران : فلفقدان التمييز والعقل حين تلفظ بالطلاق ، وأما المكره : فلفقدان الرضى منه .

ولكن مذهب أبي حنيفة يرى صحة طلاق السكران ، ويرى ذلك من قبيل العقوبة له على سكره ، فيكون إيقاع طلاقه رادعًا له عن السكر ، ولكن الواقع أن هذا الحكم لم يردع السكارى عن سكرهم ، وأن هذه العقوبة جاءت على رأس الزوجة المسكينة التي ربما كان طلاقها لأنها أنبت زوجها السكران على سكره ، فعاجلها بالطلاق ؛ لذلك كان الصحيح ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة من عدم صحة طلاقه . وهذا ما أخذ به قانوننا

وأما المكره فقد ذهب الأثمة إلى عدم صحة طلاقه أيضًا ، لفقدان الرضى منه ، ولكن أبا حنيفة خالفهم فأجاز طلاقه ، وقد أخذ القانون بما ذهب إليه الأئمة الثلاثة

وأما المدهوش وهو الغضبان الذي فقد تمييزه من شدة الغضب أو المرض أو غيرهما حتى أصبح لا يعي ما يقول فقد ذهب الأئمة الثلاثة إلى صحة طلاقه ، ولكن أبا حنيفة ذهب إلى عدم صحته وهذا هو المعقول وهو الذي أخذ به القانون

٤ - اليمين بالطلاق

كان العمل في المحاكم على أن من حلف على امرأته بالطلاق أن لا تفعل شيئًا ففعلته، يحكم بطلاق المرأة – ولكن مذهب الظاهرية – وإلى ذلك ذهب بعض أصحاب الشافعي وأحمد ، التفصيل في ذلك

المرأة بين الفقه والقانون 🚃

فإن كان قصد من قوله (إن دخلت) أو قصد بذلك التأكيد عليها بعدم دخول لا إيقاع الطلاق إن دخلت ، أو قصد بذلك التأكيد عليها بعدم دخول الدار ، لا يقع الطلاق بدخولها ، وكان كلامه كاليمين يقصد به التأكيد والاستيثاق ، وتكون فيه كفارة اليمين .

وإن قصد أنها إن دخلت الدار طلقت فعلًا ، فإنها تطلق بدخول الدار .

ولما كان أكثر الناس يقصدون من مثل تلك العبارة معنى اليمين لا إيقاع الطلاق ، كان الأخذ بذلك التفصيل أرفق بالناس ، وأكثر تضييعًا لدائرة الطلاق ، وبهذا أخذ قانوننا

اشتراط المرأة جعل الطلاق بيدها

قلنا إن مذهب أبي حنيفة جوز أن تشترط المرأة في العقد أن يكون أمر الطلاق بيدها تقوله متى شاءت ، وهو من الشروط الجائزة في مذهب أحمد كما ذكرناه ، ولما كان في الأخذ به احتياط لمصلحة المرأة ، ومنع من استبداد الرجل بأمر طلاقها ، فقد أخذ القانون بصحة هذا الشرط

٦ – الطلاق للغيبة

إذا غاب الرجل عن زوجته غيبة منقطعة بحيث لا يدرى أين هو ؟ فما حكم زواجه ؟ مذهب أبي حنيفة والشافعي أن الزوجة تظل في عصمة زوجها الغائب حتى يحضر أو يحكم القاضي بموته ، واختلفوا متى يحكم القاضي بموته ؟ وأشهر الأقوال في المذهب الحنفي أن يموت آخر واحد من أقرانه ، وقيل أن يبلغ من العمر ثمانين سنة

وذهب مالك وأحمد إلى التفريق بينها وبين زوجها الغائب بعد مدة قليلة قيل إنها أربع سنوات ، وقيل ثلاث ، وقيل سنة ، وقيل ستة أشهر

ولا شك أن الأخذ بمذهبي أبي حنيفة والشافعي فيه إعنات بالمرأة وإضرار بالغ بها ؛ إذ عليها أن تنتظر حتى يبلغ عمر زوجها ثمانين سنة ، ثم تعتد بذلك وتحل للأزواج ، ومن الذي يتزوج بها حينئذ ؟ وكيف نجبرها على الوحدة والصبر خلال هذه السنين الطوال ؟ وغالبًا ما تموت قبل أن يحكم القاضي بموت زوجها على مذهبي الشافعي وأبي حنيفة .

لذلك كان الأرفق بالمرأة ، والأحصن لها أن يؤخذ برأي المذاهب الأخرى ، فاختار القانون أن الزوج إذا غاب بلا عذر مقبول أو حكم عليه بعقوبة السجن أكثر من ثلاث

90

۹۲ عسم المراة بين الفقه والقانون منوات جاز لزوجته بعد سنة من غيابه أو سجنه أن تطلب إلى القاضي التغريق بينها وبين زوجها ، ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه .

ثم نص القانون أن هذا التفريق طلاق رجعي ، فإذا رجع الغائب أو أطلق السجين والزوجة في العدة حق له مراجعتها

والغيبة المنقطعة هي أن لا يكون للزوج مكان معلوم ، أو كان في مكان لا تصل إليه الرسائل .

ويشترط في الغيبة أن لا تكون لعذر مقبول ، إذ يكون ذلك دليلًا على قصده الإضرار بها ، فإن كان لعذر مقبول ، كالغياب في خدمة العلم ، أو الجهاد في سبيل الله ، أو طلب العلم ، لا يحق لها طلب التفريق ؛ لأنه لم يقصد بغيابه الإضرار بها V – الطلاق لعدم الإنفاق :

اذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته ، فقد ذهب الأئمة الثلاثة : مالك والشافعي وأحمد إلى جواز التفريق بينهما ، أخذًا من قوله تعالى ﴿ وَلَا تُمْسِكُوْهُنَّ مِنرَارًا لِنَمْنَدُوًا ﴾ ⁽¹⁾ ولا شك في أن إمساكها مع الامتناع عن الإنفاق عليها إضرار بالغ بها

وذهب أبو حنيفة إلى عدم جواز التفريق لعدم الإنفاق ؛ لأن الزوج لا يخلو من أن يكون معسرًا أو موسرًا ، فإن كان معسرًا فلا ظلم منه بعدم الإنفاق ، والله تعالي يقول : (لِيُنفِقُ ذُو سَعَةٍ مِن سَعَتِةٍ وَمَن قُدِرَ عَلَيَهِ رِزْقُهُمْ فَلَيْنفِقَ مِمَّا مَانَنَهُ اللَّهُ لَا يُكْلِفُ اللَّهُ المُنسَا إلَّا مَا مَانَنها سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسَرٍ يُسَرًا فهو بلا شك ظالم في امتناعه ، ولكن دفع نظمه بإيقاع الطلاق عليه ، وإن كان موسرًا فهو بلا شك ظالم في امتناعه ، ولكن دفع ظلمه لا يتعين بالتفريق بينهما ، بل هنالك وسائل أخرى لوفع الظلم ، منها بيع ماله الظلم لا يدفع بالظلم الظلم لا يدفع بالظلم

كان العمل قديمًا بمذهب أبي حنيفة ، ولكن قانوننا أخذ بمذاهب الأثمة الثلاثة حفظًا للزوجة من الضياع ، وصيانة لها عن الانحراف ، وقد فصل القانون في هذه الحالة تفصيلًا ليس هذا محله .

المرأة بين الفقه والقانون عس

۸ – الطلاق المعلل

الأصل في الزواج أن يكون لسكن النفس واطمئنانها ، ومما يؤثر في ذلك وينغص الحياة الزوجية وجود العلل والأمراض في أحد الزوجين فما مصير الزواج إذا اكتشف أحدهما علة في الآخر بعد الزواج ؟

تنقسم العلل إلى قسمين :

 ١ – علل جنسية تمنع من الاتصال الجنسي كالجَب والعُنة والخصاء في الرجل ، والرتق والقرن في المرأة .

٢ – علل لا تمنع من الاتصال الجنسي ولكنها منفرة أو معدية أو ضارة بحيث لا يمكن المقام معها إلّا بضرر كالجذام والبرص والجنون والسل والزهري

وتختلف مذاهب العلماء في حكم هذه العلل بالنسبة للزواج

فذهبت الظاهرية إلى أنه لا يحق لأحد من الزوجين طلب التفريق بسبب علة من العلل مطلقًا ، ولو كانت عللًا جنسية . وهذا بعيد عن حكمة التشريع ؛ ولذلك لم يوافق عليه أحد من أثمة الاجتهاد

وذهب فريق من العلماء – منهم ابن شهاب الزهري وشريح وأبو ثور – إلى جواز طلب التفريق من كل عيب مستحكم ، سواء كان في الزوج أو الزوجة ؛ لأن العقد قد تم على أساس السلامة من العيوب ، فإذا انتفت السلامة فقد ثبت الخيار ، وهذا قول قريب جدًا من حكمة التشريع .

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أن العيوب الجنسية إن كانت في المرأة فلا خيار للرجل في فسخ النكاح ؛ لأنه يملك تطليقها في أي وقت شاء .

وإن كانت العلل الجنسية في الرجل فللمرأة حق طلب فسخ النكاح في ثلاثة منها فحسب ، وهي الجَب ، والخصاء ، والعنة .

أما العلل غير الجنسية فلا خيار للرجل ولا للمرأة في حق الفسخ . ومعنى ذلك : أنه لاحق في طلب الفسخ من مرضٍ كالسل أو الزهري أو غيرهما من الأمراض المعدية أو المنفرة . وهذا بعيد عن حكمة التشريع في الزواج .

وذهب محمد إلى أن العيوب إن كانت في المرأة فلا حق للرجل في طلب الفسخ

٩٨ حجي المرأة بين الفقه والقانون

جنسية كانت أم غير جنسية ؛ لأن الرجل يملك التطليق حين يريد

وإن كانت في الرجل فلها طلب الخيار في العيوب الجنسية ، وفي غير الجنسية إذا كانت لا يمكن المقام معها إلا بضرر .

هذا هو الصحيح من مذهب محمد ^(١) خلافًا لما توحيه عبارات بعض فقهاء الحنفية .

وذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أن لكل من الرجل والمرأة طلب التفريق إذا وجد أحدهما بالآخر عيبًا جنسيًّا أو منفرًا بحيث لا يمكن المقام معه إلا بضرر .وهذا هو أقرب الآراء إلى حكمة التشريع في الزواج ، وإلى منع الضرر عن الرجل والمرأة على السواء . في قانوننا

كان العمل قديمًا قبل صدور قانون حقوق العائلة برأي أبي حنيفة وأبي يوسف من أن العلل التي تبيح للمرأة طلب فسخ النكاح إذا وجدت في الرجل ؛ هي العلل الجنسية الثلاثة المذكورة آنفًا ، وهي الجبّ ، والخصاء ، والعُنة

ثم جاء قانون حقوق العائلة فأخذ بقول محمد وأجاز للرجل طلب الفسخ لكل العيوب المنفرة

ولما صدر قانوننا للأحوال الشخصية كان موقفه غريبًا من هذا الموضوع فقد كان رجعة إلى الوراء ، إذ جعل من حق الزوجة طلب التفريق بينها وبين زوجها إذا كان فيه إحدى العلل المانعة من الدخول بشرط سلامتها منها ، وإذا أصيب بالجنون بعد الزواج .

ومعنى هذا أن المرأة لا حق لها في طلب التفريق إذا وجدت بزوجها مرضًا معديًا أو منفرًا ، كالسل والجذام والبرص والزهري وغير ذلك . وهذا في منتهى الغرابة ، إذ كيف تستطيع المرأة أن تصبر على زوج مبتلى بمثل تلك الأمراض وتعيش معه وتمنحه حبها وقلبها ؟! وكيف يتحقق السكن النفسي في مثل هذا الزواج ؟ مع أن بعض العلل المانعة من الدخول قد تكون أخف على المرأة كثيرًا من الأمراض المؤذية والمعدية ، فالمرأة قد ترضى بالعيش مع رجل عاجز عن الاتصال الجنسي ، ولكنها لا ترضى أن تعيش مع الأمر عن واضعى القانون

(١) انظر السراج الوهاج شرح القدوري للحدادي .

المرأة بين الفقه والقانون مستعنين والمرأة بين الفقه والقانون

يقول ابن القيم ⁽¹⁾ في التعقيب على ما ذكره بعض فقهاء الحنابلة من أن الامام أحمد قصر العيوب الجنسية على ثلاثة أو خمسة فقط

• وأما الاقتصار على عيبين أو ستة أو سبعة دون ما هو أولى منها أو مساوٍ لها فلا وجه له ، فالعمى والخرس والطرش وكونها مقطوعة اليدين أو الرجلين أو أحدهما ، أو كون الرجل كذلك ، من أعظم المنفرات ، والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش ، وهو منافٍ للدين ، والإطلاق في العقد إنما ينصرف إلي السلامة فهو كالمشروط عرفًا ، وقد قال عمر لمن تزوج امرأة وهو لا يولد أخبرها أنك عقيم وخيّرها ، فماذا يقول رضي الله عنه في العيوب التي هذا (أي العقم) عندها (عند تلك العيوب) كمال بلا نقصان ، والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار »

ثم قال : ﴿ ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته وما يشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة »

وقصارى القول إن قانون الأحوال الشخصية السوري قصر في هذا الموضوع تقصيرًا ضارًا بالمرأة والرجل على السواء ، ومن الواجب تعديله بما يعطي حق كل من المرأة والرجل في طلب الفسخ إذا اطلع أحدهما في الآخر على عيب منفر أو معد بحيث لا يمكن المقام معه إلا بضرر ، وهذا متفق مع قول محمد ومع الصحيح من مذهب الحنابلة ، وهو قبل كل شيء متفق مع قواعد الشريعة ومقاصدها وحكمة التشريع في الزواج **9 – التفريق للشقاق**

قلنا إن الإسلام أوجب تأليف لجنة محكَّمة لبحث أسباب النزاع بين الزوجين على أن يكون من أهل الزوج ، والآخر من أهل الزوجة

وقد نص قانوننا على اتخاذ هذا الإجراء عند ادعاء الزوج أو الزوجة أن أحدهما يضر بالآخر ويتعمد الإساءة إليه ، ثم تقدم اللجنة المحكّمة تقريرًا إلى القاضي عن نتيجة تحقيقاتها في النزاع وأسبابه ، فإن اقترحا الإصلاح بينهما لم يكن للقاضي التفريق ، وإن اقترحا التفريق فرق القاضي بينهما ، ويعتبر ذلك طلقة بائنة وقد فصل القانون في الحكم بالمهر ، على حسب ما يتحقق له من أن الإساءة كانت من الزوج أو الزوجة

(1) زاد المعاد ٤ / ٣٠

١٠٠ مست الفقه والقانون

هذا والقول بالتفريق للشقاق هو مذهب مالك وأحمد ، ولا يرى أبو حنيفة والشافعي جواز التفريق للشقاق ، فيكون القانون قد استمد هذا الحكم من مذهبي المالكية والحنابلة ، ونعم ما فعل ، فإن الحياة الزوجية لا تستقيم مع الشقاق والنزاع ، عدا ما في ذلك من ضرر بالغ بتربية الأولاد وسلوكهم . ولا خير في اجتماع بين متباغضين ، ومهما يكن أسباب هذا النزاع خطيرًا أو تافهًا فإن من الخير أن تنتهي العلاقة الزوجية بين هذين الزوجين لعل الله يهيئ لكل واحد منهما شريكًا آخر لحياته يجد معه الطمأنينة والاستقرار .

۱۰ – الطلاق التعسفى

كل الأسباب السابقة التي ذكرناها يكون الطلاق أو التفريق فيها أمرًا تحتمه المصلحة، إما مصلحة الزوجة أو مصلحة الزوج

وهنالك حالتان يكون الطلاق فيهما تعسفًا وعدوانًا خالصًا وقد تعرض القانون لهما أيضًا

١ – أن يطلق الرجل المريض مرض الموت زوجته ليحرمها من إرثها منه ، وهذا بلا شك عدوان لا يرضاه الله وتأباه المروءة ، وللأئمة فيه آراء مختلفة

فيرى الشافعي أن المرأة إذا طلقها زوجها طلاقًا بائنًا وهو في مرض الموت ثم مات قبل أن تنتهي عدتها ، لا ترث من ذلك الزوج ؛ لأن الطلاق البائن يقطع عرى الزوجية ، فلما مات لم تكن زوجته فلا ترث منه ، أما أن يكون قصده من طلاقها حينئذ الفرار من إرثها فذلك أمر يعاقبه الله عليه ، ولا يؤثر على الصيغ والعقود

ويرى الأئمة الثلاثة أن العدل يقتضي معاقبته على قصد إضراره بالزوجة ، واختلفوا بعد ذلك في الحكم

فرأى أبو حنيفة توريثها منه إذا مات وهي لا تزال في عدتها ، فإن انقضت عدتها من الطلاق ثم مات بعد ذلك لم ترث منه

ورأى أحمد أنها ترث منه ولو مات بعد انتهاء عدتها ما لم تتزوج زوجًا آخر ، فإذا تزوجت فلا إرث لها من زوجها الأول .

ورأى مالك أنها ترث ولو انتهت عدتها وتزوجت من آخر ، وهذا كما ترى على طرف النقيض من رأي الشافعي ، بينما مذهب أبي حنيفة وأحمد متوسطان

المرأة بين الفقه والقانون 📰

وقد اختار القانون رأي أبي حنيفة ، ونحن نختار رأي أحمد فهو أقرب الآراء إلى العدالة ، وأدناها إلى معاملة الزوج بخلاف قصده ، إذ قصد الفرار من إرثها ، فورثناها منه ما لم تتزوج زوجًا آخر ، فإنها سترث من هذا الأخير فلا معنى لتوريثها من الأول .

٢ – والحالة الثانية من حالات التعسف أن يطلقها لغير سبب معقول ، وقد تكون فقيرة أو عجوزًا لا أمل في زواجها مرة ثانية ، فبقاؤها من غير زوج ينفق عليها إضرار بها ، ولؤم في معاملتها ، وهو آثم بلا شك فيما بينه وبين الله تعالى ، ولكن العمل قديمًا على عدم إنصاف مثل هذه المرأة ، فجاء قانوننا يعطي الحق للقاضي أن يفرض لها على مطلقها بالتعويض بنسبة التعسف ودرجته .

وهذا مبدأ جديد في قوانيننا ، ومستنده – فيما نظن – أن الله أوجب لبعض المطلقات متعة – وهي مثل ثيابها عند خروجها من بيتها ويجوز أن يقدر ذلك بدراهم – كما رغب في إعطاء المتعة لبعض المطلقات الأخر بحيث لا تخلو مطلقة من متعة تأخذها من الزوج ، وليس للمتعة كما قال الفقهاء حد معين ولا لباس معين ، وإنما تقدر بحسب عرف البلد وتعامل الناس ؛ لأن القرآن الكريم قيدها (بالمعروف) وهذا مما يختلف فيه الناس بين بلد وبلد ، وبين زمن وزمن ، وبين امرأة وأخرى ، فاستند قانوننا إلى هذا المبدأ الشرعي فأجاز للقاضي أن يحكم على المطلق بتعويض يتناسب مع ظلمه للمرأة وتعسفه في طلاقها

وهذا تشريع جميل بلا ريب من شأنه أنه يخفف عن المطلقة ألم الطلاق ، ولكننا نأخذ على القانون أنه اشترط أن لا يزيد التعويض عن نفقة سنة لأمثالها فوق نفقة العدة ، فنحن نرى أن لا يقيد ذلك بنفقة سنة ، فما دام الزوج ظالماً متعسفًا ، وما دامت الزوجة مظلومة ، فلم لا يلزم بالإنفاق عليها حتى تتزوج إن كانت في سن قابل للزواج ، أو حتى تلقى وجه ربها إن كانت عجوزًا شارفت على وداع الحياة ؟ والشريعة الإسلامية في عدالتها تأبى أن تترك مثل هذه المرأة العجوز تعاني آلام البؤس والفاقة حتى تلقى وجه ربها ، بعد أن أمضت زهرة شبابها مع زوج لم يكن عنده من الوفاء ما يحفظ لها كرامتها في أخريات أيامها

الخلاصة

نجد من كل ما تقدم أن الإسلام في أصل نظامه الذي وضعه للطلاق راعى فيه ضرورات الحياة وواقع الناس في كل زمان ، كما أنصف فيه المرأة من فوضى الطلاق

١٠٢ المرأة بين الفقه والقانون
التي كانت سائدة عند عرب الجاهلية حيث لا عدد ولا عدة ولا حقوق ولا التزامات ،
كما كانت سائدة في الشعوب التي تبيح شرائعها الطلاق

ونجد أيضًا أن المرأة لم تعد تحت رحمة الرجل الذي يملك حق الطلاق ، بل فتح لها الإسلام منافذ تنفذ منها إلى حياة الراحة من زوجية شقية بائسة مع زوج قاس ظالم ، فأعطاها حق اشتراط أن يكون الطلاق بيدها عند عقد الزواج ، ويسر لها الخلاص من الزوج برضاه ورضاها إذا كفلت له التعويض عن خسائره المالية بسبب الطلاق ، وذلك عن طريق (الخلع) أو (المخالعة) كما فتح لها الطريق إلى القضاء ليحكم بالتفريق بينها ويين زوجها في حالات لا تستطيع الحياة فيها مع زوجها

وحتى في حالات الطلاق التعسفي من جانب الرجل ؛ فقد ضمن لها الإسلام حقوقها كما رأينا ، فلم يبق بعد ذلك مجال للشكوى إلا من حالات أساء فيها الزوج استعمال حق الطلاق ، ومثل هذه الحالات لا يستطيع أي قانون في الدنيا أن يحتاط لمنع وقوعها ، وإنما المدار في ذلك على التربية الدينية ، ويقظة الضمير واستقامة الوجدان ، وهذا ما حرص الإسلام على أن يربي عليه المسلم تربية تمنعه من الإساءة لا إلى زوجته فحسب ، بل إلى أي إنسان كان قريبًا أو بعيدًا ، مواطنًا أو أجنبيًّا ، واني أحيل الذين يشككون في هذا الأمر إلى إحصاءات الطلاق ليروا كيف يكاد الطلاق ينعدم في البيئات المتدينة تدينًا واعبًا صادقًا لا جهل فيه ولا غباوة ، ولا تدجيل ولا تجارة المرأة بين الفقه والقانون مستعصب

في الحوق السياسية

لم تكن المرأة العربية في صدر الإسلام – برغم ما أعطاها الإسلام من حقوق تتساوى مع الرجل فيها – تعنى بالشؤون السياسية ، فلا نعلم أن المرأة اجتمعت مع الصحابة في سقيفة بني ساعدة إثر وفاة الرسول في للتشاور فيمن يختارونه خليفة لهم ، ولا نعلم أنها كانت تشارك الرجال في هذا الشأن ، ولا نعلم أن الخلفاء الراشدين – بصورة خاصة – كانوا يجمعون النساء لاستشارتهم في قضايا الدولة كما يفعلون ذلك مع الرجال ، ولا نعلم في تاريخ الإسلام كله أن المرأة تسير مع الرجل جنبًا إلى جنب في إدارة شؤون الدولة وسياستها وقيادة معاركها

وكل ما يرويه لنا التاريخ أن النبي ﷺ أخذ من النساء بيعة – دون أن يصافحهن – على أن لا يشركن بالله شيئًا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصين رسول الله في معروف ، وقد كانت هذه البيعة يوم فتح مكة ، ثم أخذ بيعة الرجال على مثل ما أخذ من بيعة النساء

ومن زعم أن هذا يدل على اشتغال المرأة المسلمة بالسياسة فقد ركب متن الشطط ، وحمّل وقائع التاريخ ما لا تحتمل

ونعلم أيضًا أن بعض نساء الصحابة كن يخرجن مع الرجال في معارك الرسول ﷺ يضمدن الجرحى ويسقين العطشى ، وكانت لرفيدة خيمة تداوي فيها الجرحى ، فإذا أصيب بعض المسلمين في المعركة أمر الرسول ﷺ أن يؤخذ إلى خيمتها

وهذا أيضًا لا يدل على اشتغال المرأة بالسياسة ، بل على إسهامها في الوقائع الحربية ما بين أعمال التمريض والسقاية ، وما بين القتال عند الضرورة ، وهذا الحكم باق لا ينازع أحد فيه كما سيأتي

ونعلم أيضًا أن المرأة المسلمة أسهمت في بدء الدعوة الإسلامية بقسط وافر من التضحية والفداء ، كما فعلت أخت عمر بن الخطاب ، وأسماء بنت أبي بكر ، وغيرهما .

وهذا يدل على أثر المرأة في حركات الإصلاح ووجوب إسهامها فيها ، ولا يزال هذا الحكم قائمًا ، أما أن يدل على الاشتغال بالسياسة بمعناه المفهوم اليوم ، فلا

ونعلم أيضًا أن النساء في حياة الرسول ﷺ كن يحضرن خطبة العيد ، ودروس وعظه ﷺ منفصلات عن الرجال

۱۰٤ مستقدمات المرآة بين الفقه والقانون

وهذا لا يدل على اشتغالهن بالسياسة ، ومن زعم ذلك ، فقد ارتكب شططًا

ونعلم أن عائشة أم المؤمنين خاضت معركة شهيرة في التاريخ بمعركة الجمل ، وكانت قائدة المعركة فيها من وراء ستار وهي على هودجها . ولكن المؤكد أن عائشة ندمت على ما فعلت ، وأن أمهات المؤمنين لمُنها على ذلك ، إذ ما كان يجوز لها الخروج من بيتها كزوجة للرسول بنص القرآن ، ولكنها تأولت فأخطأت ، ثم تابت واستغفرت ، وأحاطها و علي ، بعد المعركة بكل مظاهر الإكرام والحراسة حتى عادت إلى بيتها في المدينة .

فلا يمكن إذًا أن يتخذ عملها هذا دليلًا على اشتغال المرأة المسلمة بالسياسة في تلك العصور ، كما يزعم بعض المتهورين ؛ لأنها حادثة فردية أدركت فيها عائشة خطأها

ونعلم أنه في بعض أدوار التاريخ الإسلامي تولت إحدى النساء الملك والحكم كما فعلت شجرة الدر ، وأن منهن من كن ذات تأثير كبير على أزواجهن كزبيدة زوجة هارون الرشيد

ولكن هذه حوادث فردية ، وتدخلهن إنما كان من قبيل السيطرة والنفوذ على أزواجهن ، لا على أنه إسهام منهن في سياسة الدولة بالمعنى المفهوم اليوم .

إذًا فمن المؤكد أن المرأة المسلمة لم تشتغل في السياسة ، ولم تسهم في الأحداث السياسية التي مرت بالمسلمين في كل أدوار التاريخ ، فلم هذا ؟ مع أننا قررنا أن الإسلام رفع مكانتها وسواها في الأهلية القانونية بالرجل ورفع عنها الغبن اللاحق بها في مختلف البيئات والشعوب ؟

هنا يجب أن نذكر حقيقة تلقي لنا الضوء على هذه الظاهرة التي تكاد تبدو متناقضة ، وهي أن الإسلام برغم إعطائه المرأة كل حقوقها المسلوبة من قبل ، وبرغم مساواته لها بالرجل في الأهلية الحقوقية والمالية ، يرى أن من الخير لها ولأسرتها وللمجتمع أن تتفرغ لشؤون الأسرة وتهتم بها ، ولذلك أسقط عنها تكاليف المعيشة ، فألزم زوجها بالإنفاق عليها – مع أنها أهل لأن تبيع وتشتري وتزاول كل أعمال الكسب – كما ألزم أباها بالإنفاق عليها حتى تتزوج ، لتكون متمرسة بأعمال البيت تحت إشراف أمها فكأنها وهي في البيت تحت رعاية أبيها وأمها في مدرسة الفنون النسوية : الأم تعلم ، والأب ينفق .

وبهذا الموقف الحكيم صان الإسلام كرامة المرأة فلم يسلبها حقوقها ، وصان سعادة الأسرة فلم يلزم الزوجة بترك البيت لتشتغل بشغل آخر مما يعمل فيه الرجال من سياسة أو

المرأة بين الفقه والقانون مستعمد مستعمد مستعمد المرأة بين الفقه والقانون مستعمد المستعمد المستعمد المستعمد الم

ومن هنا نفهم سر عدم اشتغال المرأة بالسياسة في جميع أدوار التاريخ ، مع ما نالته من حقوق كانت تمكنها من أن تشتغل بالسياسة ، ولكنها أدركت واجبها الأول في الحياة ، وهي أن تكون أمًّا وربة بيت ويشبه موقفها هذا موقف المرأة السويسرية التي نالت حقوقها وتساوت مع الرجل في حقوقه ، ومنها الحق السياسي ، ومع ذلك فهي لم تستعمله ، ولا تريد أن تستعمله ؛ لأنها تفضل أن تتفرغ لبيتها وأولادها على أن تخوض معارك السياسة بخصوماتها ومشكلاتها

المرأة والسياسة في عصرنا الحديث :

غير أن المرأة المسلمة لم تبق على ما كانت عليه قابعة في بيت الزوجية تتفرغ لشؤون زوجها وأولادها ، بل أخذت – بتأثير الحضارة الغربية – أو أخذ المقتنعون باتجاه الحضارة الغربية في قضية المرأة يطالبون لها بأن تنال حقوقًا سياسية كالرجل ، وأخيرًا حصلت في بلادنا على حق الانتخاب وحق الترشيح للنيابة في المجالس النيابية

وأريد أن أسجل هنا للتاريخ أن هذين الحقين لم تنلهما المرأة بإرادة الشعب الحرة ، وإنما نالتهما في غيبة الحياة النيابية وقيام الانقلابات العسكرية ، أو الحكم الفردي المستبد .

وأيًا ما كان فقد أصبح من حقها أن تنتخب وأن تُنتخب ، فما هو موقف الإسلام من ذلك ؟ المرأة بين الفقه والقانون

حق الانتخابات

كان أول مرة أعطيت فيها المرأة في بلادنا حق الانتخاب في عام ١٩٤٩ وفي عهد « حسني الزعيم » إثر إنقلابه المعروف ، فقد صدر في عهده قانون جديد للانتخاب أعطيت فيه المرأة حق الانتخاب ، وقد فرض هذا القانون على الأمة فرضًا ، ولما قامت الجمعية التأسيسية في ذلك العام وبدأ بوضع الدستور ، رأينا بعد المناقشة وتقليب وجهات النظر أن الإسلام لا يمنع من إعطاء هذا الحق ، فالانتخاب هو اختيار الأمة لوكلاء عنها في التشريع ومراقبة الحكومة ، فعملية الانتخاب عملية توكيل ، يذهب الشخص إلى مركز الاقتراع فيدلي بصوته فيمن يختارهم وكلاء عنه في الجلس النيابي يتكلمون باسمه ويدافعون عن حقوقه ، والمرأة في الإسلام ليست ممنوعة من أن توكل إنسانًا بالدفاع عن حقوقها والتعبير عن إرادتها كمواطنة في المجتمع ، وكان المحظور يتكلمون باسمه ويدافعون عن حقوقه ، والمرأة في الإسلام ليست ممنوعة من أن توكل إنسانًا مالدفاع عن حقوقها والتعبير عن إرادتها كمواطنة في المجتمع ، وكان المحظور يتكلمون باسمه ويدافعون من محقوقه ، والمرأة في الإسلام ليست ممنوعة من أن توكل الوحيد في إعطاء المرأة حق الانتخاب هو أن تختلط بالرجال أثناء التصويت والاقتراع ، يقع ما يحرمه الإسلام من الاختلاط والتعرض للمحصنات وكشف ما أمر الله به أن يستر . وقد تقرر دفعًا لذلك المحظور أن يجعل لهن مراكز للاقتراع خاصة بهن ، فتذهب المرأة وتؤدي واجبها ثم تعود إلى ييتها دون أن تختلط بالرجال أو تقع في المحرمات

وتقرر في الدستور الذي أصدرناه عام ١٩٥٠ حق المرأة في الانتخاب فقط ، ثم جاء عهد الوحدة ، فصدر قانون بإرادة الحاكم الفرد يعطي المرأة حق الترشيح للنيابة ، ومع أن عددًا من النساء قد رشحن أنفسهن للانتخابات بعد ذلك إلا أن واحدة منهن لم تنجح ؟ لأن الأمة لم تقتنع بعد بفائدة نيابة المرأة واشتغالها بالسياسة ، وقد كان فرض منهن عدد في مجلس الأمة أيام الوحدة لم يكن للشعب نفسه رأي في اختيارهن ولا نيابتهن

المرأة بين الفقه والقانون مستعمد المستعمد المرأة بين الفقه والقانون حصور الم

وإذا كانت مبادئ الإسلام لا تمنع أن تكون المرأة ناخبة ، فهل تمنع أن تكون نائبة ؟ قبل أن نجيب على هذا السؤال يجب أن نعرف طبيعة النيابة عن الأمة ؛ إنها لا تخلو من عملين رئيسين

١ – التشريع تشريع القوانين والأنظمة
 ٢ – المراقبة مراقبة السلطة التنفيذية في تصرفاتها وأعمالها

أما التشريع : فليس في الإسلام ما يمنع أن تكون المرأة مشرعة ؛ لأن التشريع يحتاج قبل كل شيء الى العلم مع معرفة حاجات المجتمع وضروراته التي لابد منها ، والإسلام يعطي حق العلم للرجل والمرأة على السواء ، وفي تاريخنا كثير من العالمات في الحديث والفقه والأدب وغير ذلك

وأما مراقبة السلطة التنفيذية فإنه لا يخلو من أن يكون أمرًا بالمعروف ونهيًا عن المنكر ، والرجل والمرأة في ذلك سواء في نظر الإسلام ، يقول الله تعالى : ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَنُتُ بَسَمُهُمُ أَوْلِيَاَةُ بَعَضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُونِ وَبَنَهَوَنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾

وعلى هذا فليس في نصوص الإسلام الصريحة ما يسلب المرأة أهليتها للعمل النيابي كتشريع ومراقبة

ولكننا إذا نظرنا إلى الأمر من ناحية أخرى نجد مبادئ الإسلام وقواعده تحول بينها وبين استعمالها هذا الحق – لا لعدم أهليتها – بل لأمور تتعلق بالمصلحة الاجتماعية .

فرعاية الأسرة توجب على المرأة أن تتفرغ لها ولا تنشغل بشيء عنها واختلاط المرأة بالأجانب عنها محرم في الإسلام – وبخاصة الخلوة مع الأجنبي – وكشف المرأة من غير ما سمح الله بكشفه وهو الوجه واليدان محرم في الإسلام . وسفر المرأة وحدها خارج بلدتها دون أن يكون معها محرم منها لا يبيحه إلإسلام . وهذه الأمور الأربعة التي تؤكدها نصوص الإسلام تجعل من العسير – إن لم يكن من المستحيل – على المرأة أن تمارس النيابة في ظلها . ففي النيابة ترك للبيت خلال أكثر النهار والليل ، وفيها اختلاط بالنواب في غير قاعة المجلس النيابي ، وفيها تضطر المرأة أن

١٠٨ محمد الله إظهاره من زينتها وجسمها ، وفيها سفرها خارج بلدتها – إذا تكشف ما حرم الله إظهاره من زينتها وجسمها ، وفيها سفرها خارج بلدتها – إذا كانت من مدينة غير العاصمة – وليس معها أحد من محارمها ، وقد تسافر إلى مؤتمرات برلمانية في دول أجنبية

مثل هذه المحرمات لا يجرؤ مسلم أن يقول بإباحتها ، فالمرأة إن كانت بحسب أهليتها لا يمنعها الإسلام من النيابة ، ولكنها بحسب طبيعة النيابة وما يقتضيها ستقع في محرمات يمنعها الإسلام منها

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى ، نرى الإسلام يجعل للمصلحة العامة الاعتبار الأول في تشريعه ، فما كانت تقتضيه المصلحة أباحه ، وما لا تقتضيه المصلحة منعه أو حذر منه

وإذا أردنا أن نناقش نيابة المرأة من حيث المصلحة العامة نرى مضارها أكثر من فوائدها

فمن مضارها : إهمال البيت وإهمال شؤون الأولاد ، ومن ذلك إدخال الخصومات الحزبية إلى بيتها وأولادها ، وقد قرأنا في انتخابات الرئاسة الأمريكية الأخيرة أن زوجة قتلت زوجها ؛ لأنها كانت تتحمس لمرشح غير مرشح الحزب الذي ينتمي إليه الزوج .

واشتغال المرأة بالسياسة من المشكلات التي لا ينكرها منصف ؛ فهي عاطفية وتتأثر بالدعاية إلى حد كبير ، وللجمال والذوق أثر كبير فيمن تختاره من المرشحين .

ونضيف إلى ذلك احتمال أن تكون هي جميلة ، فتستعمل جمالها سلاحًا لإقناع الرجال بانتخابها ، ومن عانى الدعايات الانتخابية وعناء المرشحين في الطواف على بيوت الناخبين وأحيائهم وقراهم ، ومواصلتهم سهر الليل بعمل النهار ، أدرك أي شقاء وتعب وهموم ستتعرض لها المرأة المرشحة

أنا لا أريد أن أذكر الناس بما جرى في الانتخابات التكميلية سنة ١٩٥٧ في مراكز اقتراع النساء في دمشق – من شد شعور بعضهن لبعض واتهام بعض المتحمسات لأحد المرشحين ، لكرائم السيدات بتهم تأنف من سماعها المروءات ، وما كان من هجوم بعضهن على بعض وضربهن بالأحذية ، والاستنجاد بالشرطة ، مما جعل المتحمسين لاشتغال المرأة عندنا بالسياسة يندمون على موقفهم – أنا لا أريد أن أذكر الناس بتفاصيل ما وقع ، ولكني أريد أن أذكر السيدات اللاتي يحسبن النيابة أمرًا هينًا ، بأن الحكم

المرأة بين الفقه والقانون مستعمل المرأة بين الفقه والقانون مستعمل المرأة بين الفقه والقانون و الناخبين بالأشغال الشاقة أهون مما يجب على المرشح أن يقوم به من استرضاء لخواطر الناخبين وتردد عليهم وتزلف لهم ، فهل تتحمل طبيعة المرأة هذا ؟ أم تحسب أن مجرد ترشيحها نفسها كاف لنجاحها ؟

ثم ماذا نفعل بالأمومة ؟ هل نحرم النائبة أن تكون أمًّا ؟ وذلك ظلم لفطرتها وغريزتها وظلم للمجتمع نفسه ، أم نسمح لها بذلك على أن تنقطع عن عملها النيابي مدة ثلاثة أشهر كما تفعل المدرسات والموظفات ؟ وهل نسمح لها أن تقطع أيام و الوحم ، وقد تمتد شهرين فأكثر ، وطبيعة المرأة في تلك الأيام طبيعة غير هادئة ولا هانئة ، بل تكون عصبية المزاج ، تكره كل شيء ؟ فماذا بقي لها بعد ذلك من أيام العمل الخالصة وقد تكون الدورة البرلمانية خلال هذه الأشهر التي تنقطع فيها عن العمل الخارجي ؟

أنا لا أفهم ما هي الفائدة التي تجنيها الأمة من نجاح بضعة مرشحات في النيابة أيفعلن ما لا يستطيع الرجال أن يفعلوه ؟ أيحللن من المشاكل ما يعجز الرجال عن حلها ؟ ألأجل أن يطالبن بحقوقهن ؟ إن كانت حقوقًا كفلها الإسلام فكل رجل مطالب بالدفاع عنها ، وإن كانت حقوقًا لا يقرها الإسلام . فلن تستجيب الأمة لهن وهي تحترم دينها وعقائدها

يقولون : إن الغائدة من ذلك إثبات كرامة المرأة وشعور المرأة بإنسانيتها ! ونحن نسأل : هل إذا منعن من ذلك كان دليلًا على أن لا كرامة لهن ولا إنسانية ؟ أفليس في قوانيننا القائمة مواطنون منعهم القانون من الاشتغال بالسياسة كأفراد الجيش مثلًا ؟ فهل يعني منعهم من حق الاشتغال بالسياسة أنهم دون المواطنين كرامة وإنسانية ؟

أليست قوانيننا تمنع الموظف من الاشتغال بالتجارة ؟ فهل يعني ذلك أنه فاقد الأهلية أو ناقصها ؟

إن مصلحة الأمة قد تقتضي تخصيص فثات منها بعمل لا تزاول غيره ، وليس في ذلك غض من كرامتها ، أو انتقاص من حقوقها ، فلماذا لا يكون عدم السماح للمرأة بالاشتغال بالسياسة هو من قبيل المصالح التي تقتضيها سعادة الأمة كما تقتضي تفرغ الجندي لحراسة الوطن دون اشتغاله بالسياسة! وهل تفرغ الأم لواجب الأمومة أقل خطرًا في المجتمع من تفرغ الجندي للحراسة ، وتفرغ الموظف للإدارة دون التجارة ؟

المرأة بين الفقه والقانون

كلمة صريحة

لنكن صريحين في معالجة هدا الموضوع ، فأنا لا يخيفني أن أتهم بالجمود والرجعية وعداوة المرأة بمقدار ما يهمني أن أذكر آرائي بكل حرية وأن أنبه أمتي إلى الأخطاء

لقد وفدت إلينا عدوى اشتغال المرأة بالسياسة من الغرب ، ومع أن الغرب لم يعط هذا الحق للمرأة إلا بعد مئات السنين من نهضته ، نحب أن نتساءل : ماذا كانت نتيجة هذه التجربة عند الغر<u>بي</u>ن ؟

إن أول شيء يبدو للمتتبع لهذه القضية تناقص عدد النائبات سنة عن سنة ، ومعنى ذلك أن الغربي بدأ يشعر بعد التجربة أن إعطاء المرأة حق الاشتغال بالسياسة لا فائدة منه إن لم يكن قد عمل على تفكك الأسرة ، أو أن المرأة نفسها أصبحت عازفة عن الاشتغال بالسياسة والنيابة عن الشعب

وثاني الملاحظات – وقد زرت أوربا أربع مرات أقمت في بلادها بضعة شهور – أني لم أحس أبدًا بأثر للمرأة الغربية في السياسة عندهم بوجه عام ، وفي المجالس النيابية بوجه خاص ، ولقد زرت مرة مجلس العموم البريطاني وحضرت جلسة طويلة من جلساته ، فلم أشاهد نائبة واحدة من نائباته ، بل كن كلهن غائبات !

وثالث الملاحظات : أن المرأة السويسرية ما تزال حتى الآن ترفض باختيارها أن تمارس حقها السياسي ، وفي كل مرة تستفتى في هذا الموضوع يكون جواب ٩٥ ٪ منهن رفض الاشتغال بالسياسة ، هذا مع العلم بأن سويسرا من أرقى بلاد العالم الحديث ، ونساءها لا يتهمن بالجمود والرجعية والرضى بالقيود والأغلال! كما يحلو لبعض المتمردات عندنا أن يتهمن زميلاتهن اللاتي يعلن عن رفضهن للاشتغال بالسياسة

ولذلك فإني أعلن بكل صراحة أن اشتغال المرأة بالسياسة يقف الإسلام منه موقف النفور الشديد إن لم أقل موقف التحريم – لا لعدم أهلية المرأة لذلك – بل للأضرار الاجتماعية التي تنشأ عنه ، وللمخالفات الصريحة لآداب الإسلام وأخلاقه ، وللجناية البالغة على سلامة الأسرة وتماسكها ، وانصراف المرأة عن معالجة شؤونها بكل هدوء وطمأنينة المرأة بين الفقه والقانون محمد ومستعمد ومستعمل المرأة بين الفقه والقانون

في الشؤون الاجتماعية

۱ – حق التعليم

كانت المرأة عندنا في العصور الأخيرة محرومة من التعليم ، مع أن الإسلام يحث على العلم ويرغب فيه الرجال والنساء على السواء ، وليس فيه نص واحد صحيح يحرم على المرأة أن تتعلم ، وقد قلت أن في تاريخنا مئات العالمات والأديبات والمحدثات ممن شهرن بذلك ودونت سيرتهن في كتب التراجم .

وتحضرني الآن سيرة فاطمة بنت الشيخ علاء الدين السمرقندي الفقيه الحنفي الكبير صاحب تحفة الفقهاء المتوفى عام (٣٩٥ هـ) فقد كانت فقيهة جليلة ، تزوجها تلميذ أبيها الشيخ علاء الدين الكاساني (المتوفي ٨٨٥ هـ) صاحب البدائع الذي بسط فيه كتاب شيخه السمرقندي حتى قيل عنه شرح تحفته وزوجه ابنته ، وكانت فاطمة من جلالتها في الفقه أن كان زوجها يخطئ فترده إلى الصواب ، وكانت الفتوى تأتي فتخرج وعليها خطها وخط أبيها ، فلما تزوجت بصاحب البدائع كانت الفتوى تخرج وعليها خطها وخط أبيها وخط زوجها

ومما لا ريب فيه أن لجهل المرأة المسلمة في العصور الأخيرة أثرًا في تأخر المسلمين ، فالأمهات الجاهلات ينجبن أبناء جاهلين خاملين

لذلك كان من النهضة المحمودة أن يفتح للفتاة باب التعليم ، وأن تكثر فينا الزوجات المتعلمات والأمهات المتعلمات

وكل ما نلاحظه على تعليم الفتاة أنها كانت تدرس نفس المناهج والدروس التي يدرسها الفتى ، وهذا خطأ بالغ ، فإن الفتاة تحتاج في حياتها العملية بعد التخرج إلى ما لا يحتاج إليه الفتى ، فهي مهيئة بفطرتها وخلقتها لتكون زوجة وأمًّا ؛ ومن ثم فمن الواجب أن تتعلم ما يفيدها في حياتها المقبلة ، وقد أنشئت في البلاد مدارس لتعلم الفنون النسوية ، ومن الخير أن نكثر مثل هذه المدارس ، وأن تطعم مناهج الدراسة للبنات بقسط أكبر من أصول التربية المنزلية لتكون لها من الخبرة ما يساعدها على النجاح في حياتها المرتقبة .

۱۱۲ <u>محمد معمد المرا</u>ة بين الفقه والقانون

۲ – حق التوظف

قلت فيما سبق : إن الإسلام نص بصراحة على منع تولي المرأة رئاسة الدولة ، وبينت الحكمة في ذلك ، ثم قلت ويلحق برئاسة الدولة كل ما كان بمعناها في تحمل المسؤوليات الخطيرة

أما سائر الوظائف الأخرى فليس في الإسلام ما يمنع المرأة من توليها لكمال أهليتها ، ولكن يجب أن يتم ذلك وفق مبادئ الإسلام وأخلاقه .

فلا يصح أن تكون الوظيفة معطلة لعمل الأم في بيتها وإشرافها على شؤون بيتها ولا يصح أن تختلط الموظفة بالرجال وتبدي من جسمها ما لا يجوز كشفه

ولا يصح أن تكون الموظفة في غرفة واحدة مع موظف أو أكثر من الرجال لثلا تتم الخلوة التي يحذر منها الشارع أشد تحذير .

هذا من الناحية الشرعية ، أما من الوجهة الاجتماعية : فقد ثبت بما لا يدع مجالا للشك أن توظيف المرأة في وظائف الدولة يزاحم الرجال في ميدان عملهم الطبيعي ، ومن المشاهد أنه في الوقت الذي تزدحم فيه دوائر الحكومة عندنا بالموظفات ، نرى العديدين من المتعلمين حملة الشهادات العليا يتسكعون في الطرقات ، أو يملؤون المقاهي جالسين طيلة النهار ؟ إذ لا يجدون لهم عملًا في دوائر الحكومة .

إن توظيف المرأة بدلًا من الرجل عمل لا تبرره المصلحة ، فلو كنا نشكو قلة الأكفاء من الرجال لملء وظائف الدولة لجاز أن يبرر ذلك توظيف المرأة ، أما أن نخرج المرأة من بيتها ونأتي بها إلى دواوين الدولة ، ثم نطرد الشاب من مكانه الطبيعي في دواوين الدولة ، ونرده إلى البيت أو المقهى أو الشارع فهذا قلب للأوضاع ، وإفساد للمجتمع ، وسير بقافلة البلاد إلى طريق الفوضى والأزمات .

ومن الملاحظ أن بعض دواوين الدولة عندنا تكاد تكون كلها من النساء . وحسبك أن تقف على بابها عند انتهاء الدوام الرسمي ، ثم تنظر أفواج الفتيات وهن خارجات من وظائفهن ، فيروعك ما ترى وما تشهد

وقد أصبح من المؤكد أن المرأة في الوظيفة لا تكاد تؤدي نصف عمل الرجل ، وقد أذاع بذلك بيانًا رئيس دائرة موظفي الدولة في مصر في العام الماضي ، وفيه يؤكد هذه

المرأة بين الفقه والقانون مستعمل المرأة بين الفقه والقانون المستعمل المرأة بين الفقه والقانون المستعمل الموقت الحقيقة ، وقد تأكد أيضًا أن الموظفة إن اجتمعت بموظفة مثلها أمضت كثيرًا من الوقت في كلام عاطفي لا علاقة له بالوظيفة ولا يمت إلى مصلحة البلاد بسبب

ومن هنا عدلت كثير من الدوائر عندنا عن توظيف المرأة بعد أن كانت تشجع على ذلك ، فهنا مؤسسة من أهم مؤسسات الدولة فائدة ، وقد أوقفت منذ سنوات توظيف فتيات عندها بعد ما ثبت لها أن الرجل أكثر أنتاجًا

وقد امتنعت وزارة الخارجية في عهد الوحدة عن توظيف النساء في دوائرها بعد ما ثبت لها أن لا فائدة من ذلك للدولة سوى إنفاق الأموال وضياع الأوقات سدى

وإذا أضفنا إلى ذلك ما ينشأ من العلاقات العاطفية بين الفتاة الموظفة وبين الرجل الموظف الذي يكون معها في غرفة واحدة ، وقد يكون متزوجًا وأبًا لعدة أولاد وقد كثرت الشكوى من ذلك على صفحات الصحف ، إذا أضفنا هذا إلى ما سبق أيقنا أنه لا داعي للإكثار من توظيف النساء في دوائر الدولة إلا تقليد الغربيين ، ومحاولة إثبات تقدمنا وتطورنا مما يرفع شأننا في نظرهم! والواقع أن هذا التفكير ساذج يدعو إلى الاستغراب الشديد ، فرقي الأمة واحترام الدول لها لا يكون بطرد الشبان من وظائف الدولة ، وإحلال الفتيات محلهم ، وإنما يكون بمبلغ ما تصل إليه الأمة من وعي ، وما تتصف به من نشاط وما تطمح إليه من آمال ، وما تملكه من قوة . فهل يؤدي إلى هذا كله توظيف النساء في مؤسسات الدولة ؟

هذا سؤال نحيله إلى المتحمسين لتوظيف السيدات والفتيات منهن خاصة ، من رؤساء بعض المؤسسات الحكومية ؟

إن المرأة تستطيع أن تفيد كثيرًا في بعض مؤسسات الدولة ، كالمستشفيات ومدارس الأطفال ، والمدارس الإعدادية والثانوية للبنات ، وفي مختلف نواحي النشاط الاجتماعي الذي تنجح فيه نجاحًا كبيرًا ، وهذا ما يدعونا إلى الإهابة بالمسؤولين أن لا يفتحوا باب التوظيف للمرأة على مصراعيه ، بل يقتصروا فيه على ما لا ينجح فيه إلا المرأة ، وما تنجح فيه أكثر من الرجل ، وهذا ميدان واسع نستطيع أن نستفيد فيه من مواهب المرأة وخصائصها التي خصّها الله بها ١١٤ ------ المرأة بين الفقه والقانون

٣ – العمل

لا ينازع أحد يفقه أحكام الإسلام في أن عقود المرأة وتصرفاتها التجارية صحيحة منعقدة لا تتوقف على إجازة أحد من ولي أو زوج ، وقد قدمنا ذلك في أول هذه الأبحاث .

ولا ينازع أحد في أن المرأة إذا لم تجد من يعولها من زوج أو أقرباء ، ولم يقم بيت المال بواجبه نحوها أنه يجوز لها أن تعمل لتكسب قوتها

حتى إن الأب الذي يكلف بالإنفاق على ابنته حتى تتزوج ، لو رضي بأن تعمل بنته عملًا تكتسب منه كالخياطة مثلًا سقطت نفقتها عنه ، وأصبحت هي مسؤولة عن نفسها .

قال ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار ^(١)

قال الخير الرملي : لو استغنت الأنثى بنحو خياطة وغزل يجب أن تكون نفقتها في كسبها كما هو ظاهر ، ولا نقول : تجب (أي النفقة) على الأب مع ذلك إلا إذا كان لا يكفيها فتجب على الأب كفايتها بدفع القدر المعجوز عنه ، ولم أره لأصحابنا ، ولا ينافيه قولهم بخلاف الأنثى ؛ لأن الممنوع إيجارها ، ولا يلزم منه عدم إلزامها بحرفة تعلمها . ا ه . أي أن الممنوع إيجارها للخدمة ونحوها مما فيه تسليمها للمستأجر ، بدليل قولهم : لأن المستأجر يخلو بها ، وذا لا يجوز في الشرع ، وعليه فله دفعها لامرأة تعلمها حرفة كتطريز وخياطة مثلًا .

فنحن لا نتكلم الآن فيمن تضطرها حالتها المادية للعمل خارج بيتها ، فذلك جائز قطمًا بشرط المحافظة على آداب الإسلام في ذلك كأن لا تخلو بالرجال ، وأن لا تبدي زينتها لهم وأن لا تطمعهم في نفسها بمعسول القول أو مشبوه التصرف

وإنما نتكلم في اشتغال المرأة بوجه عام وتركها بيتها وأولادها إن كانت أمًّا ، أو تركها البيت إن كانت فتاة ، مع وجود من يتكفل بالإنفاق عليها ، وصيانتها عن ذل الحاجة في العمل وإرهاقه ومشقاته

هنالك فلسفتان في هذا الموضوع ولكل منهما آثارها الواضحة في المجتمع

١ – فلسفة الإسلام ، في أن البنت والمرأة بوجه عام لا يصح أن تكلف بالعمل لتنفق
 على نفسها ، بل على أبيها أو زوجها أو أخيها مثلًا أن يقوم بالإنفاق عليها ، لتتفرغ
 لحياة الزوجية والأمومة ، وآثار ذلك جلية واضحة في انتظام شؤون البيت ، والإشراف

٦٧١ / ٢ (١)

المرأة بين الفقه والقانون ________ المرأة بين الفقه والقانون _______ على تربية الأولاد ، وصيانة المرأة من عبث الرجال وإغرائهم وكيدهم ؛ لتظل لها سمعتها الكريمة النظيفة في المجتمع

٢ - فلسفة الغربيين ، في أن البنت متى بلغت سنًا معينة - وهو في الغالب سبعة عشر عامًا - لا يجب على أبيها أو أقربائها الإنفاق عليها ، بل يجب عليها أن تفتش عن عمل لها تعيش منه وتدخر ما تقدمه بائنة (دوطة) لزوجها المرتقب . فإذا تزوجت كان عليها أن تسهم مع زوجها في نفقات البيت والأولاد ، فإذا شاخت - وكانت لا تزال قادرة على الكسب - وجب عليها أن تستمر في العمل لكسب قوتها ولو كان ابنها من أغنى الناس .

وآثار هذه الفلسفة واضحة كما شاهدناه بأعيننا في ديار الغرب ، وكما قرأنا عنها في كتابات المفكرين الغريين ، وفي صرخات المرأة الغربية أخيرًا . كما ترى في ﴿ الملاحق ﴾ .

إن أهم آثار هذه الفلسفة المادية أنها خالية من كل تقدير لرسالة المرأة الخطيرة في الحياة ، وأنها تلقي بها في أتون شهوات الرجال وشرههم الجنسي لقاء لقمة العيش ، وأنها ترهق المرأة من أمرها عسرًا فوق إرهاقها الطبيعي بالحمل والولادة ، وأنها تؤدي إلى تفكك الأسرة وتشتت شملها ، ونشوء الأولاد بعيدين عن مراقبة آبائهم وأمهاتهم

إن كثيرين عندنا – رغبة في مسايرة الحضارة الغربية في كل شيء – ينادون بوجوب فتح باب العمل للمرأة كالرجل سواء بسواء ، وهم يغالطون أنفسهم حين يزعمون أن مساواة المرأة بالرجل لا تتم إلا بهذا ، وأن سر قوة الغربيين في أن المرأة عندهم تكافح في سبيل الحياة بجانب الرجل ، وتتحمل من المسؤوليات مثل ما يتحمل

ولقد ناقشتني فتاة جامعية مرة في هذا الموضوع ، وكانت تشتغل ضاربة على الآلة الكاتبة في محل تجاري إلى جانب دراستها الجامعية ، وهي غير محتاجة إلى العمل ، ولكنها قالت أنا إنما أعمل لأشعر بإنسانيتي ! فأجبتها بأن العمل وعدمه لا علاقة له بشعور الإنسان بإنسانيته ، فكثير من الذين يشتغلون لا يشعرون أبدًا بإنسانيتهم ، وكثير من الذين لا يعملون بأيديهم ، ولكنهم يعملون بجهودهم الفكرية وغيرها هم أكثر الناس شعورًا بإنسانيتهم وتقديرًا لها

وضربت لها مثلًا بالجندي والموظف ، فكل منهما ممنوع بحسب القوانين المرعية في أكثر بلاد العالم من التجارة والكسب بأيديهم ، وذلك ليتفرغوا لأداء رسالة اجتماعية هي أكثر فائدة للمجتمع من اشتغالهم بأيديهم ، فهل يعتبر منعهم من التجارة والعمل امتهانًا

١١٦ المرأة بين الفقه والقانون للمرأة بين الفقه والقانون لإنسانيتهم ؟ وهل يشعر الموظف من رئيس الجمهورية حتى أصغر موظف في الدولة أنه فاقد لإنسانيته حين يكون في غرفته مكبًا على أوراق بين يديه يدرسها ويوقع عليها ؟ قالت : أنا لا أريد أن أكون عالة على أبي ، بل أريد أن آكل من كد يميني وعرق جبيني .

قلت لها ليس الموظف ولا الجندي اللذان يقبضان رواتبهما من خزينة الدولة أول كل شهر ، يشعران بأنهما عالة على الدولة ، بل يقبضان رواتبهما بكل كرامة واعتزاز ؟ لأنهما يؤديان واجبًا اجتماعيًّا نبيلًا ، وأنت حين تكونين في بيت أهلك قبل الزواج ، تتمرسين على شؤون البيت وأعماله وإدارته بعد الزواج ، فأنت في عمل اجتماعي نبيل ، أنت في مدرسة تتعلمين فيها الحياة البيتية عمليًّا من أساتذة مخلصين وهم أبوك وأمك ومتى كانت البنت التي تتفرغ للدراسة تخجل من أن تأكل في بيت أيها ؟ ثم إذا تزوجت علد ذلك تبدأين بالعمل فورًا ، وهو عمل يستغرق وقتك كله ، فهل أنت حيتئذ تكونين عالة على زوجك ؟ أم إنك ستقومين بأعمال مرهقة قد تكون أكثر إرهاقًا من عمل زوجك خارج البيت ؟ هل ستتركين العمل في البيت لتعملي خارجه ؟ أم تقومين بالعملين مقا ؟ إن الله إليك ، وفي قيامك بالعمل في البيت لتعملي خارجه ؟ أم تقومين بالعملين مقا ؟ إن وكلها منك لنفسك ما بعده ظلم ، فالإسلام حين أراد منك أن تتفرغي للأمومة وأعيائها ، وألزم زوجك أو وليك بالإنفاق عليك إنما مراك كان تنخرين ي العملين مقا ؟ إن علم منك لنفسك ما بعده ظلم ، فالإسلام حين أراد منك أن تتفرغي للأمومة وأعبائها ، وألزم زوجك أو وليك بالإنفاق عليك إنما صانك عن الابتذال ، وكفاك مانه التي أوكلها علملك المرهق ؟ فعل انقلبت العمان في الملام حين أراد منك أن تتفرغي الأمومة وأعبائها ،

إن الرغبة المتفشية الآن عندنا في اشتغال المرأة خارج البيت ، هو تقليد غربي بحت ، وعلى المرأة أن تتحمل كل ما تحملته المرأة الغربية في هذا السبيل ، وعليها أن تقبل بكل نتائج الفلسفة الغربية في هذا الموضوع ، فعليها أن تتكفل بنفقات حياتها ودراستها منذ تجاوز الخامسة عشرة أو السادسة عشرة ، وعليها أن تعمل كثيرًا لتدخر ما تقدمه لن ترغب في الاقتران به من مال يرضيه ، وعليها أن تشارك الزوج بعد ذلك في نفقاتها ونفقات بيتها وأولادها ، وعليها أن تستمر في العمل لكسب قوتها حتى تبلغ الستين من عمرها إذا كانت هنالك أنظمة للتكافل الاجتماعي تكفل معونة الإنسان بعد بلوغه سن ولا أخًا بأي معونة وعليها أن تفتش عن عمل لها أينما كان ، وكيفما كان في دوائر الحكومة ، في الشركات ، في العمل حتى تلقى ربها ، ولا يحق لها أن تطالب أبًا المرأة بين الفقه والقانون مستعمد مستعني المرأة بين الفقه والقانون

محامبة ، في بيع الجرائد ، في تنظيف الشوارع ، في مسح الأحذية ، في جمع القمامة (الزبالة)، في قطع تذاكر الركاب في السكك الحديدية أو سيارات النقل الكبرى، في تنظيف المحطات، في تنظيف المراحيض العامة، في حراسة الأبنية الكبيرة في أخريات الليل، في قيادة ميارات التكسي (السيارات العمومية)، في حمل الأثقال في صناعة الصلب والحديد، في حمل الصناديق الثقيلة في المعامل ، في كل ما يشتغل فيه الرجل ويقوم به من أعمال .

وهذه أعمال رأينا المرأة الغربية تقوم بها في جميع بلاد أوربا وفي بلاد الاتحاد السوفياتي

فإذا كانت المرأة عندنا الآن ترغب في العمل خارج بيتها ، ولا تتعرض إلا لأعمال سهلة لا مشقة فيها ، فإنها يجب أن تنتظر الأعمال الشاقة المرهقة كالمرأة الغربية ، فالأمر يجر بعضه إلى بعض ، ومساواة المرأة بالرجل من شأنها أن تجعلها تقوم بكل ما يقوم به . تفكك الأسرة نتيجة اشتغال المرأة :

وأهم ما في الأمر من خطورة : أن فسح المجال أمام المرأة للعمل خارج البيت سيغريها أول الأمر ، إذ تجد فيه حرية أوسع من حريتها في بيتها ، ثم ما تلبث أن تجد نفسها متورطة في أعمال لا تستطيع الشكوى منها ، وآخر ما ينشأ عن ذلك من أخطاء ، تفكك الأسرة وتشرد الأطفال ، وهذا من أكبر العوامل في انحلال المجتمع وانهياره **شكوى الغربيين وتذمرهم :**

ولا تظنن أن الغربيين راضون بما انتهت إليه حالة الأسرة وحالة المرأة بعد نزولها إلى ميدان العمل ، فقد بدأ المفكرون منهم منذ أواخر القرن الماضي يشكون من ذلك ، وينذرون بالأخطاء الناشئة عنها ، ويعلنون عن قرب انهيار حضارتهم نتيجة لذلك

ونحن نذكر شيعًا من أقوالهم في ذلك .

يقول العالم الشهير (أجوست كونت) مؤسس علم الاجتماع الحديث في كتابه (النظام السياسي)

٤ لو نال النساء يومًا من الأيام هذه المساواة المادية التي يتطلبها لهن الذين يزعمون الدفاع عنهن بغير رضائهن ، فإن ضمانتهن الاجتماعية تفسد على قدر ما تفسد حالتهن الأدبية ؛ لأنهن في تلك الحالة سيكنّ خاضعات في أغلب الصنائع لمزاحمة يومية قوية ،

١١٨ محمد المرآة بين الفقه والقانون بحيث لا يمكنهن القيام بها كما أنه في الوقت نفسه تتكدر المنابع الأصلية للمحبة المتبادلة » ⁽¹⁾

ولما كتبت مدام (هيركور) الشهيرة بالمدافعة عن حقوق النساء إلى الفيلسوف الاشتراكي المشهور (برودون) تسأله رأيه في مسألة النساء ، أجابها كما يقول في كتابه (ابتكار النظام) بأن هذه الجهود المبذولة من النساء لا تدل إلا على علة أصابت جنسهن ، وهي تبرهن على استعدادهن لتقدير قوة أنفسهن وسياسة أمورهن بذاتهن

وبعد أن برهن على ذلك بالأدلة العلمية قال : ﴿ إِن حالة المرأة في الهيئة الاجتماعية إذا جرت على النسق الذي تريدينه كما هو حالة الرجل فيكون أمرها انتهى فإنها تصير مستعبدة مملوكة ﴾ ^(٢)

ويقول الفيلسوف الاقتصادي (جول سيمون) في مجلة المجلات (المجلد ١٧)

النساء قد صرن الآن نساجات وطباعات إلخ إلىخ وقد استخدمتهن الحكومة في معاملها ، وبهذا فقد اكتسبن بضعة دريهمات ، ولكنهن في مقابل ذلك قد قوضن دعائم أسرهن تقويضًا ، نعم إن الرجل صار يستفيد مرح كسب امرأته ، ولكن بإزاء ذلك قل كسبه لمزاحمتها له في عمله » ، ثم قال

د وهناك نساء أرقى من هؤلاء يشتغلن بمسك الدفاتر ، وفي محلات التجارات ، ويستخدمن في الحكومة في وظيفة التعليم ، وبينهن عدد عديدات في التلغرافات والبوسطات (هكذا) والسكك الحديدية وبنك فرنسا والكريدي ليونيه ، ولكن هذه الوظائف قد سلختهن من أسرهن سلخًا » ^(٣)

ويقول أيضًا (أجوست كونت) في كتابه السابق :

- (۱ ، ۲) دائرة معارف فريد وجدّي : ۸/ ۲۰۰ ۲۰۶
 - (٣) المصدر السابق ٨/ ٢٠٦

المرأة بين الفقه والقانون عسم المراة بين الفقه والقانون المراة بين الفقه والقانون المستعملة ١١٩ أقدس من تلك تبمًا لكون الوظيفة النسوية تقتضي الحياة المنزلية ، ولكن بالنسبة للمفكرين فإن هذا الإجبار يكون تضامنيًّا فقط بخلافه بالنسبة إلى النساء فإنه ذاتي ، ثم يقول

وفي حالة عدم وجود زوج ولا أقارب (للمرأة) يجب على الهيئة الاجتماعية أن تضمن حياة كل امرأة ، إما في مقابل عدم استقلالها الذي لا يمكنها أن تتجنبه ، وإما على الخصوص بالنسبة إلى وظيفتها الأديية الضرورية ، وإليك في هذا الموضوع المعنى الحقيقي للرقي الإنساني ، يجب أن تكون الحياة النسوية منزلية على قدر الإمكان ، ويجب تخليصها من كل عمل خارجي ليمكنها على ما يرام أن تحقق وظيفتها الحيوية ، ^(١) ا ه .

ويقول (جيوم فربرو) البحاثة الشهير في أحوال الإنسان وتطوراته في (مجلة المجلات ، المجلد ١٨) .

« يوجد في أوربا كثير من النساء اللواتي يتعاطين أشغال الرجال ، ويلتجئن بذلك إلي ترك الزواج بالمرة ، وأولاء يصح تسميتهن بالجنس الثالث ، أي أنهن لسن برجال ولا نساء » .

ثم قال (وقد ابتدأ علماء العمران يشعرون بوخامة عاقبة هذا الأمر المنافي للسنن الطبيعية ؛ فإن هاته النسوة بمزاحمتهن للرجال صار بعضهن عالة على المجتمع لا يجدن ما يشتغلن به ، ولو تمادى الحال على هذا المنوال لنشأ منه خلل اجتماعي عظيم الشأن ، ^(٢)

ويقول (جول سيمون)

٤ يجب أن تبقى المرأة امرأة .. فإنها بهذه الصفة تستطيع أن تجد سعادتها وأن تهبها لسواها ، فلنصلح حال النساء ولكن لا نغيرها ، ولنحذر من قلبهن رجالًا ؛ لأنهن بذلك يفقدن خيرًا كثيرًا ونفقد نحن كل شيء ؛ فإن الطبيعة قد أتقنت كل ما صنعته ، فلندرسها ولنسع في تحسينها ، ولنخش كل ما يبعد عن قوانينها وأمثلتها ، ^(٣)

وتقول الكاتبة الشهيرة (أنى رورد) في مقالة نشرتها في جريدة (الاسترن ميل) في عدد ١٠ مايو ١٩٠١

لئن يشتغل بناتنا في البيوت خوادم أو كالخوادم خير وأخف بلاءً من اشتغالهن في المعامل ، حيث تصبح البنت ملوثة بأدران تذهب برونق حياتها إلى الأبد ، ألا ليت

(۱) المصدر السابق : ۸/ ٦١٢ (۲ ، ۳) المصدر السابق : ۸/ ٦١٦

• ١٢ من الفقه والقانون المرأة بين الفقه والقانون

بلادنا كبلاد المسلمين ، فيها الحشمة والعفاف والطهارة رداء . الخادمة والرقيق يتنعمان بأرغد عيش ويعاملان كما يعامل أولاد البيت ، ولا تمس الأعراض بسوء . نعم إنه لعار على بلاد الإنجليز أن تجعل بناتها مثلًا للرذائل بكثرة مخالطة الرجال . فما بالنا لا نسعى وراء مايجعل البنت تعمل بما يوافق فطرتها الطبيعية من القيام في البيت وترك أعمال الرجال للرجال سلامة لشرفها **؛** ⁽¹⁾

ويقول جول سيمون في مجلة المجلات الفرنسية

٤ المرأة التي تشتغل خارج بيتها تؤدي عمل عامل بسيط ولكنها لا تؤدي عمل امرأة ، ^(٢).
٨ المرأة عا المراح القرن الماضي وأوائل هذا القرن ، ثم اشتدت حالة الأسرة سوءًا نتيجة كثرة اشتغال النساء خارج بيوتهن .

وإنا لنذكر أن هتلر في أواخر أيامه قد بدأ يمنح الجوائز لكل امرأة تترك عملها خارج البيت وتعود إلى بيتها ، وكذلك فعل موسوليني يومئذ

وقد كثرت في الآونة الأخيرة شكوى المفكرين الغربيين من انحلال الأسرة عندهم ، وكثرت أبحاثهم لحل هذه المشكلة ويكادون يجمعون على أنه ليس هنالك من سبب لتفكك الأسرة إلا هجر المرأة بيتها لتعمل خارجه .

قال الفيلسوف المعاصر برتراند رسل :

ة إن الأسرة انحلت باستخدام المرأة في الأعمال العامة ، وأظهر الاختبار أن المرأة تتمرد على تقاليد الأخلاق المألوفة ، وتأبى أن تظل أمينة لرجل واحد إذا تحررت اقتصاديًا **،** ^(٣)

حين كنت في لندن عام ١٩٥٦ سألني أحد الأساتذة الإنجليز ما هو موقف الإسلام من الحضارة الغربية ؟

فأجبته نأخذ أحسن ما فيها ونترك أسوأ ما فيها

قال : إن هذا غير ممكن ، فالحضارة لا تتجزأ ، وسأضرب لك مثلًا : إننا في أوربا منذ بدأ عندنا عصر التصنيع بدأ تفكك الأسرة ؛ لأن المرأة صارت تشتغل في المعامل ،

> (١) مجلة المنار للسيد رشيد رضا رحمه الله : المجلد الرابع ص ٤٨٦ (٢) الإسلام روح المدنية للشيخ مصطفى الغلابيني ص ١٩٩ الطبعة الجديدة . (٣) الإسلام والحضارة العربية لكرد علي : ٢ / ٩٢

المرأة بين الفقه والقانون مستعمد المرأة بين الفقه والقانون والمستعمد المرأة بين الفقه والقانون ومن هنا تفككت الأسرة .

فأجبته بأن تفكك الأسرة عندكم ليس راجعًا في رأبي إلى التصنيع ، بل ناشئ من إخراج المرأة من بيتها ، وأنتم الغربيين أخرجتموها لباعثين : الأول نفسي : وهو رغبتكم في أن تروا المرأة بجانبكم في كل مكان .. في الترام ، وفي الطريق ، وفي المتجر ، وفي المطعم ، وفي المكتب في دواوين الدولة ، والثاني مادي أناني : وهو أنكم لا تريدون أن تتحملوا نفقات المرأة من بنت أو زوجة أو أم ، فأجبرتموها على العمل لتعيل نفسها بنفسها ، فاضطرت لمغادرة البيت ، ومن هنا تفككت الأسرة عندكم .

قال وأنتم ماذا تفعلون في مثل هذه المشكلة ؟

قلت : إن نظام النفقات في الإسلام يجبر الأب على الإنفاق على بنته حتى تتزوج ، فإذا تزوجت كانت نفقتها ونفقة أولادها على الزوج وحده ، فإذا مات زوجها ولم يكن لها مال ولا ولد ، فنفقتها على والدها وهكذا . . إنها لا تجد نفسها في فترة من فترات حياتها في الغالب محتاجة إلى أن تدخل المعمل لتأكل وتعيش .

وهنا قال صاحبي متعجبًا : نحن الغرييين لا نستطيع أن نتحمل مثل هذه التضحيات !

وأذكر أننا حين كنا على ظهر الباخرة من ميناء دوفر بإنجلترا إلى ميناء أوستن في بلجيكا في تلك الرحلة العلمية ، التقينا بفتاة إيطالية تدرس الحقوق في جامعة أكسفورد . وتحدثنا عن المرأة المسلمة وكيف تعيش وما هي حقوقها في الإسلام ، وكيف وفر الإسلام لها كل مظاهر الاحترام حين أعفاها من مؤنة العمل لتعيش ، بل جعلها تتفرغ لأداء رسالتها كزوجة وأم وربة بيت .. وبعد أن أفضنا في هذا الحديث وقارنا بين حال المرأة في الإسلام وبين حالها في الحضارة الغربية ، قالت الفتاة بكل بساطة ووضوح إنني أغبط المرأة المسلمة وأتمنى أن لو كنت مولودة في بلادكم ؟ وهنا اغتنمت هذه الفرصة فقلت لها : هل ستحاولين أن تطلبي إلى المرأة الغربية العودة إلى البيت وأن يقوم الرجل بواجبه نحوها ؟

قالت هيهات! لقد فات الأوان! إن المرأة الغربية بعد أن اعتادت حرية الخروج من البيت وغشيان المجتمعات ، يصعب عليها جدًّا أن تعتاد حياة البيت بعد هذا ، ولو أني أعتقد في ذلك سعادة لا توازيها سعادة .

والواقع أن المجتمع الغربي يعاني من إهمال المرأة للبيت واشتغالها خارجه ما ارتفعت

١٢٢ محمد المرأة بين الفقه والقانون

منه الشكوى وما ظهر أثره الواضح في هذا الجيل الجديد الذي نشأ عندهم ويسمى في ألمانيا (هالب شتارك) وفي غيرها (جيمس دين) هذا الجيل الصاخب الفوضوي الذي يطيل شعره ويطلق لحيته ويلبس لباسًا غريبًا . ويعربد في الشوارع ، ويقلق الراحة العامة ، ويحطم الحانات والمقاهي وهو الآن يشغل رجال الأمن وعلماء التربية والاجتماع وقد أجمعت الآراء على أن سبب وجوده هو خلو البيت من المرأة .

وقد بدأت المرأة الغربية أو بعض النساء هناك يطالبن بالعودة إلى البيت للتفرغ إلى أولادهن على أن يجبر الزوج أو الدولة على تأمين معيشتها ومعيشة أولادها

فقد نشرت مجلة الأسبوع الألمانية وهي أكبر مجلة أسبوعية تصدر في ميونخ بألمانيا رسالة من سيدة ألمانية بتاريخ ١٩٥٩/٨/٢٩ يتقول فيها

دومًا يسمع الإنسان ويقرأ كيف قضي على الزوجات والأمهات اللاتي يمارسن عملًا (مثلًا أنهن لا يحصلن على الكفاية) بغض النظر عن النسبة القليلة للواتي يمارسن عملًا حقيقيًّا حسب وظيفتهن ، فقلائل تلك السيدات اللواتي يعملن من أجل حاجتهن الكمالية .. أن أغلب النساء يعملن لأنهن يجب أن يعملن ، ولأن إيراد الرجل قليل لا يكفي حاجيات العائلة الضرورية .. أنا نفسي مثلًا يجب أن أرسل ولدي كل صباح من البيت حتى أستطيع الذهاب إلى العمل ؛ لأن ما يكسبه زوجي للبيت لا يكفي لمعيشتنا .

إنني أرغب البقاء في منزلي ولكن طالما أن أعجوبة الاقتصاد الألماني الحديث لم تشمل كل طبقات الشعب فإن أمرًا كهذا (العودة إلى المنزل) مستحيل ويا للأسف .

ويجمع كل من زار الغرب من الشرقيين وبخاصة العرب المسلمين ، على أن المرأة هناك أصبحت في وضع مؤلم لا تحسد عليه . وقد زرت أوربا أربع مرات فما تألمت فيها لشيء كما تألمت لشقاء المرأة الغربية وابتذالها في سبيل لقمة العيش أو رغبتها في أن تكون مثل الرجل تمامًا ، وقد استطاع الرجل الغربي أن يستغل ضعف المرأة في هذه الناحية فسخرها إلى أقصى الحدود في سبيل منافعه المادية وشهواته الجنسية ، وقد تأكد لي بعد كل ما رأيته أن المرأة المسلمة على ما هي عليه اليوم أسعد حالًا وأكرم منزلة من المرأة الغربية

وأزيد على ذلك أن الذين يخدعون بمظاهر حياة المرأة الغربية كما تبدو في السينما والتلفزيون والمجلات المصورة والحفلات العامة هم قصار النظر جدًّا ، ففي أوربا كلها عشرات من النساء يحللن مراكز مرموقة ، بينما تعيش عشرات ملايين النساء فيها في

المرأة بين الفقه والقانون المرأة بين الفقه والقانون

حياة شقية مضنية تشبه حياة الأرقاء ، وقد تأكد لي أيضًا أن هذه الحرية التي نالتها بالعمل خارج البيت وحضور الحفلات العامة وغيرها هي التي أوقعتها في رق من نوع جديد لم تعرفه المرأة في أية حضارة من الحضارات السابقة .

يقول الأستاذ شفيق جبري في كتابه أرض السحر

(إن المرأة في أمريكا أخذت تخرج عن طبيعتها في مشاركتها للرجل في أعماله ، إن هذه المشاركة لا تلبث أن تضعضع قواعد الحياة الاجتماعية ، فكيف تستطيع المرأة أن تعمل في النهار وأن تعنى بدارها وبأولادها في وقت واحد ؟ فالمرأة الأمريكية قد اشتطت في هذا السبيل اشتطاطًا قد يؤدي في عاقبة الأمر إلى شيء من التنازع بينها وبين الرجل».

وقد علقت على ذلك السيدة سلمى الحفار الكزبري – من زعيمات الحركة النسائية في بلادنا – وقد زارت أوربا وأمريكا اكثر من مرة فقالت (في جريدة الأيام تاريخ ۳ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٢)

٤ يلاحظ الأديب الرحالة مثلًا الأميركان يوجهون أطفالهم منذ نعومة أظفارهم لحب الآلة والبطولة في ألعابهم ، كما يلاحظ أن النساء أصبحن يمارسن أعمال الرجال في مصانع السيارات ، وتنظيف الطرقات ، فيتألم لشقاء المرأة في صرف شبابها وعمرها في غير ما يتناسب مع الأنوثة والطبيعة والمزاج ، ولقد أسعدني ما قاله الأستاذ جبري ؛ لأني عدت من رحلتي للولايات المتحدة منذ خمسة أعوام وأنا أرثي لحال المرأة التي جرفها تيار المساواة الأعمى ، فأصبحت شقية في كفاحها لكسب العيش ، وفقدت حتى حريتها ، هذه الحرية المطلقة التي سعت طويلًا لنيلها ؛ إذ أمست أسيرة للآلة وللدقيقة ، إياه الطبيعة . وأعني أنوثتها ، ومن المؤسف حقا أن تفقد المرأة أعز واسمى ما منحتها إياه الطبيعة . وأعني أنوثتها ، ومن ثم سعادتها ؛ لأن العمل المستمر المضني قد أفقدها الجنات الصغيرات التي هي الملجأ الطبيعي للمرأة والرجل على حد سواء والتي لا يمكن المجنات الصغيرات التي هي الملجأ الطبيعي المرأة والرجل على حد سواء والتي لا يمكن المجنات الصغيرات التي هي الملجأ الطبيعي للمرأة والرجل على حد سواء والتي لا يمكن المجنات الصغيرات التي هي المرأة الأم وربة البيت ، ففي الدور ويين أحضان المجنات الصغيرات التي هي المرأة الم معادهم ، وينبوع الجنان الم المنتمر المناني المحنوا المجنات الصغيرات التي هي الماراة الطبيعي للمرأة والرجل على حد سواء والتي لا يمكن الميان معادة المجتمع والأفراد ، ومصدر الإلهام ، وينبوع الخير والإبداع »

وخلاصة القول في هذا الموضوع أننا لابد لنا من أن نختار إحدى الفلسفتين فلسفة الإسلام الذي يصون كرامة المرأة ويفرغها لأداء رسالتها الاجتماعية كزوجة وأم ، وفي سبيل ذلك يجب أن يتكفل المجتمع بضمان حاجاتها المعاشية ، وذلك بإلزام الزوج

١٢٤ مسمع المرأة بين الفقه والقانون

وأقربائها الإنفاق عليها وعلى أولادها ، وليس في ذلك غضاضة عليها ، مادامت تتفرغ لأهم عمل اجتماعي فيه سعادة الأمم ورقيها . أو بين فلسفة الحضارة الغربية المادية التي ترهقها بمطالب الحياة وتجبرها على أن تكدح وتعمل لتأمين معيشتها ، مع وظيفتها الطبيعية كزوجة وأم وبذلك تخسر نفسها وأولادها ويخسر المجتمع استقرار حياة الأسرة فيه وتماسكها والعناية بها

ونحن المسلمين ما رأينا خيرًا من فلسفة الإسلام ونظامه : ﴿ أَفَحُكُمَ ٱلْجَيَالَةِ يَبْغُونُ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَهِ حُكْمًا لِقَوْمِ يُوقِنُونَ ﴾ ؟

المرأة بين الفقه والقانون مستعد المرأة بين الفقه والقانون

ع – الاختلاط

هنا حقائق شرعية ينبغي أن نتذكرها في هذا الشأن

 ١ – لا يجيز الإسلام أن تبدي المرأة من زينتها ولا من سائر جسمها إلا وجهها وكفيها من غير زينة ولا بهرجة ، فلا يجيز كشف الشعر والصدر والنحر والساعدين مما تفعله كثير من نسائنا وبناتنا المتأثرات بالحضارة الغربية

٢ - لا يجيز الإسلام أن تخلو المرأة برجل أجنبي عنها ولو كانت محتشمة في
 لباسها ومظهرها وفي ذلك جاء الحديث الشريف < ما خلا رجل بامرأة إلا كان
 الشيطان ثالثهما
 وهذا مشاهد معلوم مؤيد بالوقائع والحوادث المتعددة

وعلى هذا فلا يجيز الإسلام أن تستقبل المرأة في بيتها رجلًا أجنبيًّا عنها ، أو قريبًا غير محرم لها مهما يكن صديقًا لزوجها أو للأسرة كما يقولون

٣ – لا يجيز الإسلام أن تختلط المرأة بالرجال في الحفلات العامة أو المنتديات ولو كانت محتشمة ، وإنما الذي يجيزه الإسلام أن تجتمع المرأة مع الرجال في ثلاثة مواطن :

أ - مواطن العبادة فيجوز أن تحضر صلاة الجمعة وصلاة الجماعة على أن يكون مكانها منفصلًا عن الرجال

ب – في أماكن العلم . فيجوز أن تحضر المرأة مجالس العلم مع الرجال ، على أن تكون منفصلة عنهم أيضًا ، وأن تكون مرتدية اللباس الشرعي الذي لا يبدي غير وجهها وكفيها .

جـ – في ميدان الجهاد حين يعلن النفير العام ، فتخرج للجهاد مع الرجال على أن تكون منفصلة عنهم ، لها مكانها الخاص وتجمعاتها الخاصة

وفلسفة الإسلام في هذه الأحكام متمشية مع فلسفته الخاصة بالمرأة ؛ فهو يرى أن إكرامها يكون بالاعتراف بحقوقها التي تقتضيها أهليتها ، وبإبعادها عن مواطن الشبهات ومزالق الشهوات حتى تكون لها سمعتها العطرة كفتاة يتزاحم الشباب على الاقتران بها ، وكزوجة يتحدث الناس عن إخلاصها لزوجها واستقامتها ، وكأم تعرف كيف تغرس في نفوس أبنائها وبناتها معاني الشرف والفضيلة ، والكرامة والرجولة الكاملة أو الأنوثة الفاضلة .

فكل ما يفوت على المرأة هذه الأجواء الكريمة يقصيها الإسلام عنها ، ولو كانت في ذاتها من أفضل النساء وأعفهن ؛ فإن ألسنة السوء تتناول الصالحة والطالحة حين التعرض المرأة بين الفقه والقانون

للشبهات ، والنفس أمارة بالسوء ، وطبيعة الرجل إذا التقت مع طبيعة المرأة كان منهما ما يكون بين كل رجل وامرأة من الميل والأنس والاستراحة إلى الحديث والكلام ، وبعض الشيء يجر إلى بعض ، وإغلاق باب الفتنة أو الشبهة أحزم وأحكم وأبعد عن الندامة في المستقبل .

لهذا كله يتشدد الإسلام في منع اختلاط النساء بالرجال ، وقد قامت حضارته الزاهرة التي فاقت كل الحضارات في إنسانيتها ونبلها وسموها على الفصل بين الجنسين ، ولم يؤثر هذا الفصل على تقدم الأمة المسلمة وقيامها بدورها الحضاري الخالد في التاريخ

واليوم وقد امتدت إلينا عدوى عادات الغربيين في كل شيء ، بدأت مجتمعاتنا تفتح صدرها للاختلاط في الحفلات العامة ، وفي دور السينما وغيرها ، ثم امتدت الى الحفلات الرسمية ، فبدأت الدعوات توجه إلى الرجل وعقيلته ، ومن المؤسف أن هذه العدوى امتدت أخيرًا إلى سفارات عربية إسلامية تمثل دولًا عرفت في العالم كله بأنها دول إسلامية ، فكان على سفاراتها أن تراعي تمثيلها لأخلاق دولها وآداب دينها ، ولكنه التقليد الأعمى لما يشكو منه عقلاء الغريين أنفسهم .

ومن الواجب أن نذكر هنا تأثير اختلاط المرأة كما نعرفه في أوربا على حضارة الأمة ونهضتها ، وأثر ذلك في سقوط الحضارتين اليونانية والرومانية ، وفي سقوط الحضارة الغربية الحديثة .

فمن المعلوم تاريخيًّا أن من أكبر أسباب انهيار الحضارة اليونانية تبرج المرأة ومخالطتها للرجال ، ومبالغتها في الزينة والاختلاط

ومثل ذلك حصل تمامًا للرومانيين ؛ فقد كانت المرأة في أول حضارتهم مصونة ، محتشمة ؛ فاستطاعوا أن يفتحوا الفتوح ويوطدوا أركان إمبراطوريتهم العظيمة ، فلما تبرجت المرأة وأصبحت ترتاد المنتديات والمجالس العامة وهي في أتم زينة وأبهى حلة فسدت أخلاق الرجال ، وضعفت ملكتهم الحربية ، وانهارت حضارتهم انهيارًا مريعًا

وتقول دائرة معارف القرن التاسع عشر

« كان النساء عند الرومانيين محبات للعمل مثل محبة الرجال له ، وكن يشتغلن في بيوتهن ، أما الأزواج والآباء فكانوا يقتحمون غمرات الحروب . وكان أهم أعمال النساء بعد تدبير المنزل الغزل وشغل الصوف »

ثم دعاهم بعد ذلك داعي اللهو والترف إلى إخراج النساء من خدورهن ليحضرن

177

المرأة بين الفقه والقانون

معهم مجالس الأنس والطرب ، فخرجن كخروج الفؤاد من بين الأضالع ، فتمكن الرجل لمحض حظ نفسه من إتلاف أخلاقهن وتدنيس طهارتهن وهتك حيائهن حتى صرن يحضرن المراقص ويغنين في المنتديات ، وساد سلطانهن حتى صار لهن الصوت الأول في تعيين رجال السياسة وخلعهم ، فلم تلبث دولة الرومان على هذه الحالة حتى جاءها الخراب من حيث تدري ولا تدري

وقد قام في اليونان حكماء نبهوا أمتهم إلى أخطار التهاون في تبرج المرأة واختلاطها بالرجال . قالت دائرة معارف القرن التاسع عشر ⁽¹⁾

لا لما حصلت لدى الرومان ثورة يقصد بها نسخ القانون الذي كان يحدد بذخ النساء وتبرجهن قام (كاتون) وهو ذلك الملك الروماني المشهور بالفلسفة والحكمة بين جمهور الرومانيين في القرن الثاني قبل الميلاد وقال

د أتتوهمون معشر الرومانيين أنه يسهل عليكم احتمال النساء والرضاء بهن إذا مكنتموهن من فصم الروابط التي تقيد استقلالهن وتخضعهن لأزواجهن ؟ ألم يصعب علينا حتى مع وجود هذه القيود إلجاؤهن إلى أداء واجباتهن ؟ أما ترون أنهن سيصرن مساويات لنا وسيوقعننا تحت نيرهن ؟ أي حجة مقبولة يمكنكم بسطها لتبرئة اجتماعهن الثوري ؟ لقد أجابتني واحدة منهن قائلة : إننا نريد أن نكون متلألثات في الذهب والأقمشة القرمزية ، وأن نتمشى في طرق المدينة في أيام الأعياد وسائر الأيام الأخرى ، وان أنهن سيصرن مساويات لنا وسيوقعننا تحت نيرهن ؟ أي حجة مقبولة يمكنكم بسطها لتبرئة اجتماعهن الثوري ؟ لقد أجابتني واحدة منهن قائلة : إننا نريد أن نكون متلألثات في الذهب والأقمشة القرمزية ، وأن نتمشى في طرق المدينة في أيام الأعياد وسائر الأيام الأخرى ، ونركب في المركبات الفخمة لأجل أن نظهر انتصارنا (على ذلك القانون المسوخ الذي يجبرهن على عدم الابتذال) وأن نتمتع بحرية انتخابكم ، ونريد أيضًا أن لا تضعوا حدًا لنفقاتنا وبذخنا)

 فيا أيها الرومان لقد سمعتموني كثيرًا ما أشكو من إسراف الرجال والنساء والعامة

 والمشترعين أيضًا ، ولقد سمعتموني كثيرًا ما أقول إن الجمهورية مصابة بدائين

 متناقضين : الشح والبذخ ، وهما الداءان اللذان قلبا الممالك العظيمة رأسًا على عقب » .

ثم أردفت دائرة معارف القرن التاسع عشر تقول (إن (كاتون) لم ينجح في دفاعه عن ذلك القانون ، ولكن تحققت إنذاراته كاملة ، وفي حياتنا الاجتماعية الحاضرة التي يتمتع فيها النساء بحرية مفرطة نرى دناءة ذوقهن (كذا !) وميلهن الشديد الذي يحملهن دائمًا على الاشتغال بجمالهن وبكل ما يزيد حسنهن ورواءهن ، كل

(۱) دائرة معارف فريد وجدي ۸ / ۲۱۸

١٢٨ المرأة بين الفقه والقانون ذلك أكثر حظًا مما كانت عليه الحالة في روما ، ثم قالت دائرة المعارف

(إنا لسنا أول من لاحظ هذا الأثر السبئ الذي يحدثه حب النساء للزينة يومًا فيومًا على أخلاقنا ، فإن أشهر كتابنا لم يهملوا الاشتغال بهذا الموضوع الخطير . فكيف النجاة من هذا الداء الذي يقرض مدنيتنا الحالية ويهددنا بسقوط سريع جدًا ، وإن شئت فقل بانحطاط لا دواء له » ^(۱)

ومن الملاحظ أن عقلاء الأوربيين بدأوا يحذرون قومهم من المصير الذي انتهى إليه الرومان نتيجة الإفراط في تبرج المرأة واختلاطها ، فنجد العلامة (لويز برول) يقول في مجلة المجلات (المجلد ١١) تحت عنوان السياسي ما يأتي

إن فساد الأسس السياسية وجد في كل زمان ، ومن الغريب المدهش أن عوامله في
 الزمن الغابر هي ذات عوامله في الزمن الحاضر ، يعني أن المرأة كانت العامل الأقوى في
 هدم الأخلاق الفاضلة ، ^(۲)

ثم أخذ هذا العالم يقارن بين العلامات المنذرة اليوم وبين ما كان في عهد جمهورية الرومان حتى قال

٤ لقد كان الرجال السياسيون في آخر عهد الجمهورية الرومانية يعيشون صحبة النساء ذوات الطبائع الخفيفة اللاتي كان عددهن بالغًا حد الكثرة ، فصار الحال اليوم كما كان في ذلك العهد ؛ ترى النساء اندفعن في تيار الحب البالغ حد الجنون وراء البذخ واللذات » .

وقالت الكاتبة الإنجليزية (اللادي كوك) في جريدة (الايكو)

د إن الاختلاط يألفه الرجال ، ولهذا طمعت المرأة بما يخالف فطرتها ، وعلى قدر كثرة الاختلاط تكون كثرة أولاد الزنا ، وههنا البلاء العظيم على المرأة »

ثم قالت : (أما آن لنا أن نبحث عما يخفف - إذا لم نقل عما يزيل - هذه المصائب العائدة بالعار على المدنية الغربية ؟ أما آن لنا أن نتخذ طرقًا تمنع قتل ألوف الآلاف من الأطفال الذين لا ذنب لهم بل الذنب على الرجل الذي أغرى المرأة المجبولة على رقة القلب) .

٤ يا أيها الوالدان ا لا يغرنكما بعض دريهمات تكسبها بناتكما باشتغالهن في المعامل

(۱) المصدر السابق : ۸/ ۲۱۹ ، ۲۲٤ (۲) نفس المصدر السابق : ۸/ ۲۲۱

المرأة بين الفقه والقانون مستعد مستعد المرأة بين الفقه والقانون

ونحوها ، ومصيرهن إلى ما ذكرنا ، علموهن الابتعاد عن الرجال ، أخبروهن بعاقبة الكيد الكامن لهن بالمرصاد ، لقد دلنا الإحصاء على أن البلاء الناتج من حمل الزنا يعظم ويتفاقم حيث يكثر اختلاط النساء بالرجال ، ألم تروا أن أكثر أمهات أولاد الزنا من المشتغلات في المعامل والخادمات في البيوت وكثير من السيدات المعرضات للأنظار ، ولولا الأطباء الذين يعطون الأدوية للإسقاط لرأينا أضعاف ما نرى الآن ، لقد أدت بنا هذه الحال الى حد من الدناءة لم يكن تصورها في الإمكان وهذا غاية الهبوط بالمدنية ، ⁽¹⁾

وقال شوبنهور الفيلسوف الألماني في كتابه (كلمة عن النساء)

٤ قل هو الخلل العظيم في ترتيب أحوالنا الذي دعا المرأة لمشاركة الرجل في علو مجده وباذخ رفعته ، وسهل عليها التعالي في مطامعها الدنيئة (كذا) حتى أفسدت المدنية الحديثة بقوي سلطانها ودنيء آرائها (كذا))

ويجدر بي أن أذكر هنا ما قاله اللورد (بيرون) في كتابه الرسائل والجرائد ^(٢) قال : (لو تفكرت أيها المطالع فيما كانت عليه المرأة في عهد قدماء اليونان لوجدتها في حالة يقبلها العقل ، ونعلمت أن الحالة الحاضرة (حالة المرأة) لم تكن غير بقية من همجية القرون الوسطى (عند الغربيين) حالة مصطنعة مخالفة للطبيعة ولرأيت معي وجوب إشغال المرأة بالأعمال المنزلية مع تحسين غذائها وملبسها فيه ، وضرورة حجبها عن الاختلاط بالغير ، وتعليمها الدين ، وإبعادها عن الشعر رالسياسة ، وعن قراءة كل كتاب بيحث في غير الدين والطباخة ، ^(٣)

أقول : إن ديننا لا يسمح بوصف النساء بما وصفهن شوبنهور ، ولكن ذكرته للعظة والاعتبار . وكتب الأستاذ (جيوم فريرو) في المجلد الأول من مجلة المجلات ما يلي

إن العلامات المنذرة بقرب حلول الأزمة النهائية لهذا الشكل من المدنيّة الذي تعيش فيه كثيرة جدًّا (بحيث لا يمر يوم حتى يقف الباحث على إنذارات جديدة فيه ، فلنعط نحن أيضًا أنفسنا وظيفة الطبيب ، ولنجتهد في مساعدة ما شخصه الأطباء من هذا المرض الاجتماعي في زماننا هذا بدرس الشكل الجديد من الرهبنة التي مع عدم استنادها إلى دين تهددنا بأنها ستصل إلى الحد الذي وصلت إليه الرهبنة الدينية في زمن من أزمنة

- (۱) مجلة المنار للسيد رشيد رضا : ٤٨٦ (٢) جزء ٢ ص ٣٩٩
 - (٣) الإسلام روح المدنية للغلابيني : ٢٤٨ من الطبعة الجديدة .

۱۳۰ <u>محمد المر</u>اة بين الفقه والقانون القرون الوسطى) إلى أن يقول

٤ إن الشروط الاجتماعية الحالية تستدعي عفة المرأة في عزوبتها ، والعفاف يقتضي حذف وظيفة الأمومة وهي الوظيفة التي خلقت المرأة لأجلها جسمًا وروحًا ، لاشك إذًا أن في هذه الحالة يجب أن تفسد شخصيتها فسادًا ذريمًا ، ولا شك أيضًا في أن عددًا كبيرًا من هذه النسوة يحدثن آثارًا هائلة على الهيئة الاجتماعية ^(١)

حجة المنادين بوجوب اشتغال المرأة

لابد لنا من أن نتعرض لأهم حجة يستند إليها المتحمسون في بلادنا لاشتغال المرأة خارج بيتها ، وهي أن اشتغالها يزيد في الثروة القومية للبلاد ، وأن البلاد تخسر كثيرًا بقصر عمل المرأة على أعمال البيت ، عدا ما فيه من تعويد على الكسل وقتل وقتها بما لا يفيد ، ويتندر بعضهم بسمن النساء في بلادنا سمنًا لا يوجد مثيله في البلاد الغربية التي يشتغل فيها نساؤها

ودحض هذه الحجة (الاقتصادية) سهل إذا تذكرنا الحقائق التالية

١ – إن اشتغال المرأة يؤثر على الحياة الاقتصادية تأثيرًا سيقًا ، باعتبار أن اشتغالها فيه مزاحمة للرجل في ميدان نشاطه الطبيعي ، مما يؤدي إلى نشر البطالة في صفوف الرجال ، كما وقع في بلادنا منذ أخذت المرأة طريقها إلى وظائف الدولة ؛ فقد أصبح عدد كبير من حملة الشهادات الثانوية والعليا عاطلين عن العمل ، يملؤون المقاهي ، ويقرعون أبواب الحكومة طلبًا للوظائف ، بينما تحتل أمكنتهم فتيات لا يحملن غالبًا مثل مؤهلاتهم وكفاءاتهم .

ومثل ذلك يقع الآن في أمريكا فقد أدت مزاحمة المرأة للرجل إلى بطالة متفشية في الرجال تزداد يومًا بعد يوم ، وسترى في الملاحق ما يؤيد هذا

٢ – إذا ثبت أن اشتغال المرأة يؤدي إلى بطالة الرجل ، كان من المحتمل أن يكون هذا الرجل الذي زاحمته زوجها أو أباها أو أخاها ، فأي ربح اقتصادي للأسرة ، إذا كان اشتغال المرأة يؤدي إلى بطالة عميدها والمكلف بالإنفاق عليها ؟

٣ – إن مصالح الشعوب لا تقاس دائمًا بالمقياس المادي البحت ، فلو فرضنا أن

(۱) دائرة معارف حدين : ۸/ ۲۱۱

المرأة بين الفقه والقانون 🔳

اشتغال المرأة يزيد من الثروة القومية ، إلا أنه من المؤكد أن الأمة تخسر بذلك خسارة معنوية واجتماعية لا تقدر ، تلك هي خسارتها بانسجام الأسرة وتماسكها ، فقد ذكرنا فيما مضى – وسترى ذلك في الملاحق – أن الغرب خسر كثيرًا باشتغال المرأة ، حيث انهار صرح الأسرة ، وفسدت أخلاق الأولاد ، فأي الخسارتين أبلغ ضررًا في الأمة ؟ الخسارة المادية! أم الخسارة الاجتماعية ؟

إن الذين يلحون على ضرورة اشتغال المرأة خارج بيتها لتكسب البلاد نتيجة عمل المرأة ، لا يبالون بما تخسره البلاد من تفكك الأسرة ، وفقدان الرقابة والرعاية على تربية أبنائها وبناتها ، ومثل هؤلاء يتبنون فلسفة مادية بحتة – وهذا ما تفعله الشيوعية تمامًا – ولكن المجتمع لا تتم سعادته إذا نظر إلى القيم الأخلاقية والروحية والعائلية نظرة ثانوية أو نظرة ازدراء ، ومجتمعنا مجتمع متدين تسيّر سلوكه المبادئ الأخلاقية التي جاءت بها أديانه ، فلا يكن أبدًا أن ينظر إلى الأسرة بالمنظار الذي تنظر به الشيوعية والحضارة الغربية المادية إليها ، وإلا كان ذلك خرابًا للمجتمع في نظر أديانه ومبادئه ومثله الخلقية ، ورسالته الإنسانية .

إن النظر إلى كل فرد في المجتمع كآلة منتجة لا تهتم الدولة إلا بزيادة إنتاجها ، هو رجوع بالإنسان إلى الوراء .. إلى عهود الرق والعبودية والسخرة .. وهذا ما لا ترضاه الإنسانية الكريمة فى إنسان مجتمعنا المتدين الراقى بعواطفه وأخلاقه ومثله العليا

٤ – على أن هذه النظرة المادية لا تنطبق على واقع حياتنا وحياة المجتمعات الأخرى حتى في الشيوعية نفسها ، فهنالك – في كل مجتمع – فثات معطلة عن الإنتاج المادي ، فالجيوش والموظفون لا يزيدون في ثروة الأمة المادية ، وقد رضيت كل الأمم بأن يتفرغ الجيش لحماية البلاد ، دون أن تلزمه بالعمل والكسب ، فهل يقال أن هذا تعطيل للثروة البشرية يؤدي إلى انخفاض الثروة القومية في البلاد ؟ أم إن هؤلاء المنادين باشتغال المرأة خارج بيتها يوافقون على حرمان الأمة من جهود أفراد الجيش الاقتصادية في سبيل مصلحة أعلى وأثمن من المنفعة الاقتصادية ؟ وإذا كان كذلك فهل يكون التفرغ لشؤون الأسرة أقل فائدة للأمة من تفرغ الجيش لحماية البلاد ؟ أم يريدون أن ترهق المرأة بالعملين معا .

إن حياة الناس – أي ناس كانوا – ليست كلها تحسب بحساب الربح والخسارة المادية ، فالكرم والشهامة والتضحية والوفاء وبذل العون للآخرين كل ذلك خسران مادي ، ولكنه ربح عظيم لايتخلى عنه الناس الشرفاء الذين يعتزون بكرامتهم الإنسانية . وليست صيانة الأسرة ، ورعاية الطفولة ، وتربية الأولاد بأقل شأنًا في نظر الإنسان

١٣٢ ----- المرأة بين الفقه والقانون

الراقي المعتز بإنسانيته من تلك القيم الأخلاقية التي لا تقاس بالمقياس المادي البحت وأخيرًا فإن خوض الأمة معارك الدفاع عن حياتها ، أو انتزاع استقلالها من أيدي المغتصبين ، ترحب به كل أمة ، بل لا تستطيع أي أمة كانت أن تفعل غيره ، فكم تلحق بالأمة من خسائر مادية وبشرية في سبيل الدفاع المشروع ؟ وهل يجرؤ أحد على أن يدعو الأمة إلى تسريح جيشها ، وعدم شراء الأسلحة والذخائر أو صنعهما ، وعدم مقاومة المغيرين المعتدين بحجة أن في ذلك كله خسائر مادية ، وإضرارًا بالإنتاج القومي والثروة العامة في البلاد ؟

٥ – ثم أي معنى لقول من يقول : إن وجود المرأة في البيت يعودها الكسل ولذلك تسمن نساؤنا أكثر من الغربيين ، إن مثل هؤلاء لا يعرفون متاعب البيت وأعماله ، وكيف تشكو المرأة من عنائه ، فما يمسي المساء إلا وهي منهوكة القوى تروح عن نفسها بالاجتماع إلى جاراتها وصديقاتها

والبنت مادامت في المدرسة فهي تتلقى العلم فلا يجوز إرهاقها بالعمل معه وإذا انتهت من المدرسة لا تمكث في بيت أبيها وأمها إلا بمقدار ما تتهيأ للانتقال إلى بيت الزوجية ، فهي في هذه الحالة تتلقى دروسًا عملية عن أمها في إدارة البيت وأعماله وشؤونه ، فلا يجوز مع ذلك إرهاقها بالعمل خارج البيت

إن الذي أؤكده في لموضوع أن أعمال المرأة في البيت – بنتًا كانت أم زوجة – لا تقل عن أعمالها خارج البيت مشقة وعناءً . وكثيرًا ما تكون أكثر مشقة وأرهاقًا

أما ما يزعمو من سمن المرأة الشرقية فهذه نكتة لا تستحق المناقشة لولا أننا سمعناها كثيرًا من هؤلاء لمتحمسين لعمل المرأة خارج بيتها ، ذلك أن السمن والنحافة تابعان لنظام التغذية ومم لا ينكر أن نظامنا في الطعام يؤدي إلى السمنة في الرجل والمرأة على السواء ، بل الملا عظ أن السمن عند الرجال في الغرب كما شاهدنا ذلك ، ويؤكد هذا أن الأعراب المقيمين في الصحراء م أن يوجد فيهم السمين ، ولقد لاحظت في أحدى المرات التي أديت فيها فريضة الحج رقد حضره من مختلف أنحاء الجزيرة العربية ما يبلغ نحوًا من ثلاثمائة ألف بدوي ، لاحظت حيتئذ أنه قل أن يوجد بينهم سمين ، بل إني لم أر في هذا العدد الضخم سنا واحدًا قط .

> فالقضية تابعة لنظام التغذية ونو_ل الغذاء لا إلى الراحة أو التعب **الخطر المرتقب**

المرأة بين الفقه والقانون مستعني المرأة بين الفقه والقانون

من هذا كله يتبين لنا أن الخطر الذي يحدق اليوم بالحضارة الغربية كما أحدق من قبل بالحضارتين اليونانية والرومانية نتيجة تبرج المرأة واختلاطها الفاحش بالرجال ، سيحدق بنا نحن ايضًا مع فارق واضح ، وهو أن هذه الحضارات التي كان تبرج المرأة مرضًا من أمراضها القاضية عليها قد بلغ أصحابها ذروة الحضارة عندهم ، بينما يحدق بنا الخطر ونحن في أول طريق النهوض والتقدم ، ومن العجيب أن يريد لنا بعض الناس أن نبدأ من حيث انتهى غيرنا ، وأن نساير الغربيين في أمر بدأوا يعلنون أنه سيقضي على حضارتهم .

وليس للأمة مصلحة في استجلاب هذا الخطر إلى بيوتها وأسرها ، وهي هانئة تنعم بالاستقرار والتماسك وجو الحب والثقة ، الأمر الذي لا يعرفه الغربيون بعد أن تفشت فيهم تلك الأمراض ، بل بدأوا يحنون إليه ويعلنون عن أسفهم للحرمان منه خطر أدباء الجنس

وفي يقيني أن هؤلاء الذين يحرضون المرأة في أدبهم على الخروج على الآداب الصالحة التي عرفنا بها ، ويغرونها بأن تتبع طريق المرأة الغربية ، ويعملون على حرمانها من هدوئها وسعادتها ، يحملون أكبر وزر من انجراف المرأة والمجتمع في هذا التيار الضار ، وقد كان الظن بهم أن يكونوا رواد نهضة حقيقية تبعث في الأمة روح الكفاح وتحبذ لها حياتها الأسروية الهانئة ، ليكون مجتمعنا في نهضته الجديدة مجتمعًا متماسكًا نوي البنيان ، إن هؤلاء الناس من أدباء الجنس يحملون بأيديهم معاول التهديم في صرح كياننا الداخلي المتين ، وهم في هذا الطريق الذي اختطوه لا يريدون بذلك مصلحة الأمة ، ولا يندفعون وراء عقولهم ، بل وراء أهوائهم وشهواتهم ، وهم يبغون منه الإثراء المادي بنشر هذا الأدب الرخيص المدمر بين الشباب والفتيات ليقبلوا عليه ويلتهموا ما فيه .

إني لا أرى فرقًا بين أثرياء الجنس وأثرياء الحرب ، فكلاهما يجد في الأزمات فرصة للربح والكسب ، بل في رأيي أن أثرياء الجنس أشد خطرًا وأسوأ أثرًا ، فلماذا نتركهم يخربون بيوتنا باسم الحرية ، وما كانت الحرية الخالصة من الشوائب إلا حرية بناء لا تهديم ، وحرية تقدم حقيقي لا رجوع إلى الوراء آلاف السنين حين كان الإنسان ينطلق وراء شهواته لا يبالي بمجتمع ولا يتقيد بنظام ؟

ومن الغريب أن أدباء الجنس يقصرون إنتاجهم كله على هذا النوع المؤدي إلى تفسخ الأخلاق وانحلال الأسرة وشيوع الميوعة ، بينما نعيش أخطر مرحلة في تاريخنا كله ، مرحلة الكفاح مع إسرائيل ، والكفاح – كما تعلم – يقتضي أدب الرجولة لا أدب

المرأة بين الفقه والقانون مستعدين المرأة بين الفقه والقانون

الناتية

خلاصة رأينا في قضية المرأة

وأحب أن أوجز خلاصة رأيي في قضية المرأة

١ – يجب تعليمها ، وجعل برامج التعليم للبنات تختلف قليلًا عن برامج التعليم للشباب بما يهيؤها لحياتها في المستقبل .

٢ - يجب أن تتمتع بجميع الحقوق التي منحها إياها الإسلام - وقد ذكرتها في أول هذا البحث .

٣ – يجب العناية بإعدادها لأيام النكبات والحروب ، فنحن معرضون لحروب دامية إقليمية أو عالمية ، فيجب ان تتعلم ما يتعلق بالدفاع المدني ، والإسعاف المنزلي وغيره ، وأن تتدرب على استعمال السلاح وإتقان الرمي والدفاع ، وكل ذلك يجب أن يتم في حدود الأخلاق الإسلامية .

٤ – يجب ان يضيق من نطاق توظيفها في الدولة ، بحيث لا توظف إلا في وظائف تتفق مع رسالتها ومع طبيعتها ، كالتطبيب للنساء ، وتطبيب الأطفال ، والتعليم في مدارس الأطفال ، وفي المدارس الثانوية للبنات وما أشبهها من أعمال التوجيه الاجتماعي للأسر والعائلات

 ه – يجب أن تهيأ لأداء رسالتها الاجتماعية النبيلة بما يجعل منها امرأة صالحة لتكوين الأسرة ، والإشراف على شؤون البيت والأولاد

٦ - يجب منع اختلاطها بالرجال الأجانب عنها ، إلا ما تقتضيه الضرورة المامة في حدود الأخلاق الإسلامية ، ومن ذلك أداؤها للعبادات في المساجد ، وتلقيها العلم في الجامعات .

٧ - يجب عدم إفساد سعادتها بالاشتغال بالسياسة ؛ لتصان داخل المجتمع - وهو
 مجموع العائلات فيه - من خطر الخلافات الحزبية ، ولتفرغ لأداء رسالتها الكبرى .

٨ - يجب أن تهيأ للقيام بالإصلاح الاجتماعي والأخلاقي في الأوساط النسائية . فعائلاتنا وأمهاتنا ونساؤنا في أشد الحاجة إلى وعي حقيقي تعرف به المرأة كيف تؤدي رسالتها على أكمل وجه ، والمرأة أقدر من الرجل وأصلح منه للقيام بهذا العمل الإصلاحي العظيم في أوساط النساء .

۱۳۹ معتمد المرأة بين الفقه والقانون ٩ – يجب أن لا يسمح للمرأة بالاشتغال خارج منزلها ، إلا حين تكون فقيرة لا عائل لها من زوج أو أب أو قريب ، وذلك إلى أن ينفذ نظام الإسلام القاضي بإعالة مثل

هؤلاء من بيت المال دون إلجائهن إلى ذل الكسب وإرهاق مُطالب العيش

١٠ – يجب منع التبرج وإبداء ما حرم الله إبداءه من جسمها وزينتها ، ويجب وضع القوانين التي تحقق ذلك ، ومعاقبة من تصر على إبداء معالم فتنتها للرجال بعقوبات متناسبة مع وضع المرأة ونفسيتها

١١ - يجب إيقاف هذا الطوفان الخطير من أدب الجنس ، وأن تتعاون الحكومة مع الشعب في هذا الشأن ، وفي اعتقادي أن عبء هذا الإيقاف يقع أثقله على عاتق سيداتنا وآنساتنا الفضليات ، بأن يبدين رأيهن صريحًا في استنكار هذا النوع من الأدب واستهجانه المرأة بين الفقه والقانون مستعمد المرأة بين الفقه والقانون

كلمة أخيرة

وأخيرًا فلا أخشى لومة لائم حين أعلن أن أمتنا لا ترضى أن تخرج عن حدود دينها ، لأنها مقتنعة بصلاح نظامه وفلسفته ، وأن كل خروج على حدود ما جاء به الإسلام نحو المرأة سيقابل من علماء الأمة وعقلائها ، من جيلها المؤمن ، من نسائها وبناتها الفضليات الكريمات ، بالرفض والإعراض والمحاربة لكل من يحمل لواء مثل تلك الدعوة الآثمة

ولسنا مؤاخذين بعد أن نقوم بهذا الواجب ، إذا انتشر هذا التيار المخالف للإسلام وللحق ولمصلحة المجتمع ، برغم مقاومتنا له فحسبنا أننا عملنا وسنعمل في تنوير الأذهان ، وتبيين الأخطاء بكل ما في وسعنا من جهد ، وإذا استمر التيار بعد ذلك في تدفقه يخرب ويهدم ، فيكفينا في إنصاف التاريخ أن نقف موقف (كاتون) ويكفينا من ثواب الله أن يصدق علينا قوله تعالى ﴿ وَإِذْ قَالَتَ أُمَّةً مِّنْهُمٌ لِمَ تَمِظُونَ قَوَمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمٌ أوَ مُمَذِئِهُمٌ عَذَابًا شَدِيداً قَالُوا مَمْذِرَةً إِلَى رَبِكُمُ وَلَعَلَهُمٌ يَنَقَوْنَ ﴾

حسبنا أننا قمنا بالواجب ونبهنا إلى الخطر ، وفرقنا بين الحق والباطل في هذه القضية الخطيرة .

ولئن بدا للناس أن هذا التيار لا يمكن إيقافه لوقوعنا تحت سلطان الحضارة الغربية المادي والمعنوي ، فإن الواضح أيضًا أنه قد أصبح للحق الذي ننادي به جيش ضخم من الشباب المؤمن والشابات المؤمنات ، عاهدوا الله عهدًا لا رجعة فيه على أن يجهروا بالحق ويحملوا لواءه ، ويكافحوا في سبيله ، غير عابثين بالعقبات ، ولا مكترثين بالاتهامات من فثات تحيط بها كل الشبه والاتهامات .

هذا الجيش المؤمن الذي انتشر جنوده في جميع أنحاء العالم العربي والإسلامي ليس إلا امتدادًا لكتائب الخير التي حملت لواء الكفاح مع الشر منذ ابتدأ الصراع بين الخير والشر على ظهر الأرض ، وسيمضون في طريقهم يرددون قوله تعالى

لاَ تَبَنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا بِنَادِى لِلإِيمَنِ أَنْ ءَامِنُوا بِرَتِكُمْ فَكَامَنًا رَبَّنَا فَأَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِرْ عَنَّا سَبِّعَاتِنَا وَنَوَفَنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ ﴾

المرأة بين الفقه والقانون مسمع مسمع المرأة بين الفقه والقانون

الملاحق

تمهيد

هذه الملاحق التي ألحقناها بالكتاب – دون المحاضرة – إنما نتوخى منها كما قلت في المقدمة تأييد ما أوردناه في الكتاب من آراء في مختلف شؤون المرأة ، وقصدنا من ذلك أن يفتح المخدوعون بمظاهر حياة المرأة في الغرب وتمتعها بحريتها المزعومة أعينَهم على واقع تلك الحياة البراقة الخادعة ، فيعلموا أن الإسلام كان قبل أربعة عشر قرنًا أهدى سبيلًا من هذه الحضارة ، وأبعد نظرًا ، وأكثر تقديرًا واحترامًا للمرأة ، حين رفع من شأنها وأعطاها حقوقها ، كما كان أحرص على سعادتها وهنائها ، حين منعها من التبرج للاختلاط ، ووقاها شقاء العمل وإضراره لها ، بإلزام الرجل الإنفاق عليها لتفرغ لشؤون الأسرة وتربية الأطفال

وسيرى القارئ أن كل ما أوردناه في هذه الملاحق ، أسندناه إلى المراجع الغربية ذاتها أو إلى غيرها من كتب وصحف ومجلات وأنباء ٩٤ مست المرأة بين الفقه والقانون

١ – المرأة قبل الإسلام

جاء في المجلد السادس من مجلة الأزهر ص ٧٢١ نقلًا عن مقال نشر في المجلة الإسلامية التي تصدر بلندن تحت عنوان ﴿ الإسلامية والمسيحية ﴾ ما يلي

إن الإسلام قد اعتبر المرأة مستقلة في نظر القانون ، وأعطاها حق حيازة الملك ، وجعلها مسؤولة عما تدخل فيه من الالتزامات ، وتعلمون أن الحال ليست كذلك في نظر أوربا المسيحية ، ففي أغلب الممالك الأوربية تنتقل ملكية أملاك المرأة إلى زوجها عند الزواج ، وفي إنجلترا تصبح المرأة في نظر القانون العام هي وزوجها شخصًا واحدًا ، ليس لها الحق وحدها في التملك أو الدخول في الالتزامات ، ثم جاء قانون ١٨٨٢ لملكية النساء المتزوجات ، فأعطاهن الحق الذي لم يتمتعن به من قبل ، فأصبحت المرأة مسؤولة عما تدخله من الالتزامات والتعهدات بقدر أملاكها الخاصة إلا أن هذا القانون لم يجعل الزوج خاليًا من تبعة تصرفات زوجته ، فإن للمدعي حق الاختيار بين مقاضاة الزوجة بمفردها أو إشراك زوجها معها ، وإذا لم يكن للزوجة مال خاص أمكن المدعي مقاضاة الزوج بصفته مسؤولا عن تصرفات زوجته

نستنتج من ذلك أن فكرة الإسلام في اعتبار المرأة مستقلة أمام القانون سبقت كل ما أحدثه فقهاء الغرب ، ثم أننا نجد غير ذلك : أن كل شخص ذكرًا كان أو أنثى ، له الحق في الميراث ، ولا يمكن سلبه هذا الحق (أي في الشريعة الإسلامية) فإذا قارنا ذلك بالحرية المطلقة في الوصية في القانون الإنجليزي (بحيث يستطيع حرمان جميع ورثته) نحمد الله على ما هدانا إليه من ضرورة الاعتراف بحقوق الأسرة المرأة بين الفقه والقانون المستخصصين المرأة بين الفقه والقانون

٢ – بيع الزوجات في أوربا

قال الأستاذ السيد رشيد رضا في كتابه (نداء للجنس اللطيف) ما يلي

يقول الفيلسوف هربرت سبنسر الإنجليزي في كتابه علم وصف الاجتماع إن الزوجات كانت تباع في انجلترا فيما بين القرن الخامس والقرن الحادي عشر ، وإنه حدث أخيرًا في القرن الحادي عشر أن المحاكم الكنسية سنت قانونًا على أن للزوج أن ينقل أو يعير زوجته إلى رجل آخر لمدة محدودة حسبما يشاء الرجل المنقولة إليه المرأة ، وشرَّ من ذلك ما كان للشريف النبيل (حاكمًا روحانيًّا كان أو زمنيًّا) من الحق في الاستمتاع بامرأة الفلاح إلى مدة أربع وعشرين ساعة بعد عقد زواجها عليه (أي على الفلاح) .

وفي سنة ١٥٦٧ميلادية صدر قرار من البرلمان الإسكوتلاندي بأن المرأة لا يجوز أن تمنح أي سلطة على أي شيء من الأشياء

وأغرب من هذا كله أن البرلمان الإنجليزي أصدر قرارًا في عهد هنري الثامن ملك إنجلترا يحظر على المرأة أن تقرأ كتاب العهد الجديد ، أي يحرم عليها قراءة الأناجيل وكتب رسل المسيح .

ويقول السيد رشيد معقبًا على هذا : فأين هذا من وضع الصحابة المصحف الأول الذي كتب في خلافة أبي بكر عند امرأة وهي حفصة أم المؤمنين؟

ويعقب السيد رشيد على بيع النساء في إنجلترا بقوله من الغرائب التي نقلت عن بعض صحف إنجلترا في هذه الايام (أي منذ ثلاثين سنة تقريتًا) أنه لا يزال يوجد في بلاد الأرياف الإنجليزية رجال ييعون نساءهم بثمن بخس جدًّا ، كثلاثين شلنًا (١٥ ليرة سورية) وقد ذكرت أسماء بعضهم ا ه من ص ٣٦ من الكتاب المذكور .

ييبع زوجته ثم يقتل المشتري

جاء في مجلة حضارة الإسلام ص ١٠٧٨ من المجلد الثاني لعام ١٩٦٢ ما يلي أوردت إحدى وكالات الأنباء من ريجيو كالابريا في إيطاليا أن شخصًا أقدم على قتل آخر ، ولما سئل في التحقيق عن سبب اقترافه هذه الجريمة أفاد بأنه كان قد اتفق مع القتيل لبيعه زوجته بمبلغ خمسمائة وسبعين جنيهًا استرلينيًّا وقد دفع منه أربعمائة جنيه ومضت مدة طويلة دون أن يدفع باقي الحساب ، ولما طالبه تهرب من الدفع وأقدم على قتله

١٤٢ المرأة بين الفقه والقانون

٣ - في إنصاف الإسلام وتقديره للمرأة

– قال جورج سال في مقدمة ترجمة القرآن الإنجليزية ص ٨٠

ليس صحيحًا ما ينسب إلى الإسلام من التهمة الكاذبة التي اتهمه بها بعض الكتاب قولهم أنه لا يعتبر المرأة ذات نفس (الإسلام روح المدنية ٢٦٧) نقلًا عن كتاب الهلال والصليب .

– وقال فولتير في (مقالة القرآن) في معجم الفلسفة

ولقد نسبنا إلى القرآن كثيرًا من السخافات وهو في الحقيقة خال منها . إن مؤلفينا الذين كثروا كثرة الإنكشارية يجدون من السهل أن يجعلوا نساءنا من حزبهم بواسطة إقناعهن أن محمدًا اعتبرهن حيوانات ذات ذكاء ، وأنهن في نظر الشريعة بمثابة الأرقاء ، لا يملكن شيئًا من دنياهن ، ولا نصيب لهن في أخراهن ، وبديهي أن هذا الكلام باطل ، ومع ذلك فقد كان الناس يصدقونه

نحن لا نجهل أن القرآن يميز الرجل تلك الميزة المعطاة له من الطبيعة ولكن القرآن يختلف عن التوراة في أنه لا يجعل ضعف المرأة عقابًا إلهيًّا كما ورد في سفر التكوين الأصحاح الثالث العدد ١٦

ومن الخلط أن ينسب إلى شارع عظيم نظير محمد مثل تلك المعاملة المنكرة للنساء . والحقيقة أن القرآن يقول : ﴿ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَمَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْحًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَ .

ويقول ﴿ وَمِنْ ءَايَنَتِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِّنَ أَنْفُسِكُمُ أَزْوَبُهَا لِتَسْكُنُوَأَ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمُ مَّوَدَّهُ وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَلِكَ لَآيَنَتِ لِقَوْمِ يَنَفَكُرُونَ ﴾ (الإسلام روح المدنية ص ٢٦٧ نقلًا عن كتاب الهلال والصليب)

– وقالت أنى بيزنت زعيمة التيوصوفية العالمية في كتابها : الأديان المنتشرة في الهند :

د ما أكبر خطأ العالم في تقدير نظريات النبي فيما يتعلق بالنساء ، فقد قيل إنه قرر بأن المرأة لا روح لها! فلماذا هذا التجني على رسول الله؟ أعيروني أسماعكم أحدثكم عن حقيقة تعاليمه في هذا الشأن .

جاء في القرآن ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الْمَنَلِحَتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنْنَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَتَهِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾

وبعد أن سردت كثيرًا من الآيات القرآنية التي تحث على رعاية المرأة وإكرامها قالت :

المرأة بين الفقه والقانون مستعمد المرأة بين الفقه والقانون

ولا تقف تعاليم النبي عند حدود العموميات ، فقد وضع قانونًا لوراثة النساء ، وهو قانون أكثر عدلًا وأوسع حرية من ناحية الاستقلال الذي يمنحها إياه من القانون المسيحي الإنجليزي الذي كان معمولًا به إلى ما قبل نحو عشرين سنة ، فما وضعه الإسلام للمرأة يعتبر قانونًا نموذجيًا فقد تكفل بحمايتهن في كل ما يمكنه ، وضمن لهن عدم العدوان على أي حصة مما يرثنه عن أقاربهن وإخوانهن وأزواجهن ، (مجلة الأزهر . المجلد الثامن ص ٢٩٠)

– ويقول (بول تيتو) كما نقلته عن مجلة الأزهر المجلد العاشر ص ٧١٢ ﴿ ولا تنس أن القرآن أصلح حال المرأة في الحياة الاجتماعية إصلاحًا عظيمًا)

– وقالت جريدة المونيتور الفرنسية كما نقلته مجلة الأزهر في المجلد الحادي عشر ٣١٥ :

وقد أوجد الإسلام إصلاحا عظيمًا في حالة المرأة في الهيئة الاجتماعية ، ومما يجب التنويه به أن الحقوق الشرعية التي منحها الإسلام للمرأة تفوق كثيرًا الحقوق الممنوحة للمرأة الفرنسية .

– وتقول لورا فيشيافا غليري في كتابها دفاع عن الإسلام (ص ١٠٦)

ولكن إذا كانت المرأة قد بلغت من وجهة النظر الاجتماعية في أوربا مكانة رفيعة ، فإن مركزها ، شرعيًا على الأقل ، كان حتى سنوات قليلة جدًّا ولا يزال في بعض البلدان ، أقل استقلالًا من المرأة المسلمة في العالم الإسلامي »

– وفيما يلي فقرات متفرقة من كتاب حضارة العرب لجوستاف لوبون

ومبادئ المواريث التي نص عليها القرآن على جانب عظيم من العدل والإنصاف ، ويمكن القارئ أن يدرك ذلك من الآيات التي أنقلها منه ، وأن أشير فيه بدرجة الكفاية إلى أحكامها العامة ، ويظهر من مقابلتي بينها وبين الحقوق الفرنسية والإنجليزية أن الشريعة الإسلامية منحت الزوجات ، اللاتي يزعم أن المسلمين لا يعاشرونهن بالمعروف ، حقوقًا في المواريث لا نجد مثلها في قوانيننا (ص ٤٧٤ الطبعة الثانية ، ترجمة الرحوم الأستاذ عادل زعيتر)

٤ كان الإسلام ذا تأثير عظيم في حال المرأة في الشرق فهو قد رفع حال المرأة الاجتماعي وشأنها رفعًا عظيمًا بدلًا من خفضهما ، خلافًا للمزاعم المكررة على غير هدى ، فالقرآن قد منح المرأة حقوقًا إرثية بأحسن مما في قوانيننا الأوربية ،

١٤٤ ----- المرأة بين الفقه والقانون

ثم قارن المؤلف بين حال المرأة العربية قبل الإسلام وبين حالها بعده ، وتابع حديثه قائلًا :

د وإذا أردنا أن نعلم درجة تأثير القرآن في أمر النساء وجب علينا أن ننظر إليهن أيام ازدهار
 حضارة العرب ، فقد ظهر مما قصه المؤرخون فنذكره فيما بعد أنه كان لهن من الشأن ما اتفق
 لأخواتهن حديثًا في أوربة ، وذلك حين انتشار فروسية عرب الأندلس وظرفهم » .

٤ وقد ذكرنا – في فصل سابق – أن الأوربيين أخذوا عن العرب مبادئ الفروسية وما اقتضته من احترام المرأة ، فالإسلام إذن – لا النصرانية – هو الذي رفع المرأة من الدرك الأسفل الذي كانت فيه ، وذلك خلافًا للاعتقاد الشائع ، فإذا نظرت إلى أمراء النصارى الإقطاعيين في القرون الوسطى ، رأيتهم لم يحملوا شيئًا من الحرمة للنساء »

وإذا تصفحت كتب تاريخ ذلك الزمن وجدتَ ما يزيل كل شك في هذا الأمر فعلمتَ أن رجال عصر الإقطاع كانوا غلاظًا نحو النساء قبل أن يتعلم النصارى من العرب أمر معاملتهن بالحسنى ، فمن ذلك ما جاء في تاريخ (غاران لولوهيران ، من معاملة النساء في عصر شارلمان وعن معاملة شارلمان نفسه لهن : (انقض القيصر شارلمان على أخته في أثناء جدال ، وأخذ بشعرها وضربها ضربًا مبرحًا وكسر بقفازه الحديدي ثلائًا من أسنانها » ! .. فلو حدث مثل ذلك الجدل مع سائق عربة في الوقت الحاضر لبدا هذا السائق أرحم منه بلا ريب »

د ومن الأدلة على أهمية النساء أيام حضارة العرب كثرة من اشتهر منهن بمعارفهن العلمية والأدبية ، فقد ذاع صيت عدد غير قليل منهن في العصر العباسي في المشرق والعصر الأموي في أسبانية »

ثم نقل عن مؤرخي عبد الرحمن الثالث قولهم ﴿ إِن ذَلْكَ الزمن الذي كَان فيه للعلم والأدب شأن عظيم ببلاد الأندلس كنّ محبات للدرس في خدورهن ، وكانت الكثيرات منهن يتميزن بدمائتهن ومعارفهن ﴾ ثم أخذ يذكر الأمثلة على ذلك وقال

د خبت حضارة قدماء الحلفاء الساطعة في عهد وارثي العرب ، ولا سيما في عهد
 الترك – فنقص شأن النساء كثيرًا ، وسأبين في مكان آخر أن حالتهن الحاضرة أفضل من
 حالة أخواتهن في أوربة حتى عند الترك ، وما تقدم يثبت أن نقصان شأنهن حدث خلافًا
 للقرآن لا بسبب القرآن على كل حال »

وهنا نستطيع أن نكرر إذن قولنا إن الإسلام الذي رفع المرأة كثيرًا بعيد من

المرأة بين الفقه والقانون عسم المرأة بين الفقه والقانون عصم المرأة بين الفقه والقانون خط المراة بين الفقه والقانون خوبر خفضها ، ولم نكن أول من دافع عن هذا الرأي ، فقد سبقنا إلى مثله و كوسان دوبر سفال » ثم مسيو و بارتلمي سنت هيلر »

د لم يقتصر فضل الإسلام على رفع شأن المرأة ، بل نضيف إلى هذا أنه أول دين فعل
 ذلك ، ويسهل إثبات هذا ببياننا أن جميع الأديان والأمم التي جاءت قبل العرب أساءت
 إلى المرأة) ص ٤٨٨ – ٤٩٠

د وحقوق الزوجية التي نص عليها القرآن ومفسروه أفضل كثيرًا من حقوق الزوجية الأوربية) ص (٤٩٧)

و وتعامل المرأة المسلمة باحترام عظيم فضلًا عن تلك الامتيازات ، فتنال بذلك حالًا أجمع الباحثون المنصفون – ومنهم من ناصب بعاطفته مبدأ تعداد الزوجات العداء – على الاعتراف بحسنها وعلى هؤلاء مسيو و دو أميسبس ، الذي قال في معرض الحديث عن المرأة في الشرق ، وذلك بعد أن أنحى باللائمة على تعدد الزوجات وفق وجهة نظره الأوربية : وإن المرأة في الشرق تحترم بنبل وكرم ، على العموم ، فلا أحد يستطيع أن يرفع يده عليها في الطريق ، ولا يجرؤ جندي أن يسيء إلى أوقح نساء الشعب حتى في أثناء الشغب ، وفي الشرق يشمل البعل زوجته بعين رعايته ، وفي الشعب رعيناء بالأم درجة العبادة ، وفي الشرق لا تجد رجلًا يقدم على الاستفادة من كسب زوجته (أقول : هذا قبل أن تسري إلينا مبادئ الحضارة الغربية) والزوج هو الذي يدفع المهر إلى زوجته في الشرق ، إلخ » (ص ٤٩٧)

وختم لوبون كلامه قائلًا

وإنني أطمع أن يعتقد القارئ بعد وقوفه على ما تقدم ، أن مبدأ تعدد الزوجات أمر طيب ، وأن حب الأسرة ، وحسن الأدب ، وجميل الطبائع أكثر نموًا في الأمم القائلة به مما في غيرها على العموم ، وأن الإسلام حسن حال المرأة كثيرًا ، وأنه أول دين رفع شأنها ، وأن المرأة في الشرق أكثر احترامًا وثقافة وسعادة منها في أوربة على العموم ص (٥٠٣)

– وقال هملتن من علماء الإنجليز :

إن أحكام الإسلام في شأن المرأة صريحة في وفرة العناية بوقايتها من كل ما يؤذيها ويشين سمعتها ، (الإسلام والحضارة العربية ٩١/١) .

١٤٦ المرأة بين الفقه والقانون

٤ - رأي زعيمة الحركة النسائية في الشرق
 في نصيب الأنثى من الميراث

نشرت مجلة الفتح القاهرية في عددها الصادر في ٢٢ رجب ١٣٤٧ – ٣ يناير ١٩٢٩ ص ٤٥٢ ما يلي

علم القراء ما نشرناه في العدد الماضي أن سلامة موسى خطب في جمعية الشبان المسيحية في أمر لاعلاقة له به كما أنه لا علاقة لجمعية الشبان المسيحيين به أيضًا ، وهو التعرض للمرأة المسلمة وحجابها وسفورها ، وما عينه لها القرآن الكريم من نصيب في الميراث ، فتدخل هؤلاء الفضوليون في أمر لا يعنيهم ، وظنوا أن المرأة المسلمة إذا تطرفت في بعض الشؤون يمكن اتخاذها أداة للسعي في هدم دينها ، فوجه هولاء الفضوليون همهم لتحريض السيدة هدى شعراوي على مطالبة حكومة مصر الإسلامية بالعدوان على حكم الله في القرآن فيما يتعلق بنصيب المرأة في الميراث

ولم يكتف القوم بذلك بل أرسلوا رسالة خصوصية إلى هدى هانم شعراوي يحرضونها على هذا العدوان

وقد أرادت هدى هانم أن تفهمهم أنها مهما بلغ بها الأمر في المساعي النسوية فإنها لن تصل إلى حد أن ترضى لنفسها بأن تكون آلة لخداع هؤلاء الزعانف ، ولذلك ألقمت سلامة موسى وجماعته حجرًا بما نشرته في الصفحة الأولى من جريدة الأهرام صباح يوم الجمعة الماضي ، قالت

دعاني الأستاذ الفاضل سلامه أفندي موسى في كتاب أرسله إلي بناء على اقتراح وجه اليه ، أن أطلب إلى وزارة الحقانية (العدل) سَن قانون يساوي بين المرأة والرجل في حق الميراث ، وأرفق خطابه بملخص محاضرة ألقاها بدار جمعية الشبان المسيحية عن نهضة المرأة في مصر ونشرت بجريدة المقطم في يوم ٢٣ ديسمبر الماضي (من عام ١٩٢٨) .

يهمني أن أبلغ حضرة الأستاذ ومن حضروا خطبته أني في خدمتي لهذه النهضة أؤدي واجبًا معهودًا إلي من جمعية الاتحاد النسائي التي شرفتني برئاستها ، ولما كان نصيب المرأة في الميراث ليس من المسائل الداخلة في برامجها فليس لي أن أتدخل في هذا الموضوع لا بإقرار الحالة الحاضرة ولا بتعديلها

المرأة بين الفقه والقانون مستعمد مستعمد المستعمد المستعمد المستعمد المستعمد المستعمد المعام المستعمد المعام

وإن كان ولابد من إبداء رأبي في هذا الموضوع فأقول بصفتي الشخصية : إني لست من الموافقين على رأي الأستاذ الخطيب (سلامة موسى) فيما يتعلق بتعديل نصيب المرأة في الميراث ، ولا أظن مثله أن النهضة النسوية في هذه البلاد لتأثرها بالحركة النسوية بأوربا يجب أن تتبعها في كل مظهر من مظاهرها ؛ وذلك لأن لكل بلد تشريعه وتقاليده ، وليس كل ما يصلح في بعضها يصلح في البعض الآخر .

على أننا لم نلاحظ تذمرًا من المرأة أو شكوى من عدم مساواتها للرجل في الميراث ، والظاهر أن اقتناعها بما قسم لها من نصيب ، ناشئ من أن الشريعة عوضتها مقابل ذلك بتكليف الزوج بالإنفاق عليها وعلى أولادها ، كما منحتها حق التصرف في أموالها

أما القول بأن عدم المساواة في الميراث من دواعي إحجام كثير من الشبان عن الزواج في الشرق فغير وجيه ؛ لأننا نشاهد في أوربا انتشار هذا الداء (الإعراض عن الزواج) في عصرنا الحالي انتشارًا أشد خطورة منه في الشرق ، بالرغم من أن المرأة الأوربية ترث بقدار ما يرث الرجل ، فضلًا عن أنها ملزمة بدفع المهر ، ومكلفة بالتخلي عن إدارة أموالها لزوجها

ولو سلمنا بنظرية الأستاذ سلامة وجاريناه في طلب تشريع جديد فهل لا يخشى أن يؤدي إلى إسقاط الواجبات الملقاة على عاتق الزوج نحو زوجته وأولاده بإلزام الزوجة بالاشتراك في الصرف ، وفي ذلك ما فيه من حرمان يعود بالشقاء والبؤس على الزوجات الفقيرات اللاتي لم ينلن ميراثًا من ذويهن ؟ .. وهذه الطبقة تشمل أغلبية الزوجات ولا يخفى ما هنّ عليه من جهل وأمية لا تسمحان لهن بمقاومة هذا الشقاء أو تلطيفه ، بخلاف مثيلاتهن في الفقر بأوربا ؛ لأن التعليم هناك يشمل الطبقات

نرى الغربية أكثر حظًا منها ؛ لأنها تظهر لنا حائزة لقسط كبير من الحرية المدنية المساوية للرجل ، بيد أنها أقل حظًّا من أختها الشرقية في الحرية الاقتصادية ، فبينما الشرقية غير المتساوية بالرجل في حق الميراث ، تتمتع بكافة أنواع الاستقلال في إدارة أعمالها وأموالها ، نجد الغربية المساوية لأخيها في الميراث ، محرومة من هذه النعم ؛ إذ لا يمكنها أن تنفق أي مبلغ من مالها ، ولا أن تتعاقد مع الغير ، ولا أن تحترف حرفة ، دون تصديق زوجها وموافقته ؛ لذلك نراها ثائرة في جميع بلدان أوربا على تلك القيود التي تحول بينها وبين الحرية الحقيقية والاستقلال الذين تتمتع بهما المرأة الشرقية منذ عصور طويلة .

ثم قالت

١٤٨ مسمع المرأة بين الفقه والقانون

إن أهم ما يشغلها اليوم في الوصول بالمرأة إلى المركز اللائق بها ليس هو السعي في تغيير القوانين ، أو قلب الشريعة ، فلله الحمد لم نجد في هذه ولا تلك من الأحكام ما يحملنا على التذمر والشكوى ، بل كل ما نسعى إليه هو حسن تطبيق هذه القوانين بما يطابق غرض الشارع وحكمه ، ا ه .

وقد علقت مجلة الفتح على هذا البيان فقالت

في هذا البيان من هدى هانم شعراوي أمور يحسن الإشارة إليها .

منها : أن الاتحاد النسوي يطالب بتحسين حالة المرأة وفقًا لأحكام الشرع الإسلامي ، ولا يعمل قط عملًا يخرج عن أحكام الشريعة الغراء ، فإذا احتُرمت هذه القاعدة أمكن من السهل التفاهم مع المتقيدين بها والاحتكام إلى الشريعة في أي مطلب منهم يلوح أن فيه شذوذًا عن أحكامها .

وفي هذا البيان إعلان أن المرأة المسلمة أحسن حالًا من المرأة الأوربية فيما خولتها الشريعة الإسلامية من حق التصرف بما تملك ، بينما المرأة الأوربية مقيدة بإرادة زوجها .

وأن المرأة المسلمة أحسن حالًا من المرأة الأوربية من جهة أن الشريعة الإسلامية كلفت الزوج بالإنفاق على الزوجة والأولاد .

وزعم محرضو المسلمين على مخالفة الإسلام أن التشريع الإسلامي الخاص بالميراث نشأ عنه إحجام كثير من الشبان عن الزواج ، فقالت لهم السيدة التي يحرضونها : إنكم كذابون ؛ لأن الامتناع عن الزواج في أوربا هو الفظيع ، وأما عندنا فالأمر بخلاف ذلك . المرأة بين الفقه والقانون مستعد المرأة بين الفقه والقانون

حول تعدد الزوجات

يقول المستشرق الفرنسي المسلم (ناصر الدين دينيه) في كتابه محمد رسول الله (الواقع يشهد بأن تعدد الزوجات شيء ذائع في سائر أرجاء العالم ، وسوف يظل موجودًا ما وجد العالم ، مهما تشددت القوانين في تحريمه ، ولكن المسألة الوحيدة هي معرفة ما إذا كان الأفضل أن يشرع هذا المبدأ ويحدد ، أم أن يظل نوعًا من النفاق المتستر ، لا شيء يقف أمامه ويحد من جماحه؟

وقد لاحظ جميع الرحالة الغريين – ونخص بالذكر منهم جيرال دي نيرفال والليدي مورجان – أن تعدد الزوجات عند المسلمين – وهم يعترفون بهذا المبدأ – أقل انتشارًا منه عند المسيحيين الذين يزعمون أنهم يحرمون الزواج بأكثر من واحدة ، وليس ذلك بالأمر الغريب على الفطرة البشرية ، فالمسيحيون يجدون لذة الثمرة المحرمة عند خروجهم على مبدئهم في هذا

ولكن : هل تعدد الزوجات حقيقة أمر يصح أن نعلق عليه كبير اهتمام في عصرنا هذا؟ إن مقتضيات الحياة الحديثة – ولندع جانبًا كل الظروف الأخرى – تجعل من العسير جدًا وجود تعدد الزوجات في المدن الكبيرة ، وسوف يزول هذا الأمر بين المسلمين الذين يأخذون بأسباب الحضارة الحديثة خلال فترة قصيرة ، وإذا كان مبدأ التعدد سوف بيقى ، فلن نجده مطبقًا إلا في قلب البادية ، حيث تضطر الناس إليه ظروفُ الحياة التي لا مفر لها

ومع ذلك فإننا نتساءل هل في زوال تعدد الزوجات فائدة أخلاقية ؟

إن هذا أمر مشكوك فيه ، فالدعارة تندر في أكثر الأقطار الإسلامية وبغيره سوف تتفشى فيها وتنتشر آثارها المخربة . وكذلك سوف يظهر في بلاد الإسلام داء لم تعرفه من قبل ، ذلك هو عزوبة النساء التي تنتشر بآثارها المفسدة في البلاد المقصور فيها الزواج على واحدة ، وقد ظهر ذلك فيها بنسبة مفزعة ، وخاصة عقب فترات الحروب »

ويقول هذا المستشرق المسلم نفسه في كتابه (أشعة خاصة بنور الإسلام ؛

لا يتمرد الإسلام على الطبيعة التي لا تغلب ، وإنما هو يساير قوانينها ويزامل أزماتها ، بخلاف ما تفعل الكنيسة من مغالطة الطبيعة ومصادمتها في كثير من شؤون الحياة ، مثل ذلك الفرض الذي تفرضه على أبنائها الذين يتخذون الرهبنة ، فهم لا يتزوجون وإنما

۱۵ میں الفقه والقانون

يعيشون عزباء .

وعلى أن الإسلام لا يكفيه أن يساير الطبيعة وأن لا يتمرد عليها وإنما هو يدخل على قوانينها ما يجعلها أكثر قبولًا وأسهل تطبيقًا ، في إصلاح ونظام ورضا ولأنه ميسور مشكور ، حتى لقد سمي القرآن لذلك بالهدى ؛ لأنه المرشد إلى أقوم مسالك الحياة ، ولأنه الدال على أحسن مقاصد الخير .

والأمثلة العديدة لا تعوزنا ، ولكنا نأخذ بأشهرها ، وهو التساهل في تعدد الزوجات وهو الموضوع الذي صادف النقد الواسع ، والذي جلب للإسلام في نظر أهل الغرب مثالب جمة ، ومطاعن كثيرة

ومما لا شك فيه أن التوحيد في الزوجة هو المثل الأعلى ، ولكن ما العمل وهذا الأمر يعارض الطبيعة ويصادم الحقائق . بل هو الحال الذي يستحيل تنفيذه؟ لم يكن للإسلام أمام الأمر الواقع ، وهو دين اليسر ، إلا أن يستبين أقرب أنواع العلاج ، فلا يحكم فيه حكمًا قاطعًا ، ولا يأمر به أمرًا باتًا

والذي فعله الإسلام أول كل شيء أنه أنقص عدد الزوجات الشرعيات ، وقد كان عند العرب الأقدمين مباحًا دون قيد ، ثم أشار بعد ذلك بالتوحيد في الزوجة ، في قوله تعالى ﴿ فَإِنّ خِفَنُمُ أَلًا نَمَلِلُوَا فَوَبَحِدَةً ﴾

وأي رجل في الوجود يستطيع أن يعدل بين زوجاته المتعددات؟ ولذا كان التعدد بهذا الشرط مستحيل التنفيذ ^(١) . ولكن انظر كيف وضعه الإسلام وضعًا هو غاية في الرقة والدقة واللطف مع الحكمة

ثم انظر هل حقيقي أن الديانة المسيحية بتقريرها الجبري لفردية الزوجة والتوحيد فيها وتشديدها في تطبيق ذلك ، قد منعت تعدد الزوجات؟ وهل يستطيع شخص أن يقول ذلك دون أن يأخذ منه الضحك مأخذه؟ وإلا فهؤلاء ملوك فرنسا – ودع عنك الأفراد – الذين كانت لهم الزوجات المتعددة ، والنساء الكثيرات ، وفي الوقت نفسه لهم من الكنيسة كل تعظيم وإكرام

إن تعدد الزوجات قانون طبيعي ، وسيبقى ما بقي العالم! ولذلك فإن ما فعلته المسيحية ، لم يأت بالغرض الذي أرادته ، فانعكست الآية معها ، وصرنا نشهد الإغراء

قد بينا خطأ هذا الفهم فيما مضى من هذا الكتاب .

المرأة بين للفقه والقانون عسمت المراة بين للفقه والقانون المراتها فكان بجميع أنواعه ، وكان مثلها في ذلك مثل الشجرة الملعونة التي حرمت ثمراتها فكان التحريم إغراء

على أن نظرية التوحيد في الزوجة ، وهي النظرية الآخذة بها المسيحية ظاهرًا ، تنطوي تحتها سيئات متعددة ظهرت على الأخص في ثلاث نتائج واقعية شديدة الخطر جسيمة البلاء ، تلك هي الدعارة ، والعوانس من النساء ، والأبناء غير الشرعيين

وإن هذه الأمراض الاجتماعية ذات السيئات الأخلاقية لم تكن تعرف في البلاد التي طبقت فيها الشريعة الإسلامية تمام التطبيق ، وإنما انتشرت فيها بعد الاحتكاك بالمدنية الغربية .

– وتقول الكاتبة الإيطالية لورافيشيا فاغليري أستاذة اللغة العربية وتاريخ الحضارة الإسلامية في نابولي بإيطاليا ، في كتابها دفاع عن الإسلام ص ٩٧

د إنه لم يقم الدليل حتى الآن بأي طريقة مطلقة ، على أن تعدد الزوجات هو بالضرورة شر اجتماعي وعقبة في طريق التقدم . ولكننا نؤثر أن لا نناقش المسألة على هذا الصعيد ، وفي استطاعتنا أيضًا أن نصر على أنه في بعض مراحل التطور الاجتماعي عندما تنشأ احوال خاصة بعينها – كأن يقتل عدد من الذكور ضخم إلى حد استثنائي في الحرب مثلاً – يصبح تعدد الزوجات ضرورة اجتماعية ، وعلى أية حال فليس ينبغي أن نحكم على هذه الظاهرة بمفاهيم العصور القديمة المتأخرة ؛ لأنها كانت في أيام محمد يكي مقبولة قبولًا كاملًا ، وكانت معترفا بها من وجهة النظر الشرعية ، لا بين العرب فحسب ، بل بين كثير من شعوب المنطقة أيضًا »

١٥٢ المرأة بين الفقه والقانون

٦ – يشجعون تعدد الزوجات

جاء في مجلة الفتح القاهرية في العدد الصادر بتاريخ ١٥ من المحرم ١٣٤٦ الموافق ١٤ يولية (تموز) ١٩٢٧ في ص ٣ ما يلي

لحظت بعض الصحف الفرنسية أن جريدة (دايلي ميل) الإنجليزية الشهيرة نشرت أخيرًا مقالة غريبة في الإشادة بتعدد الزوجات لو نشرت قبل اليوم لجلبت على الجريدة والكاتب أشد سخط وأروع عقاب ، فقد كان المساس بالعادات والتقاليد في إنجلترا من أشد الخطورات

لحظ كاتب المقال أن في إنجلترا وبلاد الغال زيادة في عدد النساء على الرجال تقدر بمليونين من السيدات ، وقال : إن إبّاحة تعدد الزوجات هي الطريقة الوحيدة للعلاج الناجع .

قال الكاتب وليست مسألة الزوجة الواحدة إلا مسألة اعتقاد واتفاق وهي في الحق والواقع نتيجة نسبة عددية ، ثم ذكر أن نظرية المرأة الواحدة للرجل الواحد هي نظرية الأنسب والأوفق ، ولكن الاستمساك بها لا يستحسن إلا عند التعادل العددي في الجنس ، أما إذا زاد عدد جنس على الآخر ، ولم تتخذ التدابير لذلك فلا مفر من حرب طاحنة تنشب بين الجنسين

المرأة بين الفقه والقانون _____

۷ – تعدد الزوجات عند الغربيين

نشرت مجلة الفتح في عددها الصادر بتاريخ ٩ جمادى الأولى ١٣٤٦/ ٣ نوفمبر ١٩٢٧ ص ٣٠٢ ما يلي

كتب اليوتنان كولونيل كادي مقالة في عدد ٢ أكتوبر من جريدة لاديبش دوليست ترجمتها جريدة النجاح التي تصدر في الجزائر ومما جاء في مقالة الكولونيل كادي :

(إن تعدد الزوجات تجيزه الشريعة الإسلامية بشروط محدودة ، وبالفعل نرى العالم
 كله يستعمله ، وكم من بائع خمر من مدينة تربون – إن كان ذا ثروة – يكون له بيت
 مختفٍ في كل المدن التي تدعوه إليها أموره)

٤ نعم من الواضح أن الفرنسوي الثري الذي يمكنه أن يتزوج باثنتين فأكثر ، هو أقل حالا من المسلم الذي لا يحتاج إلى الاختفاء إذا أراد أن يعيش مغ اثنتين فأكثر ، وينتج عن ذلك هذا الفرق أن أولاد المسلم الذي تعددت زوجاته متساوون ومعترف بهم ، ويعيشون مع آبائهم جهرة بخلاف أولاد الفرنسوي الذين يولدون في فراش مختف فهم خارجون عن القانون »

وفي مقال للأمير شكيب أرسلان في مجلة الفتح بتاريخ ١٦ شعبان ١٣٤٨/ ١٦ يناير ١٩٣٠ ص ٥٠١ ما يلي

وكان الألمان بعد حرب الثلاثين سنة قد نقص عدد رجالهم كثيرًا ، فقرر مجلس
 حكومة فرانكونيا إجازة أن يتزوج الرجل بامرأتين ، ونفذ هذا القرار مدة طويلة . وهذا
 منذ ٢٥٠ سنة

١٥٢ المرأة بين الفقه والقانون

٨ – دفاع أحرار الفكر في الغرب عن تعدد الزوجات

قالت أنى بيزانت زعيمة التيوصوفية العالمية في كتابها : الأديان المنتشرة في الهند

٩ إني أقرأ في العهد القديم (التوراة) أن صدّيق الله الذي يفيض قلبه طبقًا لإرادة الله كان معددًا للزوجات ، وزيادة على هذا فان العهد الجديد (الإنجيل) لا يحرم تعدد الزوجات إلا على من كان أسقفًا أو شماسًا ، فإنهما هما المكلفان أن يكتفيا بزوجة واحدة ، وإني لاجد كذلك تعدد الزوجات في الكتب الهندية القديمة ، وما يتهمون الإسلام إلا لأنه من السهل على الإنسان أن يتتبع العيوب في عقائد الغير ويشهر بها

ولكن كيف يجوز أن يجرؤ الغربيون على الثورة ضد تعدد الزوجات المحدود عند الشرقيين ما دام البغاء شائمًا في بلادهم؟ ومن يتأمل فلا يجد وحدة الزوجة محترمة إلا لدى نفر قليل من الرجال الطاهرين ، فلا يصح أن يقال عن بيئة أهلها موحدون للزوجة ما دام فيها إلى جانب الزوجة الشرعية خدينات من وراء ستار .

ومتى وزنا الأمور بقسطاس العدل المستقيم ظهر لنا أن تعدد الزوجات الإسلامي الذي يحفظ ويحمي ويغذي ويكسو النساء ، أرجح وزنًا من البغاء الغربي الذي يسمح بأن يتخذ الرجل امرأة لمحض إشباع شهواته ، ثم يقذف بها إلى الشارع متى قضى منها أوطاره ، صرحوا بأن الأمرين قبيحان! ولكن لا تسمحوا للمسيحي أن يذم أخاه المسلم بسبب أمر يشتركان في ارتكابه ، ا ه عن مجلة الأزهر المجلد الثامن ص ٢٩١

أقول لا يسلم للكاتبة بأن تعدد الزوجات كالبغاء! وهذا ما لا يختلف فيه . بل إنها هي ذاتها فيما سبق تعترف بأن التعدد أشرف وأكرم للمرأة وأولادها من البغاء ، فكيف يستويان في القبح ؟

المرأة بين الفقه والقانون مستعني المرأة بين الفقه والقانون

٩ – التعدد في نظر المنصفين من المسيحيين

قال الدكتور نظمي لوقا في كتابه : (محمد) الرسالة والرسول : ص ٦٧ ما يلي الزوجة الواحدة أو الزوجات الكثيرات

هذا هو لباب ما يثور حول موضوع الزواج في دين الإسلام فلابد من وقفة هاهنا لنتبين الحقيقة في هذا

من المسلم به أن الدين لا يقصد به مستوى من البشر دون مستوى ، ولا عصرًا من العصور دون سائرها ، ولا بيئة من البيئات بعينها وإنما يراد به التشريع للكافة وتنظيم حياة البشر من حيث هم كذلك ، مع مراعاة فطرتهم السوية .. ولكن مع الإشارة إلى ما فوق ذلك من درجات السمو التي لا يبلغ اليها إلا الخاصة وأولو العزم من الناس

وعلاقة المساكنة بين الذكر والأنثى هي أساس الأسرة ، وهي تنبعث من غريزة طبيعية ينظمها التشريع أو العرف الاجتماعي ما وسعه التنظيم ، عسى أن يضع حدودًا لتلك القوة الحيوية العارمة ترتفع بالإنسان فوق مستوى البهيم

وما من شك أن نظام الزوجة الواحدة الدائمة نظام مثالي . ومن البديهي أيضًا ألا يطيقه إلا المثاليون ، وخاصة ذوي العزم ، وما لهؤلاء فحسب جعلت هداية الدين

ونظرة إلى واقع الحياة البشرية في تاريخ مجتمعاتها الغابرة والحاضرة ، تطلعنا على تعدد النساء في حياة الرجل الواحد ، سواء جهرًا أو سرًا ، وسواء برخصة من القانون أو الدين ، أو حتف القانون والعقيدة

وما من عاقل يفضل التعدد بغير رخصة على التعدد برخصة ، فإن أَثَرَ الشعور بالإثم والاختلاس على السلوك البشري بعامة أثرّ خبيث يسمم حلاوته ويعكر صفاءه الذي لا تقوم السعادة الروحية والنفسية بغيره . فضلًا عما في العلاقات المختلسة من إضرار بالمرأة وإفساد لحياتها لا حيلة فيه .

ثم إن حياة البداوة والريف غيرحياة الحضر . ففي الريف والبادية يعز القوت أحيانًا ولا سيما على المرأة . وقد يكون في عدد النساء زيادة عن الرجال . فلا يصان عرض المرأة ولا تستقر معيشتها ماديًّا ونفسيًّا إلا إذا صارت في كنف رجل . وعندئذ لا حيلة في التعدد ؛ لأنه الحل السليم الوحيد ، أو هو أسلم أساس لجماعة هذه حقيقة ظروفها ، والضرورات تبيح المحظورات .

هي رخصة اذن تستخدم بحقها ، وعند حصول مسوغاته الطبيعية من أحوال البيئة ، َ أو من أحوال الأفراد .

١٥٦ القول في زوجة أقعدها المرض ؟ وما القول في الزوجة العقيم ؟ وما القول في الزوجة وما القول في زوجة أقعدها المرض ؟ وما القول في الزوجة العقيم ؟ وما القول في الزوجة ألفاترة ؟ وما القول في الزوجة السقيمة الأعصاب ؟ أطلاقها أرحم بها أم إردافها بزوجة أخرى ؟ لا شك أن الأمر واضح هي رخصة إذن تستخدم بحقها . ولكنها ليست إلزامًا ، فهذه سورة النساء تقول بصريح النص في زيفينم ألاً نَمَولُواً فَوَنَويَدَةً ﴾ بصريح النص في أو وكنو ألفينياني وكوفي في أو وكنها ليست إلزامًا ، فهذه سورة النساء تقول بصريح النص في زيفيني ألفاتي وكنها ليست إلزامًا ، فهذه سورة النساء تقول بصريح النص في زيفيني ألاً نَمَولُواً فَوَنَويَدَةً ﴾

وليس من الإنصاف في شيء أن نقيس هذا الحض بمقياس زماننا وآدابنا . بل بمقياس زمان الدعوة وآدابه ، ففي تلك البيئة الصحراوية الجاهلية كان التعدد مطلقًا من كل قيد . ومن هذا نفهم سر قول القرآن : ﴿ مَثْنَى وَثُلَنَكَ وَرُبَيَمٌ ﴾ ، بلهجة من يعدد للطامع ما هو مباح ، بأسلوب يوحي بالتوسيع ، وهو يرمي إلى التضييق كل التضييق . وما أشبه هذا – في تصوري – بالأب الذي يقول لطفله الشره إلى الحلوى شرهًا لا يقف عند حد ، أو لا يؤذن بقناعة دون العشرة والعشرين :

– سنعطيك واحدة في الصباح ، أو قل اثنتين . وثالثة في الظهر ورابعة في العصر . أرأيت أني لم أبخل عليك ؟ أما ما زاد عن ذلك فليس إليه سبيل!

ثم تلا ذلك الإيحاء بالواحدة لا تزيد لمن خاف الظلم عند التعدد ، وليس عن الظلم عند تعدد محيص .

أما في غير تلك البيئة وشبيهاتها من بيئات البشر كافة الذين تتوجه إليهم الدعوة ، فالمسألة أوضح ، ولن تضيرهم رخصة التعدد وهم على التوحد أو أقرب إليه طبعًا ونشأة ؛ ولهذا قيل : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِحَكُمُ ٱلْيُسْرَرُ وَلَا يُرِيدُ بِحُمُ ٱلْمُسْرَ ﴾ ففي ميدان الفضل والتعفف سعة ، وبه يتفاضل الناس بعضهم فوق بعض درجات

ولا يتم النظر في موضوع الزواج ، ما تعدد منه وما توحد ، من غير النظر في كيفية الزواج ، أو نوع الصلة الزوجية

إنها ليست مسافدة حيوانية بين ذكر وأنثى . على إطلاق بواعث الرغبة والاشتهاء الغريزي

المرأة بين الفقه والقانون مستعمد المرأة بين الفقه والقانون والعقائد . بين جنسي النوع البشري . بل لغير هذا قامت كوابح الآداب وضوابط الشرائع والعقائد . كلا !

وَمِنْ وَإِيَنِيهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِنْ أَنفُسِكُمُ أَزْوَيْجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمُ مَوَدَةُ وَرَحْمَةً ﴾

هكذا جاء في سورة الروم وإني لأرى في قوله ﴿ مِّنَ أَنفُسِكُمْ ﴾ لمسة تمس شغاف القلب ، وقد ذكر بما في الزواج من قربى تجعل الزوجة قطعة من النفس ثم أردف ذلك بالسكن . وما أقرب السكن من سكينة النفس في هذا الباب لا مساكنة الأجساد ، بدليل ما أردف بذلك من المودة والرحمة

مشاطرة نفس ، وسكنها وسكينتها ، ومودة ، ورحمة ، ما من شيء في هذه كلها من خصائص المتعة الشهوية والرغبة الجنسية البحتة فإن الشهوة تأخذ ، وتنال ، وهي معتصمة بأنانيتها وانعزالها عن الطرف الآخر ، ولا تزيد بعد مأربها إلا شعورًا بالعزلة والوحدة الموحشة . وشتان هذا والمشاطرة ، وسكن النفس ، والمودة والرحمة

كل أولئك من صفات الحنان : الحنان الذي يرحم ويؤثر ، ومن صفات المحبة التي تعطي قبل أن تأخذ ، وتنيل قبل أن تنال ، وتقيم مطمئنة لتزداد بالمساكنة غنى وأمنًا وأنسًا .. وتلك عليا مناعم المعاشرة والإنسانية ، بما فيها من غلبة الروح على نزوات الأجساد ودفعات الرغبة العمياء .

الزواج مطلب نفسي وروحي عند الإنسان ، وليس مطلبًا شهويًّا جسديًّا وإن كان له أساس جسدي . فما كان أحرى الناس لو أن مطلب الجسد رائدهم ومبتغاهم ألا يعرفوا حدود الزواج وقيوده ، التي تفرض الالتزامات على كل حال ، ثقلت تلك الالتزامات أو خفت ، وتربط بين الزوج وزوجه برباط هو قيد على كل حال ، وفي خارج الزواج لا قيد لمن كل همه متاع البدن وقضاء اللبانات الشهوية

ورب قائل أما والزواج مطلب نفسي وروحي عند الإنسان وليس مطلبًا شهويًّا جسديًّا وإن كان له أساس جسدي .. ففيم التعدد إذن ، وإن كان رخصة يهتبلها من شاء ويتنكبها متعفذًا من شاء؟ .. أما كان التوحد هو سبيل ذلك السكن النفسي بمعنى الكلمة ؟

والجواب أن هذا صحيح من حيث المبدأ ولا مراء . ولكن المبادئ قلما تعيش في دنيا البُشر فتتيسر في أمور هي أمس ما تكون بالحياة اليومية والحقائق المادية وأزيد الأمر وضوحًا

١٥٨ _____ المرأة بين الفقه والقانون أين هي الزوجة المثلى التي تملأ جوانب الرجل النفسية وتسكن إليها نفسه سكنًا كاملًا حتى لا يفتقد في كنفها لونًا من السكينة والطمأنينة كان يرجوه أو يشتاق اليه ؟ قليل . أقل من القليل . وسلْ سليمان الحكيم ، الذي عرف ألوف النساء من جميع الأصناف والألوان ، وقد

وسل سليمان الحكيم ، الذي عرف الوف النساء من جميع الاصناف والالوان ، وقد اجتمع في خطابه من التجارب الزوجية ، والنسوية ما لم يجتمع لإنسان ، يقول لك -

٩ الزوجة الفضلى أثمن من اللؤلؤ النفيس من ذا يجدها ؟!)

حتى أنت يا سليمان ؟! فماذا يقول إذن سواك من عباد الله الذين لم يؤتوا الملك العضوض والجاه العريض ؟

إن من وجد هذه اللؤلؤة بين النساء لن تهفو نفسه إلى سواها ، بل يتعلق بها تعلق الطفل بصدر أمه لا يرضى به بديلًا ولا يروم عنه حولا

أما من لم يجدها ، ففي نفسه أشواق تظل ظمأي ، تتلفت صادقة تنشد ريها هنا وهناك .

وهنا وهناك هذا واقع نلمسه كل يوم ، وكل ساعة ، في رجال محصنين بالزواج ، تصبو نفوسهم إلى غير زوجاتهم ، في علاقات مختلسة ، تسف بهم وبشريكاتهم إلى درك الحيوان ، أو درك الخزي والتأثم المهدد لشعور الكرامة الذي هو خاصة الإنسان بالإطلاق ..

فراغ ينشد الامتلاء ، فالطبيعة تفزع من الفراغ وتأباه كما يقول الحكيم القديم ومن هنا يكون في رخصة التعدد ملاذ يكفي الناس شرين أولهما شر التورط في الآثام التي قد تشوه النفس مهما أرضت نوازع الأشواق الجسدية وثاني الشرين تطليق الزوجة القديمة لتفسح للزوجة الجديدة مكانًا في نظام التوحد وقد تكون للزواج الأول ثمرات تذوق التشرد . وقد تكون الزوجة الأولى مثقلة بالسنين أو العلة أو الأبناء وعلها كانت تؤثر البقاء في كنف زوجها على كل حال

وإني أعرف من تجربتي الشخصية حالات كثيرة من هذا القبيل ، سأذكر منها حالة جار لنا في دمنهور منذ عشرين سنة كان متزوجًا من سيدة قضى معها ربع قرن لم تشاركها زوجة أخرى ، وكان لهما ولد واحد تجاوز العشرين من عمره ، ثم مات فجأة .. وخيم الحزن على البيت .. وكان واضحًا أن الزوجة بلغت سن اليأس منذ زمن .. وإذا بها تلح على زوجها أن تخطب له زوجة تنجب لها ولدا تقر به أعينهما في خريف العمر !

المرأة بين الفقه والقانون مستعد المرأة بين الفقه والقانون

وخطبت الزوجة لزوجها . وأعرس في دارهما . وكانت الزوجة الأولى من أبر الناس وأرفقهم بالزوجة الجديدة وكأنها ابنتها . وكان فرحها بالمولود البكر فرحًا جارفًا ، فكأتما دبت الخضرة في عودها الجاف ، وعود زوجها الثاكل .. وأشهد أن هذا الطفل كان ألصق بصدر زوجة أبيه الكهلة من صدر أمه الشابة . وأشهد أني أدركت من أحوال هذه الأسرة معنى ما حفلت به كتب بني إسرائيل من ندب الزوجة العاقر جارية لها كي تحمل من زوجها وتلد لها نسلًا !

وفي اعتقادي أن هذا الرأي المستمد من الواقع في تحديد ظروف التوحد والتعدد هو أقرب ما يكون للتعليل الطبيعي

ولو نظرنا إلى حياة الرسول نفسه لوجدناه لم يشرك في فراشه أحدًا مدة حياة خديجة ، وقد طال زواجها ربع قرن تقريتًا ، هو طور الفحولة في حياة الإنسان ، ما بين الخمسة والعشرين والخمسين . ولم تتعدد زوجاته إلا بعد وفاتها

وليس هذا موضع الكلام في ظروف زواجه بأولئك الزوجات ، بل حسبنا الإشارة إلى أن خديجة كانت الزوجة المثلى في حياة الرسول ، ظل يشهد بذلك ويغار عليها إلى ختام أيامه ، ويؤكد لعائشة الصغيرة البكر أن الله لم يبدله بخديجة خيرًا منها قط ؟

زوجة مثلى ملأت فراغ النفس فسكنت إليها . ولما ذهبت تركت فراغًا هائلًا لم تستطع واحدة أن تملأه . وأكاد أحس أن الكثيرات عجزن عن ملء هذا الفراغ الكبير على وجه التمام .

وأيا كان التعدد بموجبات تلك الرخصة ، فهو مشروط على كل حال بالمودة والرحمة ، فلا تحل فيه المغايظة والإضرار الأناني اللثيم ..

وبحسبي أن أشير هنا إلى ما يذهب اليه المعتزلة من تحريم زواج الرجل بثانية ما دامت الأولى في عصمته ؛ لما في ذلك من المضارة للزوجة وهي سيئة لا يستحسنها العقل .

وهذا في اعتقادي من باب السمو الذي يحض القرآن عليه ، إذ أشار إلى الاكتفاء بواحدة خيفة الظلم الذي لا مناص منه في حال التعدد ، ولكن الرخصة واضحة ، والحكمة منها قاطعة بأن التعدد غير محرم لمن عجز عن الخطة المثلى وهي التوحد .

رخصة مبذولة لمن لا مندوحة لهم عنها ، والمرتقى فوق ذلك مفتوح لمن استطاع وهو محمود . وها نحن نرى ظروف الناس تتقدم بهم يومًا بعد يوم نحو سياسة التوحد في الزواج ، مع ارتقاء العلم ، وانفساح الفرص للزواج عن بينة ودرس و تمحيص .

١٦ - المرأة بين الفقه والقانون

ولا بد في هذا المقام من التعرض لناموس الزواج أصلًا ، بعد أن أشاعت المسيحية حوله جوًا خاصًا ، خلاصته أن العفة وأن الرهبانية هي الأصل ، ومن لم يستطع ذلك فليتزوج فكان الزواج رخصة يرتخصها من لا مندوحة له من ذلك والسلام

ولا شك أن هذا المفهوم مرتبط بفكرة الخطيئة الأولى ، واعتبار أن العلاقة الجنسية شر في ذاتها ولذاتها وأن الجسد كله عورة بكل رغائبه وطلبه للطيبات من الدنيا ، فهذا الترهب ، مع النسك ، والصيام المسيحي العزوف عن أطايب الإدام ، أدلة على الضيق بالبدن ، وازدرائه ، وصحبته على مضاضة ، والنظر إلى مطالبه ، وإلى زينة الدنيا جملة نظرة عداء وخصومة .

البدن شر لا بد منه وكذلك الزواج والخير كل الحير في محاربتهما وعدم الانسياق لهما والإخلاد إليهما

حياة لا طمأنينة فيها ولا قرار . وإنما هو الصراع المستعر ، والقلق المستمر ، الذي تفسد به الدنيا ، وتعيا به النفس . وقد كشف لنا علم النفس الحديث عن العلل والآفات المخربة التي تسمم ينابيع الحياة بسبب الشعور بالتأثم من الجسم وغرائزه النوعية

وما حال إنسان يمارس الحياة حزينًا من كل نبضة سرور بها وكل خلجة استمتاع فيها وكل انتفاضة طبيعية إليها ؟

إن الإسلام لا يقاوم الحياة ، بل يقر الفطره البشرية على تقديسها ، وصيانة يناييعها من الأكدار . ولا يفصل بين حياة الروح وحياة الجسد حيث لا انفصال لهما في واقع الجبلة التي جبلها خالقها الحكيم الخبير

إن القرآن يكرر فضل الخالق وحكمته السامية في إبداع الجنسين وكيف أن هذه سنة الله في خلقه كافة في جميع مراتب الحياة . والرسول يؤكد أن الزواج نصف الدين .

وأي تعبير أقرب إلى فطرة الحياة ، ويرفع عن تلك الصلة كل شبهة في خزي أو هبوط معيب ، مما ورد في سورة البقرة ، بذلك التعبير اللطيف الرقيق اللبق

﴿ هُنَّ لِبَاشٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاشٌ لَهُنَّ ﴾

أو كما ورد في سورة النساء في باب تعظيم ما يكون بالزواج من ميثاق وعقد وعهد له حرمة ترعى

وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذَتَ مِنكُم مِيثَنَقًا غَلِيظًا ﴾
بل إن الكراهة أمر لا يسوّغ البدار إلى فصم العروة الوثقى ، كما جاء في سورة النساء أيضًا :

المرأة بين الفقه والقانون تستعد المستعد المستعد المستعد المستعد المستعد المستعد المستعد المستعد المستعد المستعد

إن الأساس في ذلك العقد أنه لا ضرر ولا ضرار ﴿ فَإِمْسَاكُا مِمْهُونٍ أَوَ نَسَرِيحُ بِإِحْسَنُنُ ﴾ . كما جاء في سورة البقرة .. وإن ذلك لمسنار الحلق الكريم الذي يترفع في سمت الفروسية عن الافتتات الذميم والجور اللئيم . حتى أن الرسول قال في خطبة الوداع :

٩ واستوصوا بالنساء خيرًا فإنهن عَوانٍ لا يملكن لأنفسهن شيئًا ، وإنكم إنما أخذتموهن بأمانة الله » .

إن الرجل يمسك المرأة ويقوم على أمرها في كنفه ، فهي تحت رحمته ، ومن ثم وجبت عليه الرحمة بها ولم يجز له الاستبداد بأمرها . إنها أمانة في يده وعنقه . وليس بعد أمانة الله محرجة لمن ألقى السمع وهو شهيد ا

استجابة للحياة في طلاقة وبراءة من التأثم . وتقديس لدوافعها وورود طلق لينابيعها ، مع الحفاظ عليها من أكدار البهيمية المسفة بذلك يسعد المرء من بني الإنسان ، وتترقرق في نفسه نضارة الثقة وأفراح الحياة . ولا يجد حربجا بين ربه ونفسه ، وربه قد خلقه على تلك الفطرة ، ولو شاء لجعله ملكًا لا بدن له ولا شهوة

كان لا بد من إصلاح ما بين الإنسان وبين نفسه التي بين جنبيه بعقيدة موفقة بين الدين والدنيا وقد نهض بهذا الإسلام ، وكانت سنته في الزواج كفاء خطته في جوانب الهداية البشرية الفطرية ، لتحرير البشر من الذعر ، والحزي وعقيدة الإثم الشوهاء التي كبلته ولم تزل تكبل الكثيرين عن انطلاقة الحياة وسواء الفطرة

۱۰ – الغربيون يطالبون بما يشبه تعدد الزوجات

نشرت الأهرام في سبتمبر عام ١٩٥٣ نبأ مؤتمر تورنتو بإيطاليا الذي عقده اتحاد القانونيات العالميات ، وسبق عقده من قبل في باريس وجنيف وستراسبورج وغيرها ، ومثلت فيه بعض الدول العربية ، ويعنى الاتحاد ببحث حقوق العائلة والأحوال الشخصية للمرأة ، والعمل على وضع القوانين التي تكفل حمايتها

قالت الأهرام : وقد بحث المؤتمر في دورته الحالية مسألتين : حقوق النساء والابن غير الشرعي ، وما سموه بالأم الآنسة ، أي التي أنجبت أطفالًا دون أن تتزوج ، ورأت المجتمعات ترتيب حقوق لكل امرأة قِبَلَ أي رجل يتصل بها ، وذكرت رئيسة المؤتمر أن الاتحاد وضع مشروع معاهدة لحماية الابن غير الشرعي ، وعلاقة المرأة بالرجل .

١٦١ مسمع الفقه والقانون

وقد خطت امرأة إنجليزية خطوة إيجابية لعلها من آثار الدعوة إلى هذه المعاهدة ، ورفعت قضية على طيار أمريكي تطلب النفقة لها ولوليدها منه ، فرفضت المحكمة دعواها بحجة أن على فتيات الإنجليز أن يحرصن في علاقاتهن مع الأمريكان

وكانت هذه واحدة من سبعين ألفًا من الأمهات الأوانس في الأيام الأخيرة شغلن الضمير المتمدن في نصف العالم الحر ! ... بالاستماع لحظة إلى أمريكي مسؤول ينادي بعقد معاهدة في شأن أولئك الفتيات البائسات

وقد علقت الأهرام في باب ما قل ودل بتاريخ ١٩٥٤/٢/١٨ بما يلي

ستعقد بين بريطانيا وأمريكا معاهدة من نوع جديد فلا هي سياسية ولا هي عسكرية ، ولا هي مالية ، إنها معاهدة غرامية

ويقول السناتور جرين عضو لجنة العلاقات الخارجية بمجلس الشيوخ الأمريكي

٤ إن الضمير الأمريكي يجب أن يتحرك ، وإن معاهدة لتصحيح الموقف يجب أن تعقد .. أما الموقف فهو خاص بسبعين ألف ابن حرام ، ولدوا بسبب الجنود الأمريكان ، فلما حاولت إحداهن أن ترفع قضية نفقة حكم القضاء البريطاني ضدها ، وقال القاضي في حكمه : إن العبرة تقضي بضرورة أن تحرص هؤلاء الشابات في علاقتهن مع الجنود الأمريكان حرصًا أكثر من ذلك وبذلك سقطت نفقة سبعين ألف فتاة وامرأة ⁽¹⁾

أقول : ماذا بقي من إباحة تعدد الزوجات بعد المطالبة بوجوب إنفاق الرجل على من اتصل بامرأة اتصالًا محرمًا ، وبالاعتراف بالأولاد الناشئين عن هذه العلاقة الآثمة ؟

أليس الأفضل والأكرم للمرأة نفسها أن تكون علاقتها بالرجل علاقة مشروعة تحت سمع القانون وبصره ، وفي رعاية المجتمع وتكريمه ؟ أليس من حق هؤلاء الأولاد غير الشرعيين أن تكون ولادتهم عن طريق شرعي ، فيعيشوا في المجتمع مرفوعي الرأس ، موفوري الكرامة ؟ أليس الإصرار على منع التعدد قانونًا مع المطالبة بالاعتراف بنتائج التعدد غير القانوني إهانة للمرأة ، وإساءة إلى الأولاد ، وتشجيعًا على الإثم والفجور وفساد الأخلاق ؟

بلى ! ولكن الغربيين قوم منافقون في ادعاء المعاني الإنسانية النبيلة !

من كتاب (المرأة في الإسلام) للأستاذ كمال أحمد عون ص ٨٧ .

المرأة بين الفقه والقانون مستعمد الزوجات ١٩ - نتائج منع تعدد الزوجات في الغرب بالأرقام والإحصاءات نشرت مجلة حضارة الإسلام في المجلد الثاني عام ١٣٨١ هـ و ١٩٦١ م ص ٣٦٥ ما يلي :

تدل الإحصاءات في السويد على أنه بين كل سبع زيجات تنتهي واحدة بالطلاق ، وفي النرويج بين كل ست زيجات تنتهي واحدة بالطلاق

وليس نادرًا أن تجد شابات في الدانمرك طلقن مرتين أو ثلاث مرات قبل أن يبلغن الثلاثين .

أما الأطفال غير الشرعيين ففي السويد يولد طفل غير شرعي بين كل عشرة أطفال . وفي الدانمرك طفل بين كل ثلاثة عشر طفلًا ، كما تتم حالات إجهاض كثيرة بواسطة سيدات غير إخصائيات مما حفز الصحف على مطالبة الحكومة كي تجعل الإجهاض قانونيًّا ! لا يسأل الأطباء عنه إذا قاموا به علانية !

أما في أمريكا فقد ولد ٢٢١ ألف طفل غير شرعي في الولايات المتحدة خلال عام ١٩٥٩ أي بنسبة ٥٢ طفلًا في كل ألف طفل ولد في أمريكا خلال ذلك العام

وقدمت الدكتورة – راشل دافيز – عضو الجمعية العمومية لولاية شمال كارولينا مشروعًا بتعقيم السيدات اللاتي يلدن أكثر من مولودين غير شرعيين !

ونشرت المجلة المذكورة في ص ٤٨٩ من المجلد الثاني ما يلي

يحاول البوليس الإنجليزي الآن القضاء على مائة ألف امرأة تعمل في البغاء وبعد أن صدر قانون بإلغائه

وقد أعلن البوليس أخيرًا أنه عجز عن القيام بهذه المهمة وحده ، وطلب من كل سيدة أن تتولى الإبلاغ عن كل فتاة من بنات الليل تجدها تتسكع في الطرقات ، للقبض عليها في الحال

وقد نشرت جريدة اللواء الدمشقية في عددها الصادر بتاريخ ١٩ شعبان ١٣٨٢ الموافق ١٤ كانون الثاني ١٩٦٣ برقية صادرة عن الأمم المتحدة من وكالة رويتر ما يلي :

يقول تقرير الأمم المتحدة حول التمييز ضد الأطفال غير الشرعيين أن ما يقارب ٣٠٪ من الأطفال في بعض البلدان يولدون خارج نطاق الزواج !

١٦٤ المرأة بين الفقه والقانون

۱۲ – سكرتيرات بدل تعدد الزوجات

عند الغربيين

نشرت مجلة حضارة الإسلام في المجلد الثاني ص ٣٦٤ ما يلي

طلبت جوزبي الطلاق من زوجها في شهر العسل ، ووقفت تبكي أمام القاضي وهي تروي له قصتها ، قالت : لقد احتفلنا بزواجنا في الأسبوع الماضي وقررنا أن نمضي شهر العسل على شاطئ البحر ، ولكنني صدمت في اليوم التالي عندما وجدت فتاة شقراء جميلة تشاركنا في شهر العسل ، لقد قال لي زوجي أنها سكرتيرته الخاصة وأنه لا يستطيع أن يستغني عنها لحظة واحدة ! ولم يكن ممكنا أن أحتمل وجود امرأة أخرى وهي تجلس أمام زوجي بالمايوه ليملي عليها خطاباته ، ويمضي معها نصف شهر عسلي أنا وطلب القاضي من الزوج أن يختار بين الزوجة والسكرتيرة ، فخرج من المحكمة وهو يتأبط ذراع سكرتيرته ! المرأة بين الفقه والقانون مستعمل مستعمل المرأة بين الفقه والقانون

١٣ – حول طائفة المورمون

نقل الأستاذ كرد علي في كتابه الإسلام والحضارة العربية ٢/١ عن جوستاف لوبون ما يلي

د إن شيعة المورمون الأمريكية القائلة بتعدد الزوجات لم يمنعها اعتقادها هذا من الارتقاء، ومن منتحليها من يتزوج عشر نساء، وقد كان البروتستانت هناك حاربوها إبان ظهورها حرب إبادة وتدمير، فهرب من دانوا بالمورمونية إلى ولايات أخرى، ونشأت لهم في خمسين سنة مدنية زاهرة وأسسوا بكدهم في أرض كانت قفراء ممحلة ما يغبطون عليه من الصناعات الراقية، والزراعة المتقنة، والمعامل والمصانع، والمدن الزاهرة)

ولقد سئلت إحدى نساء المورمون عن رأيها في تعدد الزوجات فقالت أفضل أن أكون المرأة العاشرة لرجل سامٍ بمداركه على أن أكون الزوجة الوحيدة لرجل متوسط .

ويقول الأستاذ جبري وهو يقص ما شاهده في أمريكا في كتابه أرض السحر

أما المورمون فهم نصارى ولكنهم يعتقدون أن الكاثوليك والبروتستانت ليسوا نصارى في حقائقهم ، فهم لا يمثلون النصرانية على النحو الذي أراده السيد المسيح ، وقد اجتمعت إلى رجل من أكابر رجالهم ، وأخذ يقص عليّ حقيقة معتقداتهم ، وفي جملة ما قال لي

إننا نؤمن بنبيكم محمد على ، فقلت له : هل أستطيع إذا رجعت إلى بلادي أن أقول لهم هذا القول ؟ فتردد حينئذ دقيقة ، وأخذ يشرح لي معنى إيمانهم بأنبياء الديانات ، ولا بد لي أن أعترف في هذا المقام بأن صدري ضاق من الدخول في أمثال هذه الأمور . ولكني أستطيع أن أقول وهو كل ما بقي في ذهني من شرح صاحبنا ، أنهم يقولون بتعدد الزوجات ، ولقد كان لقائدهم يونج Young عشرون زوجة ! .. ويتزوج الرجل منهم ثلاث أخوات ويجمع بينهن ، ويتزوج أمًّا وبنتها ، وقد كانت الحكومة في الماضي ساكتة عن ذلك ، أما اليوم فقد منعت تعدد الزوحات ، فاضطر المورمون إلى الاكتفاء بزوجة واحدة ، ولكنهم في المبدأ لا يزالون يعتقدون بتعدد الزوجات ، ومعنى هذا أن الحكومة إذا سمحت لهم بهذا المبدأ عادوا إليه ، وقد قرأت مقالا في بعض المجلات الأمريكية لرجل مورموني يشرح قصته ويقول

المرأة بين الفقه والقانون عندي خمس زوجات! ولماذا يعجب الناس من هذا الأمر ؟ إذا سألنا كل أمريكي عن رأيه في النساء ، أفلا يشتهي أن يكون عنده أكثر من امرأة ؟! .. (ص ١٧٧ ، ١٧٨) . وقد صرح بهذه الحقيقة الكاتب الإنجليزي الشهير سومرست موم حين قال قلما يوجد في الدنيا رجل يحب أن يقضي حياته مع امرأة واحدة ... (حضارة الإسلام السنة الأولى ، ص ٢٥٠) وقد علقت المجلة على ذلك بقولها : لماذا يشنعون إذًا على تعدد الزوجات في الإسلام ؟ وأقول : إن الكاتب الإنجليزي إنما تحدث عن أخلاقه وأخلاق قومه الغريين ، ولكننا نحن المسلمين عشنا قرونًا طويلة ونعيش اليوم – في جماهيرنا الساحقة – بالقناعة بامرأة واحدة ، وأكثر الذين يعددون الزوجات وهم نسبة ضئيلة جدًّا في جماهيرنا لم يعددوا لشهوات جنسية المرأة بين الفقه والقانون مستعد المرام والمرام والقانون

٤ - رأي في تفسير آيات التعدد

للأستاذ الشيخ محمد المدني شيخ كلية الشريعة في جامعة الأزهر رأي في فهم الآيات التي تحدثت عن التعدد نوجزه فيما يلي ، ملخصًا من رسالته بعنوان (رأي جديد في تعدد الزوجات)

يرى الأستاذ أن الآية التي أباحت التعدد جاءت في صدد اليتيمات ، ومشروطة بالخوف من عدم العدل معهن ، واستنتج من ذلك أن التعدد المباح في الإسلام مشروط بشرطين : ا - أن يكون له مبرر ، وقد كان هذا المبرر في القرآن الكريم الخوف من عدم العدل في شوون اليتيمات وعدم قيام الأوصياء بما يجب لهن من رعاية ، وذلك أن مبادئ الإسلام تقتضي عدم الاختلاط بالأجنبيات ، وذلك قد يؤدي أن لا يختلط الوصي بالمرأة التي مات عنها زوجها أو البنت التي مات أبوها ، خشية من الوقوع في الحرام ، مع أن مصلحتهن قد تقتضي الدخول عليهن وسؤالهن عما يحتجن إليه ، فأبيح له أن يتزوجهن اتقاءً لهذا المحظور وبذلك أبيح تعدد الزوجات إلى أربع

هذا مبرر واحد ذكره القرآن ، ومثله مبررات الحروب التي تفني الرجال وتستبقي النساء . ٢ – أن يعرف من نفسه القدرة على العدل بين زوجاته

هذان هما الشرطان اللذان يشترطهما القرآن لإباحة التعدد ، وهو يرى أن الشريعة لا تمنع أن يعهد بظروف الناس في هذا إلى هيئة رسمية أو قضائية وأن يقيد الناس في التعدد بحكم هذه الهيئة جوازًا أو منعًا

ثم يقول : وليس ذلك من باب تحريم المباح ، فإن الذي معنا مباح بشرطين : أحدهما أن يكون له مبرر وداع شريف معترف به شرعًا ، والآخر أن لا يؤدي التعدد إلى الجور وعدم العدل ، فولي الأمر لا يقول : أحرّم ما أحله الله ، وأمنع ما أباحه ، ولكن يقول أراقب تحقق الشرطين اللذين قيد الله بهما هذه الإباحة ، لئلا يقع من عدم تحققهما ضرر يكرهه الله ولا يأذن به ، فهو بذلك خادم للحكم الشرعي لا معطل له ⁽¹⁾

هذا خلاصة رأيه ، وهو يرى أن بإمكان أي هيئة رسمية أو قضائية أن تتأكد من استطاعته العدل بين الزوجات ، ونحن لا نزال على رأينا الذي ذكرناه في بحث التعدد أنه

(۱) ص ۲۲

١٦٨ مسمع المرأة بين الفقه والقانون

من المستحيل أن تحكم هيئة أو أناس بما سيكون عليه الزوج في المستقبل من عدل بين الزوجات أو عدم عدل بينهن ؛ لأن هذا أمر نفسي متغير ، فقد يكون فيما مضى من عمره متخلقًا بخلق العدل ، ولكنه لا يكون كذلك في المستقبل ، وبخاصة أن من يتزوج ثانية – مهما كانت الأسباب والمبررات – ستكون أحب إلى قلبه من الأولى وآثر عنده منها ، وهذا الإيثار في الحب يستلزم غالبًا تفضيل الثانية على الأولى في الرعاية والعناية ، فالقضية قضية خلق يحاسبه الله عليه ، لا قضية عدل تحكم المحكمة بوجوده أو عدمه .

١٥ – تناقص عدد النائبات في البرلمانات الغربية

جاء في كتاب فتاة الشرق في حضارة الغرب للأستاذ البّحاثة محمد جميل بيهم ما يلي : (كان عدد الممثلات الأمريكيات في مجلسي النواب والشيوخ سنة ١٩٢٦ يبلغ ١٠٨ امرأة ، ثم تصاعد هذا العدد في الانتخابات اللاحقة إلى ١٣١ امرأة ، ولكن الزهد الذي استحوذ من بعد على نساء الولايات المتحدة في هذه الناحية جعل هذا العدد يتراجع حتى لم يبق في الكونجرس الأمريكي الآن إلا تسع نائبات فقط على ما قرأت ا

١٦ – من فوائد اشتغال المرأة بالسياسة !

نشرت مجلة حضارة الإسلام في عددها الثاني للسنة الثانية بتاريخ صفر ١٣٨١ تموز ١٩٦١ ما يلي

لجأ الحزب الاشتراكي الياباني المعارض إلى وسيلة جديدة للدعاية الانتخابية ، فقد أعلن أنه سيبيع أحمر الشفاه وأنواع الكريم وأدوات الزينة بالتخفيض للناخبات اليابانيات؛ وذلك لمحاولة كسب أصواتهن إلى جانبه في الانتخابات ا

١٧ – أقوال الغربيين في المساواة

يقول ول ديورانت مؤلف قصة الحضارة

إن المرأة التي تحررت من عشرات الواجبات المنزلية ، ونزلت فخورة إلى ميدان العمل بجانب الرجل ، في الدكان والمكتب ، قد اكتسبت عاداته ، وأفكاره ، وتصرفاته ، ودخنت سجائره ولبست بنطلونه ...

ونشرت الأهرام ١٩٥٥/٤/٣٠ ما يلي

المرأة بين الفقه والقانون مستخصص معاد معاد المرأة بين الفقه والقانون

كل مظهر من مظاهر الحياة يجافي المساواة ، فالمساواة التي لا تقوم إلا نظرًا هي عنصر من عناصر الكمال ، وهل للكمال أثر في أحداث الحياة ؟

المرأة تطلب مساواتها بالرجل في الحقوق ، ويهيب بها جول لميتر أن لا تتشبه بالرجل إذا أرادت أن تكون مساوية له ، بل أن تمعن في الأنوثة

وقال : على المرأة أن تتزوج حديثة السن – إذا استطاعت – وأن تكره الحياة الخالية من الجد ، وأن يكون لها أولاد وألا تشفق من إرضاعهم ؛ لأن أداء الواجبات الطبيعية عن طواعية يتجول إلى سعادة ، وأن تحب أولادها مرضاة لهم ، لا حرضاة لها ، وألا تصرفها عن العمل ، وأن تجعل منهم رجالًا ، حينئد تزداد المرأة سلطانًا ، فتحتل في المجتمع مرتبة أعلى من المرتبة التي قد ترتقي إليها بحكم القانون ، وحينئذ لا تكون المرأة مساوية للرجل ، بل تكون أرفع منه ، ذلك ما يطلب الرجل من المرأة فلا عجب أن يكون أحب الرجال إليها أشدهم مقاومة لمطالبتها بحقوقها ⁽¹⁾

وقال جوستاف لوبون في كتابه سر تطور الأمم

وباسمه (باسم مذهب المساواة) قامت المرأة تطلب المساواة بالرجل في الحقوق وفي التربية ، وقد نسيت ما بين النوعين من الفروق العظيمة في القوة العاقلة! وهي إذا فازت بمطلبها جعلت الأوربي رجلًا من الرُحُل لا يعرف له بيتًا يؤويه ولا عائلة يسكن إليها ...

أقول : كتب لوبون هذا الكلام منذ ثمانين عامًا تقريبًا . وقد تحقق ما قاله عن البيت الأوربي إلى حد كبير كما يشهد بذلك الأقوال والإحصاءات التي ذكرناها في هذه الملاحق .

ومن طريف ما نقلته الصحف في هذا الموضوع ، ما نشرته جريدة الأيام الدمشقية في تاريخ ٢٠ شعبان ١٣٨٢ الموافق ١٥ كانون الثاني ١٩٦٢ تحت عنوان مع الناس

قال المعلق البريطاني كونيتين كرو كثيرًا ما يختلط علينا الأمر في بريطانيا ، فلا ندري : هل طابور الدراجات البخارية المقبل من بعيد هو طابور نسوان ، أو رجال !! فجميعهم شعورهم قصيرة ، وكلهم يرتدون السويتر والبنطلون القصير ويدخنون ، وسبحان من قلب رجال العصر إلى نساء ، ونساءهم إلى رجال !!

(١) نقلًا عن كتاب ﴿ الإسلام والأسرة ﴾ .

المرأة بين الفقه والقانون 📹 💴 💴 111 ۲۰ – تبرم الغربيين من نتائج عمل المرأة خارج بيتها نشرت جريدة الأخبار القاهرية بتاريخ ١٩٥٣/٣/٨ أذاعت باحثة إنجليزية - أخيرًا - بعد استفتاء أجرته بين ثمانمئة امرأة عاملة إن المرأة ينقصها الطموح ، وإن ذلك هو سبب تفوق الرجل عليها في ميدان الأعمال ثم قالت هذه الباحثة إن المرأة العاملة تشغلها أمورها الشخصية فقط ، فهي تعني بملابسها وتصفيف شعرها . وفي تاريخ ١٩٥٣/٣/٩ نشرت الجريدة المذكورة مقالًا للأستاذ على أمين قال فيه كنت دائمًا من أنصار اشتراك المرأة في الحياة العامة ، وكنت أنادي أن على الزوجة أن تبحث عن عمل تكتسب منه حتى تضاعف دخل الأسرة ، وترفع مستوى المعيشة في البلاد ، ولكني قرأت اليوم في جريدة (الإيفننج ستاندارد) بحثًا للدكتورة (إيدا إيلين) يينت فيه أن سبب الأزمات العائلية في أمريكا ، وسر كثرة الجرائم في المجتمع ، هو أن الزوجة تركت بيتها لتضاعف دخل الأسرة . فزاد الدخل وانخفض مستوى الأخلاق وتنادي الخبيرة الأمريكية (المذكورة) بضرورة عودة الأمهات فورًا إلى البيت .. حتى تعود للأخلاق حرمتها . وللأبناء والأولاد الرعاية التي حرمتهم منها رغبة الأم في أن ترفع مستواهم الاقتصادي . وقالت الدكتورة (إيلين) إن التجارب أثبتت أن عودة المرأة إلى الحريم ، هو الطريقة الوحيدة لإنقاذ الجيل الجديد من التدهور الذي يسير فيه

ثم قال علي أمين : ولا شك أن غياب الأم عن بيتها قد أثر تأثيرًا خطيرًا على النشء الحديث ، وهدم التقاليد التي كانت تعتمد عليها الأسرة ، ولكن هل معنى هذا أن تعود المرأة إلى سجنها القديم ؟ وهل يمكن للمرأة التي ذاقت طعم الحياة العامة (أن تعود المرأة إلى المطبخ ؟ وتقضي وقتها في تقشير البطاطس ، وجلي الصحون » ⁽¹⁾ ؟

أقول : بعد الاعتراف بخطورة مغادرة المرأة بيتها للعمل ، على الأسرة والمجتمع ، أي معنى ييقى لاستنكار عودتها إلى المطبخ ؟ إن الاعتراف السابق هو حكم العقل ،

(١) من كتاب (الإسلام والأسرة ؛ للأستاذ معوض عوض إبراهيم .

۱۷۲ <u>مستحد محمد محمد منافعة محمد المرأة بين الفقه والقانون</u>

والتساؤل الأخير هو إيحاء العاطفة ؟ والمجتمعات لا تبنى على العواطف الهوجاء !..

ثم من الذي قال : إن عمل المرأة في بيتها هو تقشير البطاطس وغسل الصحون ؟ لو كان الأمر كذلك لأغنى عنها أي طباخ أو طباخة ؟ أهكذا تُسِفّون برسالة المرأة إلى هذا الحد ؟ هل الخطر الذي تعترفون به على الأسرة والمجتمع ، هو عدم وجود امرأة في البيت تقشر البطاطا وتغسل الصحون ؟ أم هو عدم وجود زوجة تشرف على البيت ، وأم تعنى بتريية الأطفال ؟

ثم أي عاقل يعرف خطورة رسالة المرأة في البيت ، يعتبر تفرغها لأداء هذا الواجب سجنًا ؟ فلم لا نقول أن الموظف الممنوع من ترك وظيفته ليعمل ويكتسب يعتبر في ديوانه في الوظيفة سجينًا ؟!

ونشرت جريدة الأهرام تحت عنوان (مع المرأة) وتحررها سيدة

إنهم في إنجلترا طعنوا في المرأة العاملة في أنوثتها ، بعد أن عجزوا عن ردها عن العمل ، وأقاموا استفتاء بين عدد كبير من الرجال من مختلف الطبقات لمعرفة رأيهم في أهم الصفات التي تعبر عن أنوثة المرأة وادعوا أن نتيجة الاستفتاء كانت كالآتي

١ - طبقة العمال قالت : إن الأنوثة تبرز في الفتاة التي تتدلل وتمتنع في نفس الوقت ،
 ١ فتفر من الرجل إن قرب منها ، وإذا ابتعد عنها عادت من نفسها قبل ضياع الفرصة !

٢ – واتفق الفنانون على أن الفتاة الهادئة ، هي الأكثر أنوثة ؛ لأنها توحي بالضعف ، والضعف هو الأنوثة

٣ - أما الموظفون والطلبة الجامعيون الذين هم أكثر احتكاكًا بالمرأة ، فقد اتفقوا على أن الأنوثة لا تتمتع بها إلا المرأة التي تجلس في بيتها ، حيث ترعى أولادها بنفسها ، وتقوم بجميع أعمال المنزل ، أما المرأة العاملة فهي مجردة نهائيًّا من الأنوثة ، وكان هذا رأي الأغلبية هناك .

ثم قالت المحررة نفسها في باب ﴿ مع المرأة ﴾ في عدد آخر :

محاولة هدم المرأة العاملة انتقلت هذا الأسبوع من إنجلترا إلى أمريكا . فقد اجتمع أعضاء الكونجرس الأمريكي لمناقشة موضوع منع الأم التي لديها أطفال من الاشتغال مهما كلفها ذلك .

قال عضو منهم في تبريره للمنع : إن اشتغال الأمهات يسبب مشكلات اجتماعية واقتصادية لا حصر لها

وقال آخر إن الله عندما منح المرأة ميزة إنجاب الأولاد لم يطلب منها أن تتركهم

۱۷٤ المرأة بين الفقه والقانون

٢١ – الزواج يهدد النظام المدرسي

في مجلة حضارة الإسلام ، المجلد الثاني ص ١٠١ ما يلي

انزعجت السلطات التعليمية في سكوتلاندا بسبب موجة الزواج التي تعصف بالمدرسات . فقد تبين أنه خلال عام ١٩٦٠ عينت ١٥٦٣ مدرسة في سكوتلاندا وفي نهاية العام الدراسي تركت ألف منهن الوظيفة للزواج ، وقالت السلطات إن الزواج يهدد النظام المدرسي

أقول هذه طبيعة المرأة كما خلقها الله لا تجد أغلى عندها من الأمومة وحياة البيت، فكل إخراج لها ، عن هذه الفطرة مصادمة للطبيعة ، وتعذيب للمرأة ، وإخلال بالمجتمع ، فإذا جاز أن تمارس التدريس للأطفال والإناث ، فأي مبرر لإخراجها عن طبيعتها وتعريضها للعذاب في غير ما تقتضيه مصلحة الأسرة وتبيحه شرائع الله ؟

۲۲ – الهاربون من زوجاتهم

في مجلة حضارة الإسلام ص ٩٦٠ من المجلد الثاني : أعلنت اليوم هيئة مقرها بنيويورك وعملها البحث عن الزوجات أو الأزواج الهاريين

من بيوتهم ، أنه قد اتضح من العمليات التي قامت بها في عام ١٩٥٢ أن في الولايات المتحدة سبعين ألف زوج هارب من زوجته مقابل ١٥ زوجة فقط هاربات من أزواجهن .

۲۳ – أثر اشتغال المرأة

فى انتشار البطالة

قالت محررة مع المرأة في أهرام ١٠/١٩/ ١٩٦٠

بدأ الرجال في أمريكا يخشون اكتساح المرأة لجميع ميادين العمل بشكل يهددهم بالبطالة ، فقد دلت الإحصاءات الأخيرة على أن هناك ٢٤ مليون امرأة عاملة نظامية ، علاوة على السيدات اللاتي يعملن بصفة غير منتظمة أو غير رسمية وبذلك تصبح نسبتهن ثلث عدد العاملين ، ولوحظ أن نسبة العاملات ترتفع بشكل مخيف جدًّا في كل عام حتى تنبأ الإخصائيون باكتساح المرأة في خلال سنوات قليلة جدًّا

وقد بدأت المرأة العاملة في أمريكا تهدد نقابات العمال تهديدات صريحة إذا لم تلب لها

المرأة بين الفقه والقانون معالية الميازات جديدة لتوفر لها الراحة الكاملة في جميع رغباتها ، وفعلًا بدأت نقابات العمال تعطيها امتيازات جديدة لتوفر لها الراحة الكاملة في العمل وتمكنها - في الوقت نفسه - من القيام بواجباتها الأخرى في البيت كزوجة وأم . **2 ٢** - **ندامة النساء في الغرب** جاء في كتاب فتاة الشرق في حضارة الغرب للأستاذ محمد جميل بيهم وجدير بالذكر الإشارة إلى أنه حتى النساء اللواتي قضى عليهن الزمان بمغادرة المنزل وراء الكسب ، غلب عليهن الأسى والندامة لهذا المصير ، وأكبر دليل على ذلك الاستفتاء الذي قام به معهد غالوب في أمريكا من مدة قرية - وهو معهد مهمته الاستفتاءات العامة لتحديد اتجاهات الرأي العام - قام باستفتاء عام في جميع الأوساط في الولايات المتحدة بصدد تعيين رأي النساء الكاسبات في صدد العمل ، وإذا هو ينشر الخلاصة الآتية :

٤ إن المرأة متعبة الآن ، ويفضل ٦٥ ٪ من نساء أمريكا العودة إلى منازلهن . كانت المرأة تتوهم أنها بلغت أمنية العمل ، أما اليوم ، وقد أدمت عثرات الطريق قدمها ، واستنزفت الجهود قواها ، فإنها تود الرجوع إلى عشها والتفرغ لاحتضان فراخها »

٢٥ – المرأة الغربية تفضل

الزواج على العمل

ذكرت محررة باب مع المرأة في أهرام ١٩٦٠/١٢/٢١ تحت عنوان : الإحصائيات أثبتت أن المرأة تفضل النجاح في زواجها عن النجاح في عملها ما يلي

في ألمانيا أجريت إحصائيات ضخمة بين السيدات اللاتي يمتلكهن المراكز الكبيرة في الشركات والمصالح ، وسئلت كل واحدة : هل تفضل نجاحها في العمل ؟ أم نجاحها في الحياة الزوجية ؟

ومن الغريب جدًّا أن الإجابات كانت واحدة بدون استثناء! فقد أجابت كل سيدة متزوجة بأنها تفضل النجاح في حياتها الزوجية على النجاح في عملها ، وأنها مستعدة للتضحية بعملها ومركزها الكبير ، ولا يمكن أن تضحي ببيتها وزوجها وأولادها

وأجابت مجموعة كبيرة من السيدات المتزوجات : بأنهن كن يفضلن الزواج ، مع البقاء في مراكز صغيرة جدًّا ، وتقاضي مرتبات ضئيلة جدًّا من الوصول إلى هذه المراكز

٢٦ – كاتب غربي يؤيد تفرغ المرأة لشؤون البيت وإنفاق الزوج

عليها ويؤكد أن ما تقوم به المرأة في البيت أثمن من المال

نشرت جريدة الأيام الدمشقية في أحد أعدادها الصادرة في آب (أغسطس) ١٩٦٢ خلاصة مقال عربه السيد سعيد م . عودة عن إحدى المجلات الغربية وإليك هذا المقال :

يقول الكاتب في بحثه

د ما هي الدوافع والقوى التي تدفعنا إلى الزواج باعتباره طريقًا للحياة ؟ إن أول تجربة للإنسان في حياته هي اندماجه في مجتمع صغير ووحدة خاصة هي العائلة ، وهذا المجتمع الصغير المؤلف من بعض الأفراد والذي كان نتيجة للزواج يمثل المهد الأول لطبيعة الاجتماع فهذه الحياة العائلية التي يولد فيها الإنسان أول حياة اجتماعية يراها ويعرفها

وقد لا نستطيع أن ندرك الطابع الذي تطبعه الحياة العائلية في نفوسنا ولكننا نصبح متأثرين تأثرًا كبيرًا قبل أن نتعلم بفترة طويلة ما يمكن أن يحل محله ، فاذا جاء الوقت للتفكير فيه فإن فكرة تكوين الاسرة تبدو أمام أنظارنا مسألة طبيعية وصحيحة وواجبة ؛ لأننا نريد أن نصبح كآبائنا وأمهاتنا ، فما نكاد نبلغ سن الرشد حتى نبدأ في الإعراب عن رغبتنا في تأسيس العلاقة الاجتماعية التي عرفناها وهي العائلة

والذي لا مراء فيه أن أغلب الأسباب التي نقدمها للإجابة على سؤالنا

– لماذا نتزوج ؟ إنما هي أسباب تأتي بعد التفكير بالزواج ، وما من واحد يقول إنه طبع بهذا الطابع العائلي منذ نشأته ، وأنه يفعل ذلك بضغط العادة فيؤلف أسرة خاصة به . وبدلا من ذكر هذه الأسباب الراسخة في أعماق نفوسنا فإننا نكتشف قبل أن يتم الزواج كل مزايا الزواج ونذكرها كأسباب واقعة للزواج . على أننا نفشل في أن ندرك أن هذا الاكتشاف لم يكن نتيجة تفكيرنا الشخصي في هذا الموضوع ، بل هو الواقع ثمرة من أمرات ثقافتنا الاجتماعية ، والنساء أكثر حسامية من الرجال في الشعور لكل ضروب الضغط العادة في الشعور لكل منوب الضغط الاجتماعي .

(١) نقلًا عن كتاب (الإسلام والأسرة ؛ ص ٤٣ – ٤٤

المرأة بين الفقه والقانون محمد المستعمد المرأة بين الفقه والقانون

وعلى الرغم من التحرر المزعوم الذي تتشدق به المرأة . فإن الغالبية الساحقة من النساء خلقن ليكن ربات دور ، وعلى الرغم من أن عدد النساء الباحثات عن أعمال لهن خارج الدور يزداد يومًا بعد يوم ، فإن المرأة تفضل الزوج على العشيق ؛ لأن الزوج يستطيع أن يقدم لها الضمان الاقتصادي والحب ممًا ، أما العشيق فلا يقدم لها إلا الحب وحده . ومن أجل البناء الاقتصادي للمجتمع ، ورسوخ قدم الرجال في هذه الناحية ، فإن النساء يفضلن الزواج لا بقوة ضغط العادة وحدها ، بل لحاجتهن للضمان الاقتصادي كذلك .

والمرأة التي تتزوج تعلو مكانتها علوًا فعليًا ، وهذا عامل يجب أن لا يغفل فإنها تصبح بعد الزواج ربة بيت خاص بها ، وبعد أن كانت مسؤولة أمام والديها ، فإنها تصبح وهي تدير بيتها تبعًا لرغباتها الشخصية وتحس إلى جانب ذلك أنها أصبحت عاملًا في المجتمع .

والزواج يمنح المرأة ربحًا عاطفيًا خفيًّا يضاف إلى شعورها باستقلالها ، فالمرأة بحكم الزواج أصبحت مهيمنة على سلوك زوجها وهذه خطوة واسعة نحو النضج الحقيقي

وفي بنائنا الاجتماعي الحالي لا يطلب من المرأة شيء أكثر من أن تبلغ وأن تكون قادرة على التناسل .

وليست دوافع الرجال للزواج بأكثر من دوافع النساء ولا يجني الرجال من الزواج أقل مما تجنيه النساء . ومن الخطأ الكبير أن يقال إن الرجل يما ينفقه من إيراده على الدار هو العائل الوحيد للأسرة . فالمرأة تؤدي عملًا كذلك ، ولو قومت الأعمال التي تقوم بها في الدار بالمال ، لأربى أجرها في كثير من الحالات على ما ينفقه الرجل!

وفي حالة الزواج يجد الإنسان شخصًا آخر يعنى بالكثير من حاجاته ولوازمه ، ولا ريب أن المرء يستطيع أن يجد كثيرين يؤدون هذه الحاجات ، ولكن هناك ثمرات أحسن وأفضل حين نجد شخصًا واحدًا يؤدي كل هذه المهام في عناية خاصة ، ومثل هذا الشخص يوفر علينا عناء البحث من حين إلى حين ، عن الأشخاص الذين يستطيعون أداء هذه المهام ، ويوفر علينا العناء واضطراب الأعصاب اللذين نعانيهما من أمثال هؤلاء الأشخاص العديدين المتغيرين .

والزواج يخلق مجتمعًا دائمًا ويطرد الوحدة من ا لدار ، فثم من نستطيع أن نتحدث إليه ، وأن نضع معه خطط المستقبل ، وهذا الاجتماع بين اثنين من خير نعم الزواج ؛ لأنه من العسير على المرء أن يشق طريقه وحيدًا في الحياة

والوحدة شر مستطير لبني الإنسان ، ومن أخطر أمراض الإنسانية ، ومن آثارها تلك

إن الزواج يقدم للإنسان الفرصة للتخلص من ضروب التظاهر والادعاء فيطلق نفسه على سجيتها ويستمتع بالإعجاب والحب

> وليس ثم مخلص لنا من آلام الوحدة وأوجاعها بغير الزواج ، ٢٧ - اضطراب الحياة العائلية في الغرب

نتيجة لاشتغال المرأة

ونشرت الأيام الدمشقية في آب ١٩٦٢ ترجمة المقال التالي عن إحدى المجلات الألمانية :

كانت المرأة الألمانية في الماضي تفتش عن أناقتها وتبحث عن رحلات الصيد والمغامرة، وتعتني بإنجاب الأطفال وتربيتهم، إلا أن تغييرًا كبيرًا طرأ على حياتها اليوم، فأضحى همها الأول أن تعمل من أجل كسب المال وجمعه، بغض النظر عن حاجتها إليه أو عدمها ، فكثيرات أولئك اللاتي يعملن من أجل شراء سيارة فولكس واجن! ، وقد عبر وزير العائلة الألماني فرانز جوزيف ويرميلنج عن ذلك بدهشة قائلًا : إن المرأة الألمانية أصبحت اليوم تفضل أن تحصل على سيارة فولكس واجن (تستعمل للمرة الثانية) على أن تنجب طفلًا ثانيًا ا

ففي العاصمة (بون) تجد النساء يقمن بأعمال كثيرة منها – الحلاقة – سوق السيارات – قطع التذاكر – بيع اللحوم – أعمال البوليس … إلخ

وقد بلغ عدد النساء في اثنتين وعشرين مهنة نسبة تفوق نسبة الرجال . كما تسيطر المرأة –كذا – على مهنة من أصل كل خمس مهن

وتقول المجلة الألمانية التي نشرت هذا التقرير : ولا تعمل المرأة بسبب حاجتها للمال ، فإن ١٣ ٪ من النساء يحتجن للمال الذي يحصلن عليه من وراء كدحهن ، و٨٧ ٪ منهن مدفوعات بالرغبة في منافسة الرجل !

وتضيف المجلة قائلة وقد تسببت هذه النزعة في خلق المشاكل العائلية فازدادت نسبة الطلاق ازديادًا مريعًا ، وتناقص عدد الأطفال تبعًا لرغبة المرأة في تجنب الإرهاق

المرأة بين الفقه والقانون مستعمد المنافقة المرأة بين الفقه والقانون بين المرأة بين الفقه والقانون المنزل

وفي هذا الجو تعود المرأة لتتذكر الأيام القديمة التي لم يكن الرجل فيها يملك سيارة ، ولكنه كان يملك المحبة والعطف والهدوءلا.

۲۸ – إعلان الحرب على المرأة العاملة

وجاء في مجلة حضارة الإسلام ما يلي

تجددت الحملات في إنكلَّتِرا على المرأة العاملة فلقد تقدم بعض الأعضاء في مجلس العموم البريطاني باقتراع بإلغاء العلاوات التي تضاف إلى مرتبات المرأة المتزوجة ما دامت تحصل عليها من مرتب زوجها ، وأكثر من هذا ، اقترحوا عدم قبول طلب المرأة المتزوجة للعمل إلا بعد الاكتفاء بالرجل أولًا ؛ لأن توظيف النساء أدى إلى بطالة قسم كبير من الرجال .

٢٩ – أثر حرية المرأة على الأخلاق

نشرت مجلة الفتح في عددها الصادر ٢٢ من المحرم ١٣٣٦ الموافق ٢١ يوليو ١٩٢٧ كلمة للفيلسوف الألماني شوبنهور جاء فيها

اتركوا للمرأة حريتها المطلقة كاملة بدون رقيب ، ثم قابلوني بعد عام لتروا النتيجة ، ولا تنسوا أنكم سترثون معي للفضيلة والعفة والأدب ، وإذا مت فقولوا أخطأ أو أصاب كبد الحقيقة (ص ٥١)

٣٠ – محاولات الحد من تبرج المرأة في أوربا

ونشرت أيضًا في عددها الصادر بتاريخ ٢٧ المحرم ٤/١٣٣٨ يولية ١٩٢٩ ص ٣٩ ما يلي

نشر في مقطم الثلاثاء ٢٥ يونيو سنة ١٩٢٩ بين تلغرافاته الخصوصية خبرًا بهذا النص : جاء في تلغراف من روما أن اللجنة التي عهد إليها مراقبة ملابس الحشمة للنساء قررت أن يكون الفستان مزدوجًا ، وأن لا يكون شفافًا ؛ ولا لاصقًا بالجسم ، ولا قصيرًا جدًّا ، ويجب أن تغطي الأكمام الأكواع ، ويجب أن يكون طول فستان الفتاة إلى الركبتين ، وأن يصل فستان المتزوجات والأوانس إلى ما تحت الركبة بكثير ، ويحظر

۱۸۰ عسم المعافة أو التي يكون لونها محاكيًا للون الجسم .

٣١ – حنين المرأة الغربية إلى حياة الأسرة

نشرت مجلة حضارة الإسلام في عددها الأول للسنة الثانية بتاريخ المحرم ١٣٨١ حزيران ١٩٦١ ما يلي

روجعت ١٨٠٠ أغنية شعبية صدرت في أمريكا فيما بين عام ١٩٠٠ وعام ١٩٥٠ لمعرفة أكثر هذه الأغنيات نجاحًا وأبعدها مدى ، وقد تبين أن الملل من الأغنيات الخليعة التي راجت روابجًا كبيرًا جعل هذه الأغنيات لا تأتي في المقدمة ، بينما يدفع الحنين إلى حياة الأسرة والأم وأيام الطفولة وهي الأشياء التي حرم منها الأميركيون إلى تفضيل الأغاني التي تصور هذه الآمال المفقودة .

٣٢ – في مشكلة الجيل الجديد في الغرب

قالت مجلة حضارة الإسلام في المجلد الثاني ص ٣٦٥

تقوم حرب شعواء ضد المدارس الداخلية للبنات في أمريكا ، وذلك بعد أن أثبتت الإحصائيات والاستفتاءات أن البنات في المدارس الداخلية يعانين متاعب نفسية وانحرافات لا حصر لها بسبب ابتعادهن عن جو الأسرة ، وطالب علماء النفس بإلغاء المدارس الداخلية بأمريكا فورًا وقالوا إن الأمهات اللاتي يضطررن إلى إرسال بناتهن إلى مدارس داخلية يجب أن يبحثن عن أي حل آخر غير المدارس الداخلية

وأكد علماء النفس هؤلاء أن علاج هذه المشكلة جذريًّا لا يمكن أن يتم إلا بعناية الأمهات ببناتهن ، وإشرافهن المباشر على تربيتهن ؛ لأن كل بنت تصارح أمها بمشكلاتها ، فإذا كانت البنت بعيدة عن أمها انطوت على نفسها ، ونجم عن ذلك العلاج انحراف خطير ..

فالعلاج الحق أن تعود الأم إلى بيتها .. وإلى أبنائها وبناتها

٣٣ – المرأة في الحضارة الغربية

نشرت مجلة حضارة الإسلام التي تصدر في دمشق ، في العدد الأول من السنة الثانية بتاريخ المحرم ١٣٨١ حزيران ١٩٦١ ما يلي

المرأة بين الفقه والقانون مستحد المرأة بين الفقه والقانون

أصدرت إحدى المؤسسات الأمريكية منشورًا تحرم فيه على الموظفات لبس الفساتين القصيرة جاء فيه : (محظور أن تكون ركبتا العاملات بالمؤسسة عاريتين وهن جالسات إلى مكاتبهن) وقد ثارت ثائرة الجمعيات النسائية هناك لهذا القرار ، وبعثت إحداها لإدارة المؤسسة تقول : (إن هذا أمر تعسفي .. وثقوا أن جو العمل سوف تنقصه متعة كبيرة إذا لم تكن الركبتان مرئيتين !)

وجاء في العدد نفسه ما يلي

بلغ عدد سرقات المتاجر الكبيرة في إنجلترا خلال العام الماضي (١٩٦٠) نحو ٣٤١٩٤ سرقة ، هذا عدا الحالات التي لم تبلغ لإدارة البوليس ، والغريب أن ٦٠ ٪ من السرقات ارتكبتها نساء جاوزن سن البلوغ ، و ٣٠ ٪ ارتكبها ذكور أقل من السابعة عشرة ، وتقول الإحصائيات : إن كل السارقات من النساء لم يكن في حاجة للمال! .

وجاء في المجلد الثاني ص ٤٩٠ من المجلة المذكورة

عندما زار وفد المغتريين العرب سورية جرت محادثة صحفية بين أحد الصحفيين في دمشق وإحدى المغتربات حول المرأة ، فكان مما قالته المغتربة عن الحياة في الغرب وعن المرأة فيها ، بعد أن تنهدت ألمًا وحرقة

٩ ليت رحلتنا تدوم ، أو ليت البقاء يكتب لي هنا ، وأشارت بيدها إلى البعيد وتابعت :

هناك ... حيث ، بعيدًا ، بعيدًا .. حركة وضجيج ، ومادة ، وسرعة ، وتعايش غير إنساني ، كل إنسان يريد أن يفهم الدنيا كسبًا ، وأن ينتهبها لذة ، وأن يسيطر عليها نفوذًا ، وما أصعب الحياة الصاخبة ، وما أحلى أن يعيش الإنسان في حدود إنسانيته ، يفعل ما يرى أنه بحاجة اليه نابعًا من ذاته ، ويعمل ما يريد لأن المجتمع أراد ، ويتحمس لما لا يحسن لأن المجموعة متحمسة ، ويخالف ضميره ومزاجه ومبادئه في كثير من الأحيان ؛ لأن سنة السرعة والحركة تفرض عليه هذا ، ولا يستطيع الهرب أو الانطلاق من السلسلة التي تطوقه »

ثم تابعت حديثها بلغة عربية غير سليمة ولكنها مفهومة تجيب على سؤال الصحفي حين سألها عن المرأة وهل هي متزوجة ؟ فأجابت

د لم أتزوج بعد ، لأنني لم أجد الزوج الذي يقدس المرأة ويميزها ، ويقدمها على نفسه ويعرف قدرها كالزوج العربي ، هناك يعامل الزوج زوجته على قدم المساواة مع أي

١٨٢ جار أو صديق! إنها شيء في حياته يجوز الاستغناء عنه ، وفي أحسن الحالات يجوز أن يتساوى معه ، أما هنا فالزوجة والمرأة بشكل عام ، مفضلة ، مدللة ، محترمة المكانة ، يتساوى معه ، أما هنا فالزوجة والمرأة بشكل عام ، مفضلة ، مدللة ، محترمة المكانة ، يسعى الرجل لإسعادها قبل أن يسعد نفسه » ، وعندما قال الصحفي الدمشقي للمغتربة : إن النساء هنا لا يرضين عن هذه المعاملة ، إنهن يطالبن بالمساواة مع الرجل !..

« لو ذهبن إلى أمريكا ، وأذعن ما يطالبن به هنا لضحكت كل النساء الأميركيات من هذه المطالب .. إن المرأة الأمريكية تحسد المرأة العربية ، وتتمنى حياة زوجية كحياتها »

ونشرت المجلة أيضًا في ص ٨٢٩ من المجلد الثاني ما يلي نقلًا عن مجلة ﴿ ومانزهوم كومبانيون ﴾ أصبح الحمل أهم مشكلة من مشكلات الصحة في دوائر الصناعة الأمريكية ، فإن العاملات اللاتي يبلغ عددهن ٢٠ مليون امرأة يوشكن أن يصبحن جميعًا في سن الحمل ، وأكثر من نصفهن متزوجات ، والعاقبة المتوقعة هي : نسبة تغيب عالية ، ونسبة إجهاض آخذة في الازدياد ، وعواقب سيئة تعرض الصحة للخطر ، وقد وجدت شركة كبيرة أن سدس العاملات المتزوجات بتغيب ، إما لأنهن قد وضعن ، أو كن على وشك الوضع ، أو أنهن أجهضن ، وهذه الشركة لا تثبط الأمومة ، ولكن هناك مصانع تطرد المرأة يوم تظهر عليها أعراض الحمل ، فإذا هي تخير خيارًا أليمًا بين طفلها وبين عملها ، وكثيرًا ما تخفض أجرها فتستمر في العمل أو تأخذ طريقها إلى أثناء الحرب بما يتراوح بين ٢٠ و ٢٠ إ

ونشرت مجلة حضارة الإسلام في ص ٦١٩ من المجلد الثاني ما يلي

جاء في التقرير السنوي لوزارة الداخلية البريطانية أن عصابات النساء والمراهقات زادت زيادة خطيرة مما يهدد الأمن العام

ألقي القبض على ٧٤٢ ألف فتاة وسيدة خلال العام الماضي بتهمة السطو والسرقة ، وعشرة آلاف فتاة تحت سن العشرين بتهمة الدعارة والتسكع والتحريض على الفسق .

وجاء في التقرير : إن ٢٦٨٠ فتاة تحت سن الثامنة عشرة دخلن السجن بتهمة السرقة بالإكراه

وقد صرح مدير سكوتلانديارد بأن عصابات المراهقات والنساء تهدد أمن لندن ، وأن

۱۸٤ <u>محمد محمد المرأة بين الفقه والقانون</u>

٣٤ – نسبة الانتحار عند الفتيان والفتيات

في تصاعد مستمر

الفراغ الداخلي دافع جديد

ننقل المقال التالي عن مجلة ﴿ فوخن شاو ﴾ الصادرة في فينا بتاريخ تشرين الأول ١٩٥٩ وقد ترجمه إلى العربية قلم التحرير في (حضارة الإسلام)

بعد جدال مع أمها قفزت إلى الأرض في الأسبوع الماضي الفتاة إليزاييت البالغة من العمر اثني عشر عامًا من الطابق السادس حيث تسكن ووجدت هناك قتيلة . لم تكن الفتاة مجتهدة في المدرسة ولكنها كانت ذكية ، فدوّافع الانتحار إذن ليست في هذا الجانب من حياتها بل تكمن في جانب آخر في نفسيتها المحطمة ، وأن والديها يعيشان مفترقين (بعد طلاق) هذه الحادثة – وقبلها حادثة انتحار طفل – تقدم لنا إلى المسرح مشكلة مهمة ، إنها مشكلة زهد الفتيان والفتيات في الحياة

كثيرًا ما نتذمر من تلك الفئة التي تهيم بالخروج عن الخلق الاجتماعي وكثيرًا ما يكون تذمرنا محقًا ، وإننا لا نعطي كثيرًا من الأحيان إلا التفاتة بسيطة عندما نسمع بانتحار فتاة أو فتى كأن نقول بصوت منخفض : حماقةا ألم ير سبيلًا آخر ؟

نعم إننا لا نستطيع بسهولة أن نناقش الدوافع ... ولا نستطيع بسهولة أن نفهم أن وراء هذه المحاولات المتعددة تكمن دوافع مشتركة .. وليس سهلًا علينا كذلك أن نعيد النظر في طريقة التربية عند الآباء خلال عشرين عامًا مضت

ولهذا فإن الدراسة التي قام بها أحد أساتذة الجامعة في هذا المضمار تعد من الأهمية بمكان ولا غرابة إن قلنا أنها موضوع الساعة .

إن هذه الدراسة (حول انتحار الفتيان والفتيات) قام بها الدكتور Ringel الأستاذ في مستشفى الجامعة لقسم الأمراض العصبية والنفسية في فينا وهي منشورة في المجلة العالمية للطب الواقي والصحة الاجتماعية : إن هذه الدراسة ليست ذات أهمية فقط في عالم الإخصائيين . بل كذلك في عالمنا كله

إذا وصل إلى الشرطة خبر محاولة انتحار فإن المريض يؤخذ إلى مستشفى التحليل النفسي ، ولما كان الكثيرون يعتقدون أن في إفضاء المريض إلى الطبيب عارًا وعيبًا ، فإنه

المرأة بين الفقه والقانون 📼

كثيرًا ما يحاول أهل المريض السكوت وإخفاء الحادثة غافلين أن هذا المحاول إذا عاد مرة ثانية فإنه سيعود وقد هيأ أسبابًا (دون أن يشعروا » أشد فتكًا ؛ وفيها الجدارة أن تقضي عليه . والمحلل النفسي هو وحده الإنسان الذي يمكنه أن يقرر وضع المريض واحتمال عودته ثانية إلى المحاولة ، وأن يحدد الوسائل التي يجب استعمالها من أجل تلافي ذلك .

الدكتور Ringel بدأ موضوعه بأعداد مفزعة . . إن أعداد محاولات الانتحار التي لم تنجح (والتي أنقذت) والتي أتي بها إلى قسم التحليل النفسي في المستشفى الذي يعمل به ازدادت من عام ١٩٤٨ إلى عام ١٩٥٦ من ٢٥٠ حادثة إلى ٤٠٠ حادثة سنويًّا ومن عام ١٩٥٦ إلى الآن حافظ العدد تقريتًا على ثباته وهو ١٠٤٠ حادثة كل عام ، ففي هذه الأشهر الأحد عشر الأخيرة من هذا العام بلغ العدد ٩٥٣ وهذا يتفق مع النسبة السابقة .

وقد لوحظ أن النساء أكثر محاولة من الرجال ، ففي عام ١٩٤٨ كان عدد المحاولات في النساء ٣٨١ وهذا يوافق ٥٨,٦١ ٪ من المجموع ، وفي عام ١٩٥٦ كان العدد ٥٩٠ أي بنسبة ٥٦,٧٣ ٪ ، وفي عام ١٩٥٩ كانت النسبة ٥٩,٩٢ ٪

كما لوحظ أن نسبة المحاولات في الفتيان والفتيات الذين تتراوح أعمارهم بين ١٤ عامًا و ٢٠ عامًا ترتفع باستمرار ، فعند الفتيان كانت النسبة في عام ١٩٤٨ ، ٦,٥ ٪ ، وفي عام ١٩٥٦ ، ٦,٥٣ ٪ وفي عام ١٩٥٩ ، ٦,٨٢ ٪

وأما عند الفتيات فالتصاعد مخيف ففي عام ١٩٤٨ حاولت ٥٠ فتاة الانتحار وهذا يشكل نسبة ٧,٦٩ ٪ من مجموع محاولات الانتحار في ذاك العام ، وفي عام ١٩٥٦ حاولت ٨٩ فتاة الانتحار وهذا يشكل نسبة ٥٥,٨٪ ، وفي عام ١٩٥٩ حاولت ١٥٠ فتاة الانتحار وهذا يعني نسبة ١٤,٢٠ ٪

وهذا يعني أن في كل تسعة أيام توجد ست محاولات انتحار ، أربع منها من جانب الفتيات واثنتان من جانب الفتيان . يعرف الإنسان في هذه الأيام أن محاولة الانتحار في كثير من الأحيان هي عملية رد فعل لوضع آني معين ، والدافع إن كان خيبة حب أو سببًا آخر هو في كثير من الأحيان قابل للتفسير وللإيضاح ، ولكن الذي يجب أن يعرفه الإنسان بالإضافة لذلك أن محاولة الانتحار هي غالبًا ما تكون نتيجة تطور مريض تبدأ جذوره في الطفولة ، فاليأس وغيره من الأسباب التي قد تكون سببًا للانتحار هي على العموم لا تكون إلا في الكبر ، ووجود حوادث محاولة الانتحار على الي

إن ١٣٦ بنتًا حاولن الانتحار في ١١ شهرًا منهن ١١٤ تعود لأوضاع عائلية مؤلمة وغير طبيعية . ثلاثة أرباع لم يكن لهن آباء عندما مروا في سنوات التطور المهمة : في ٣٧ حادثة لم يعد الأب فيها من الحرب وفي الباقي عائلات يعيش فيها الوالدان متفرقين نتيجة طلاق أو نتيجة نزاع وخلاف ، أمهات مضطرة أن تعمل ، آباء متغيرون ، عائلات مخربة ، نفسيات أطغال مهدمة فقط هذه الأوضاع العائلية تفسر لنا محاولات الانتحار ، وعندما نسأل فتاة : لعل هذا يسيء إلى والديك تجيب : من يتألم عندما أفنى ؟

وعندما يبحث الإنسان في تاريخ حياة المريضة العائلية منذ البدء يجد تفسيرًا لهذه الرسالة المؤثرة والتي كتبتها فتاة لأهلها قبل يوم من محاولة انتحارها ، لقد كتبت

(في مستهل رسالتي أخبركم أنني بغير تطلع ورغبة استلمت رسالتكم ويؤسفني أن أخبركم أن نفسي عازفة عن معرفة أي شيء عنكم ، وكل ما أطلبه منكم هو أن ترسلوا لي أغراضي وأن لا تحاولوا الاهتمام بي ، فما أعمله ليس لكم به شأن ، وذلك لأنه لو كان الموضوع يتعلق بحاجاتي فلا أجد منكم سوى تململ وعزوف ، لماذا تكتبون لي أنكم مرضى وأنكم ضعفاء . أنا لا يهمني هذا ، واعلموا أنني لو رأيتكم في حالة النزاع فلا تحلموا آنئذ بجرعة ماء مني . أشعر أنني مبغوضة من كل مكان ، ولقد سمعت منكم موتي إثر حادثة الاصطدام التي وقعت بي سأفعل ما يدهش الجميع ويحرركم ويتيح لكم الفرصة أن تختاروا إنسانًا آخر . فعلى كل حال يجب أن يقام بعمل فيه لا يراعي الإنسان شيئًا ، إنني سأنتقم منكم جميعًا)

لقد حذفنا من الرسالة المواضيع السيئة جدًّا ، ولكن مع كل هذا فإن القارئ يشعر كيف أن الفتاة تفضح حقدها ، وتقول أكثر مما أرادته في أول الرسالة ، ونلاحظ كذلك كيف أنها تتأرجح ما بين مهاجمة أهلها ومهاجمة نفسها ؛ فمرة تريد أن تنتقم انتقامًا دمويًّا ، ومرة تريد أن تنتقم من نفسها فتنتحر

إنه من السهل أن نكسر العصبا على فتاة تكتب إلى والديها رسالة من هذا النوع ، ولكن هذا دواء لا معنى له وتصور فاسد للتربية

الدكتور Ringel يوضح في بحثه سبب ازدياد محاولات الانتحار بأن هذا يعود لأن الفتيان قد عاشوا سنوات طفولتهم بأزمان غير ملائمة . المثال المحزن من عام ١٩٣٨ إلى عام ١٩٤٥ يجب أن يكون درسًا في الصحة النفسية ؛ فخلال ذلك الوقت ارتكب

المرأة بين الفقه والقانون مستعمد المرأة بين الفقه والقانون المراة بين الفقه والقانون المعالم فيما بعد . الآباء أخطاء جسيمة في تربية أطفالهم كان لها الأثر الكبير في سلوك أطفالهم فيما بعد . والدكتور Ringel يتوقع كذلك أن عدد محاولات الانتحار سيزداد حتى تنشأ ذرية

جديدة ناشئة سليمة نفسيًّا في مجموعة الفتيان

وإنه من الصعب بمكان أن توجد علاجات واقية لهذا المرض ؛ لأن من لم يرتكب محاولة انتحار لا يعرض على التحليل ، ومن يذهب متطوعًا للعلاج النفسي ؟

ويمكننا أن نقسم الـ ١٣٦ فتاة اللواتي حاولن الانتحار إلى أربع مجموعات : ثلاث منها معروفة منذ زمن بعيد ، وأما المجموعة الرابعة فلم تكن ظاهرة قبل حوالي عشر سنوات إلا نادرًا ، ولكنها بعد ذلك بدأت تكثر حتى أنها تأتي في المرتبة الثانية عددًا • بالنسبة إلى المجموعات الأخرى ، بالمرتبة الأولى خطورة

المجموعة الأولى وهي تمثل مجموعة من ضعفاء العقول هؤلاء الذين يعطون أحكامًا بسرعة ويبدأون بالتطبيق

وإلى هؤلاء ينتمي الذين يحاولون الانتحار نتيجة لآلام الأضراس ؛ عدد هذه المجموعة ١٤ من أصل ١٣٦

المجموعة الثانية تمثل أشخاصًا أخطئ في تربيتهم ، أو أنهم متأخرون في تطورهم فيفضلون في حالات الإخفاق (كعدم تلبية رغبتهم في الحصول على بطاقة سينما ، أو عندما يطلب منهم أن يعيشوا في بيت مخصص لأمثالهم . . يفضلون في هذه الأحوال أن ينتخروا هذه المجموعة قد ازدادت أخيرًا وعددها ٣٤ حالة

المجموعة الثالثة وهي تتألف من بنات لا يردن بالحقيقة أن ينحرن أنفسهن ، إنهن مهيئات لا شعوريًّا أن ينطلقن باحتراس ، (هدفهن اللاشعوري) أن يحققن شيئًا ، ولهذا يمكن معالجتهن بأن نولد فيهن الأمل بالنجاح . وعدد هذه المجموعة ٤٩ وخطر إعادة الانتحار هنا قليل .

المجموعة الرابعة : وعددها ٣٩ فتاة قدموا إلى التحليل بعد محاولة انتحارهن ، ولكن لم يتبين من النظرة الأولى أي سبب لانتحارهن ، بل وعلى الأغلب هن على مستوى من الجمال لا بأس به ، ويشغلن وظائف لائقة ، وأوضاعهن العامة تعطي الأمل في مستقبل ممتاز بالإضافة إلى أنهن على مستوى جيد من الذكاء ومستواهن العام أعلى من مستواهن العمري هذه مظاهرهن الخارجية ولكنهن داخليًا على شكل آخر

هذه المجموعة فريدة من نوعها ، وهي غالبًا ذات علاقات واسعة ، ولكن لا تحقق إحدى هذه العلاقات الشروط الملائمة لها . وكذلك وظيفة هذه المجموعة لا تعجبها إذا لم يكن هذا الرجل فآخر ، وإن لم تكن هذه الوظيفة فتلك . إن نفوس هذه الفتيات فارغة وكثيرًا من الأحايين لا يعرفن ذلك .. وإن نظرن بمناسبة ما إلى ذاتيتهن لنشأ مباشرة خطر محاولة الانتحار .

إن طفولة هذه المجموعة تبين لنا بوضوح أن عنصر الحب كان مفقودًا ﴿ أو مقترًا به ﴾ أثناء ترييتهن ، وأن عائلاتهن مميزة إما بعدم انسجام أو بعدم نظام

فعندما نقوم بدورنا أحسن قيام ونقدر أطفالنا ونحبهم نستطيع تكييف حياتهم ونزيد ارتباطهم بنا ؛ وبالعكس من لا يقدرهم ولا يهبهم الحب سوف لا يملأ شعورهم ، وهذا مما يضعف قيمته لديهم ، ويؤدي إلى فقدان الثقة . والفتيات اللواتي لا يجدن من يثقن به هن غير صالحات للحياة مما يجعلهن مرة أن يرفضن الحياة كذلك

ويلاحظ الكاتب أن خطر إعادة المحاولة عند هذه المجموعة شديد ، ويلاحظ كذلك أن نسبة محاولة الانتحار من هذا النوع عند الفتيان ضعيفة مع أنه هناك كثير منهم يعيش في نفس الظروف ، والسبب في ذلك يعود إلى أن الفتيان ينضم بعضهم لبعض ، ويعوضون بذلك عن فقدان ثقتهم بأنفسهم ، كما أنهم يفرغون اعتداءاتهم على الوسط الخارجي بدلًا من صبهم هذا على أنفسهم

ونشرت مجلة حضارة الإسلام في ص ٨٢٩ من السنة الثانية ، الخبر التالي

تقول فرقة بوليس الأخلاق في مونتريال : إن هناك حلقة رذيلة في المدينة تتبع وسيلتي التعذيب والضرب لإرغام النساء على تعاطي البغاء أو مواصلته ، ويقول اللفتانت دوت شارم – أحد كبار رجال البوليس – إنه قبل أن نهتدي إلى الفتيات أو قبل أن يستطعن الوصول إلينا كن يضربن مرات عديدة ويعذبن ويعاملن بفظاعة وقسوة ! المرآة بين الفقه والقانون مستعمد المستعمد المستعمد المعام المعادي المعادي المعادي المعاد

٣٥ - زعماء الشرق يجمعون

على عدم اشتغال المرأة خارج بيتها

قال الأستاذ محمد جميل بيهم في كتابه فتاة الشرق في حضارة الغرب

• أجمع المصلحون المجددون في الشرق أمثال غاندي وفيصل الأول ، ومحمد على جنة (جناح) ، وسعد زغلول ، وعبد الرحمن شهبندر ، وهم غير طبقة رجال الإصلاح المحافظين ، على أنه ليس من صالح الشرق أن يفتح المجال لنسائه لكي يخرجن من خدورهن إلى ميادين الكسب ، ثم قال الأستاذ بيهم ، وهو من أكبر العاملين لقضية المرأة في الشرق العربي

وهو الصواب عينه ؛ لأن المرأة التي تنصرف إلى الأعمال الخارجية يخسر بيتها وزوجها وأولادها من الراحة المنزلية ، بقدر ما تربح من المال خارج المنزل ؛ وذلك لأن الزواج يخلق للمرأة واجبات لا تستطيع الخادمات – مهما كن حاذقات – سد فراغها ، هذا إذا بقي في المستقبل خادمات ، وإن العالم الغربي في أوربا وأمريكا لا يكابر في هذا الموضوع ، بل إنه لا يزال يجنح عمليًّا إلى فكرة لزوم المرأة دارها ، حتى إن نسبة النساء اللواتي يقتصرن على الشؤون المنزلية في الولايات المتحدة – وهي أكثر البلاد تطرفًا في حرية المرأة – لا تزال تبلغ رقمًا عاليًا

وإلى هذا فإن الأعمال الاجتماعية والإنسانية لا تقبل عليها هناك الصبايا اللواتي تلقى على عواتقهن الواجبات ، فقد تساءلت مساء يوم في واشنطن عن أسباب إقبال جمهور كبير من السيدات الراقيات على بهو (ماي فلور أوتيل) حيث كنت أنزل ، وليس يينهن صبية واحدة ، وربما ولا كهلة أيضًا ! .. فقيل لي : إنهن على موعد لمؤتمر ، وقيل لي – وقد افتقدت الصبايا – : إن هذه الأعمال في أمريكا إنما يتفرغ لها المتقدمات في العمر ؛ وذلك لأنهن يمسين أقل ارتباطًا من سواهن بالشؤون العائلية والواجبات المنزلية .

٣٦ – رأي شبابنا في المرأة الحديثة

المتأثرة بالحضارة الغربية

نشرت جريدة الأيام الدمشقية بتاريخ ١٩٦٢/١١/٩ في زاوية (ضيف المحرر) سؤالًا وجوابًا مع فنان شاب في بلادنا ، وقد سأله المحرر فيما سأله

٩٩ - المرأة بين الفقه والقانون

– يقولون إن وراء كل رجل عظيم امرأة فما رأيك ؟ – يقولون ذلك ، ولكن المرأة لا تضع رجالًا بل تضع أطفالًا – إذن ليس في حياتك امرأة ؟

– كلا ، فإنهن لا يستحققن ذلك ، فالمرأة المثالية التي كانت في القرون الماضية قد زالت من الوجود ، والمرأة اليوم لا تبحث إلا عن الزواج والمال والسيارة الأنيقة والشقة الفخمة (المنزل الفخم)

٣٧ – من نتائج توظيف المرأة في بلادنا

لم يعد خافيًا على أحد له صلة بدوائر الحكومة ما يقع من مشاكل خلقية بين بعض الموظفين والموظفات ، ونحن نكتفي الآن بنشر شكوى زوجة سلبت منها إحدى الموظفات زوجها ، وزوج سلب منه بعض الموظفين زوجته . وكلتا الشكويين نشرتهما جريدة الأيام الدمشقية في أحد أعدادها لشهر أيلول (سبتمبر) لعام ١٩٦٢

- ۱ الزوجة الشاكية
 - قالت جريدة الأيام

كنا قد أغلقنا باب الحديث عن المرأة والوظيفة ، ولكن هذه الرسالة الجريئة ، والمأساة التي تعيشها الزوجة الفاضلة صاحبة الرسالة ، بسبب وجود زوجها بين عدد من الموظفات في غرفة واحدة دفعتنا لفتح الباب مجددًا ، ووضع هذه المأساة أمام المسؤولين عن توظيف المرأة ، وها نحن ننشرها بنصها الكامل ليطلع عليها من يعنيهم الأمر

قرأت لك في زاوية من أعداد الأيام موضوعًا تعالج به مشكلة توظيف البنات في وظائف الدولة ، بينما الشبان لا يجدون عملًا

سيدي هذا موضوع مهم جدًّا ، وأهميته جعلتني أكتب إليك وأعرض عليك مشكلتي ؛ لأني وجدت فيك الكاتب الوحيد الذي عالج هذه القضايا الاجتماعية بجرأة وصدق ، واندفاعك في الدفاع عن الحق والفضيلة ، ونصرك للضعيف ، فأرجو أن أجد عندك الصدر الرحب ، وأن تنصرني وتتجاوز عن أخطائي

سيدي : أنا سيدة في العقد الثالث من العمر ، من عائلة محافظة ومحترمة ، تزوجت منذ خمسة عشر عامًا من رجل كل ما يمتاز به أنه حسن السيرة والسلوك ، موظف في

سيدي هذه هي مشكلتي ، بل مشكلة كل زوجة ابتلاها الله بأن يكون زوجها موظفًا ، ألا تراها جديرة بالاهتمام ؟ ألا تراها مشكلة أمة ومستقبل جيل ؟ فأنا لا ألوم زوجي ولا أي رجل . وماذا تريد من الرجل أن يفعل أمام الإغراء ، أيغمض عينه ؟! وخاصة عندما يبقى في كثير من الأحيان مع إحداهن منفردًا ؟

> ۲ – **الزوج الشاكي** وقالت جريدة الأيام بعد أيام

قبل أيام نشرنا مأساة الزوجة المتألمة السيدة م . ن . التي تكاد تخسر زوجها بسبب وجوده بين عدد من الموظفات الفاتنات ، اللواتي سلبن قلبه وأوشكن أن ينزعنه من بين أحضان زوجته وأطفاله ، وننشر اليوم مأساة الأستاذ (ه . ن) المدرس في إحدى مدارس دمشق ونحتفظ بالاسم كاملًا نزولًا عند طلبه ، ونتساءل من جديد عن رأي أنصار توظيف المرأة ، وإفساد الجنسين ،وإلقاء الشبان المحتاجين للوظيفة في الشارع .

قرأت ببالغ الأهمية في باب (منبر حر) الشكوى التي تقدمت بها الزوجة م . ن . من سوء تصرف الزوج حيال أسرته ، وانحراف سلوكه عن الطريق السوي الذي كان يسلكه عندما كان في منأى عن وجود زميلات له في مهنته .

ولعل مشكلة هذه الزوجة التائهة المتألمة التي لا يهدأ لها بال ولا يقر لها حال ، قد أعادت بي الذاكرة إلى عامين ونيف عندما حدثت المأساة المأساة التي كان سببها الرئيسي – الوظيفة – توظف المرأة في وزارات ومؤسسات ودور الحكومة

والتي كان من نتيجتها هدم أسرة صغيرة قوامها أبوان وطفل يحبو بينهما

كنت ولا أزال موظفًا في سلك التعليم بدمشق ، فأنا بمرتبي البسيط أعمل جاهدًا من أجل سعادة أسرتي ، واسمحوا لي سيدي وليسمح لي قراء صحيفة – الأيام – أن أسرد حديثًا بل القصة بشكل موجز ، لعلها تكون عبرة لمن يعتبر

بعد عامين من زواجي ، ألحت علي زوجتي بأن تعمل من أجل أن نحيا حياة أفضل . رفضت في بادئ الأمر ، وعملت مربية في أحد معاهد دمشق براتب بسيط جدًّا ،

المرأة بين الفقه والقانون عصمت المرأة بين الفقه والقانون و المرأة بين الفقه والقانون و الدولة . وبعد عام ركب الغرور رأسها ، طالبة أن تعمل في الوزارات أو في مؤسسات الدولة . قنعت بذلك لثقتي بأخلاقها وشدة حرصها على سمعتها وكرامتها ، ولأنها أم لطفل صغير .

ولم تمض بضعة شهور على عملها في مؤسسة ما حتى حدثت المأساة الخطيرة ، التي لم تكن في حسباني

ماذا حدث ؟ حدث أن طارت الزوجة مع زميل لها في العمل عندما زين لها فكرة الهرب ، وسلب رشدها بمعسول الكلام ، فكان له ما أراد

طارت معه أيامًا وليالي لتذر زوجها الذي وثق بإخلاصها مشدوهًا أمام هول الكارثة التي حلت بالأسرة الهادئة ، غير آبهة بطفلها الصغير الذي كان موضع عنايتها واهتمامها ولا بمصيره الأسود الذي ينتظره من جراء فعلتها النكراء .

لقد فرت الزوجة عن دارها لتتمتع بلذة الحياة في كنف شاب وضيع وسوس لها ، فأرادت أن تمرح بالشهوة الرخصية إلى جانب شيطانها ، فخسرت لذائذ الدنيا السامية في الدار والزوج والولد

ولم يدر في خلدها أن المرأة التي تهرب من عشها الزوجي المقدس إنما هي امرأة عاهر القلب ، فاسقة العقل ، فاجرة الضمير

وهل الزوجة أيها القراء الأعزاء التي تسلك هذا السلوك سوى امرأة ساقطة انتكست إنسانيتها ، ومات ضميرها ؛ إذ هي في عين زوجها وباء ، وفي موكب الحياة عار ، إنها تتوارى عن الأعين المتطلعة ؛ لأنها نزعت رداء الطهر بل رداء الشرف والكرامة

إنها – أعزائي – لمحة صغيرة عن واقع قصتي التي انتهت بما أحله الله

إن في مجتمعنا مآسي كثيرة مثل هذه ، ولكن العبرة في من لا يعتبر

لذا فأنا أخشى على الأسرة ، أسرة السيدة (م – ن) من الضياع من جراء استخفاف الزوج بواجباته نحو أسرته ، وأنصح هذا الزوج بعودته إلى سلوكه السابق ، وأن يتحاشى الاختلاط بزميلاته بقدر الإمكان إلا فيما يتعلق بمستلزمات عمله

وأنا أؤيد كل ما ورد في شكوى الزوجة من إلقاء اللوم والتبعة على رجال الدين ، خلفاء الله في الأرض ، وكذلك رجال الفكر والصحافة كي يسخروا أقلامهم وأفكارهم

امرأة بين الفقه والقانون في محاربة الرذيلة ، والقضاء على الفساد ، ولتفسح النساء مجال العمل للشبان ، ولتلزمن خدورهن للاهتمام بالنشء وتحقيق السعادة للمجتع بحسن ترييتهن لجيلنا الناشئ . وإن كان لابد من توظيف المرأة فهناك في مجال التعليم ليس إلا كاتبه : ه. ن . من دمشق

٣٨ - نتائج الاختلاط والتبرج

في ازدياد نسبة الطلاق

قال الأستاذ سيد قطب في كتابه السلام العالمي والإسلام ص ٥٦

إن من حق الرجل كما أن من حق المرأة أن يطمئن كلاهما إلى رفيقه وأن لا يتعرض للإغراء الذي قد تنحرف معه عواطفه نحو شريكه ، إن لم يقده الانحراف إلى الانزلاق والخطيئة ، مما يهدد ذلك الرباط المقدس ، ويطير عن جوه الثقة الكاملة والاطمئنان

هذا الانحراف في العواطف ، والانزلاق إلى ما هو أبعد ، واقع كل يوم وكل لحظة في المجتمعات التي ينطلق فيها الاختلاط ، وتنطلق فيها المرأة متزينة متبرجة ، وتنطلق معها شياطين الفتنة والإغراء ، وهذر فارغ يكذبه الواقع ما تلهج به ألسنة الببغاوات هنا ، وألسنة الشاردين هناك ، من أن الاختلاط يهذب المشاعر ، ويصرف الطاقات المكبوتة ، ويعلم الجنسين آداب الحديث وآداب المعاشرة ، ويزود بالتجربة التي تصون من الزلل ، وأن الاختيار (اختيار أحد الزوجين للآخر) القائم على التجربة التي تصون من الزلل ، وأن الاختيار (اختيار أحد الزوجين للآخر) القائم على التجربة الكاملة – حتى عنصر الخطيئة – كفيل بأن يمسك الشريكين كلا لصاحبه ؛ لأنه إنما اختاره عن رضى وبعد تجربة أقول هذر يهدمه الواقع ، واقع الانحرافات الدائمة ، والتحولات المستمرة في العواطف ، وتحطيم البيوت بالطلاق وغير الطلاق ، وانتشار الخيانات الزوجية المزدوجة في تلك المجتمعات

فأما خرافة التهذيب والتصريف النظيف ، باللقاء والحديث ، فليسألوا عنها نسبة الحبالى من تلميذات المدارس الثانوية الأمريكية ، وقد بلغت في إحدى المدارس ٤٨ ٪

وأما البيوت السعيدة بعد زواج الاختلاط المطلق والاختيار الكامل ، فليسألوا عنها نسبة البيوت المحطمة بالطلاق في أمريكا ، وهي تقفز فترة بعد فترة كلما ازداد الاختلاط، وكلما تم الاختيار ، وهذه النسبة المخيفة تمضي في هذه الخطوط .

190	والقانون ستكسب والقانون	المرأة بين الفقه وال	
السنة في المائة	التاريخ		
א.	189.	مىنة	
<u>٪</u> ۱۰	19	مىنة	
% 1•	191.	مىنة	
%\£	197.	سنة	
1.1 8	1930	سنة	
<u>٪۲</u> ۰	192.	سنة	
<u>٪۲</u> ۰	١٩٤٦	سنة	
7.2.	١٩٤٨	مىنة	

ونشرت حضارة الإسلام في المجلد الثاني ص ٤٨٩ الخبر التالي وافق مجلس الشيوخ الأمريكي من مدة قصيرة على مشروع قانون يسمح للمحاكم المة الأممان غيبالة محان إسباليات بنجة، طفاه، أم أكثر بالسحين من سنة ال

بمعاقبة الأمهات غير المتزوجات ! . اللواتي ينجبن طفلين أو أكثر بالسجن من سنة إلى سنتين !

أقول : مسكينة هي المرأة الغربية! أخرجوها من بيتها ودفعوها إلى العمل في المصانع وغيرها ، فلما أنتجت هذه الفلسفة نتيجتها الطبيعية قاموا يعاقبونها بالسجن من سنة إلى سنتين ، ولو سألوا ضمائرهم : من المسؤول عن وقوع المرأة غير المتزوجة عندهم في هذه الجريمة ؟ لأجابوا نحن الرجال !. .

١٩٦ المرآة بين الفقه والقانون

٣٩ – عمل الأمهات خارج البيوت من مشكلات الحضارة الغربية

نشرت مجلة حضارة الإسلام في المجلد الثاني ٤٤٥ المقال التالي تحت عنوان (عمل الأمهات) مقالًا للدكتور (هانسي كير خهوف) ترجمة الأستاذ توفيق الطيب

إنه لمن الصعب علينا طرائق تفكيرنا المعتادة غير أنه يجب علينا أن نصحح الوضع الموروث للمرأة من مسألتي طاقتها على العمل ، وقابليتها له فقد أصبحت نسبة النساء العاملات ٣٤٪ من مجموع العمال بحيث إن الوقت الذي سيصبح فيه عدد النساء مساويًا لعدد الرجال لا يبدو بعيدًا . حقًّا إن عجلة التطور لا يمكن أن تعود إلى الوراء ، ولكن في مقابل ذلك يجب أن ينظر إلى مهمة المرأة الأساسية في ضوء و الأمومة » .

إن الأصوات التي تتعالى يومًا بعد يوم شاكية من الأعباء الثلاثة التي تنوء بها المرأة ما تزال في ازدياد ؛ أعني : عبء المهنة ، وتدبير المنزل ، والعائلة ، بحيث إن وضع المرأة هذا لم يعد يطاق . فكما كان (تشغيل الأطفال) قبل مائة عام لطخة عار في نظامنا الاجتماعي ، كذلك يعتبر اليوم (تشغيل الأمهات) وإنه لمن المؤلم جدًّا أن ندرج مسألة ترك المرأة للبيت في قضية المساواة

إن تغييرًا جديدًا للأوضاع الاجتماعية ، وحشد جميع إمكانيات المسؤولين السياسيين، وجمعيات أرباب العمل والعمال ، والمؤسسات الاجتماعية من أجل فحص كل صغيرة وكبيرة فيما يتصل بموضوع (تشغيل المرأة) وتعاون هذه المؤسسات مع بعضها أصبح أمرًا ضروريًّا يجب أن يقوموا به خطوة فخطوة

إن الطبيب يشير إلى الأخطار التي تتعرض لها صحة المرأة ويطالب بإلحاح بتحقيق وصاياه التي تعتبر اليوم خيالية كقوله بأن كل امرأة لها أولاد لا تتجاوز أعمارهم الخامسة عشر سنة لا يجوز لها القيام بأي عمل خارج البيت ، إن مهمتها الحقة هي أن تكون راعية للأسرة (هي رعاية أسرتها والسهر على مصلحة أطفالها) .

إن استئمار احتياطي الاقتصاد الذي لم يستثمر بعد يقع على عاتق تلك الفئة الكبرى من النساء اللواتي تجاوزت أعمارهن الأربعين سنة . واللواتي يرغبن في العودة إلى حياة العمل من جديد . كما أن مشروع التشغيل (النصف يومي) للمرأة أمر يجب أن يتم . إن الدكتور هانسي كيرخهوف Heinz Kirchoff مدير المستشفي النسائي في جامعة

المرأة بين الفقه والقانون **مستقلم والمراة بين الفقه والقانون** ويطالب جوتنجن يقدم ⁽¹⁾ لنا حديثًا قيمًا يصف فيه بصورة مؤثرة أعباء المرأة (العاملة) ويطالب باتخاذ الوسائل اللازمة من أجل إنصافها ورفع العبء عن كاهلها

لمعرفة أوفى في التفاصيل يرجع إلى محاضرته التي ألقاها في يوم الأطباء الرابع
 والستين بعنوان
 ٢ توصيات طبية >

القسم الأول

اسمحوا لي أولًا أن أذكر النقاط الهامة التي تجعل من موضوع (أعباء المرأة العاملة) أمرًا دقيقًا ومتعدد الجوانب

١ - إن الاقتصاد الحالي ومجتمعنا المعاصر لا يمكنه الاستغناء عن تشغيل المرأة إذا أراد استثمار طاقات العمل جميعها . ولقد قدم لنا Ru.h Bergholz (روت برجهولس ، بحثًا بعنوان : (الاقتصاد يحتاج إلى المرأة) يجد المرء فيه تفصيلات كافية حول هذه الناحية

إنه لا ينبغي لنا – كما أنه ليس بإمكاننا – أن نتهرب من الوقائع أو أن نتعمد رد العجلة إلى الوراء إلى ذلك (الزمان السعيد الغابر) إذا أردنا حقًّا أن يجنب كياننا الاجتماعي المصاعب

لقد قال Arnold Gelhn آرنولد جلن إن الشكل الحديث للحضارة الغربية أكثر تعقيدًا من أي حضارة ماضية ولكن فيما إذا كان في ذلك سعادة الإنسان أو لا ما يزال موضع شك كبير .

٢ - وبسبب نقص اليد العاملة فإننا لم نحتج إلى المزيد من النساء العاملات فحسب بل طالبنا المرأة بأن تضاعف إنتاجها

٣ – فإذا لم يكن ممكنا – ولا واجبًا – تغيير اتجاه نظامنا الاجتماعي هذا برده إلى وضعه الماضي ، فإن واجبًا هامًا ينشأ عن ذلك واجبًا يحتم على جميع الجهات المسؤولة ألا تظل غافلة عن الوظائف الطيبة للمرأة ، وأن تحميها ، وأن تعيد لها مفاتنها . أعني أن الواجب يدعونا إلى اعتبار و بناء الأسرة ، الوظيفة الأماسية للمراة ، لكي تتمكن من أداء دورها في تريية الأطفال والعناية بهم عناية تامة .

(١) هو الحديث الذي يلي هذه المقدمة .

🚍 المرأة بين الفقه والقانون

٤ – إن الدراسة الفيزيولوجية والاجتماعية بالإضافة إلى تجارب حريين عالميتين تشير إلى ضرورة تصحيح الوضع الحالي للمرأة من مسألتي قابليتها للعمل وطاقتها عليه من أساسه . إنه لم يعد من حقنا بعد اليوم أن نتكلم عن و جنس ضعيف » عندما نتناول وموضوع المرأة » كما أنه لا يحق لنا أن ننظر إلى عملها على أنه زهيد وقليل القيمة بالقياس إلى عمل الرجل ، ولكنه لا ينبغي لنا أن نوافق الأستاذ الأمريكي و Ashley ماليياس إلى عمل أستاذ الأمريكي و العناول بالقياس إلى عملها على أنه زهيد وقليل القيمة بالقياس إلى عمل الرجل ، ولكنه لا ينبغي لنا أن نوافق الأستاذ الأمريكي و Ashley ماليياس إلى عمل الرجل ، ولكنه لا ينبغي لنا أن نوافق الأستاذ الأمريكي و Ashley القياس إلى عمل الرجل ، ولكنه لا ينبغي الما أن نوافق الأستاذ الأمريكي و Ashley المرام أستاذ الأمريكي و المرامي المرام أنه المرام و على آرائه المتشعبة المثيرة ، والتي يزعم فيها أن للمرأة و أفضلية الميعية على الرجل » إن هذه الآراء غير صحيحة على الإطلاق . فنحن حينما نتحدث عن المرأة والرجل فإننا لا نتحدث عن و طبيعة أعلى » أو و طبيعة أدى » بل و طبيعة أخرى » .

٥ – فإذا كنا لا نستطيع وضع حد لتزايد تشغيل النساء . وعلى الرغم من ذلك ننظر
 إلى مهمة المرأة السياسية في (أمومتها) ، وأردنا التوفيق بين هذين الفرضين المتعارضين
 فإنه يجب أن نعمل ما بوسعنا من أجل تجنب الأضرار الصحية والأخطار الاجتماعية .
 وأهم من ذلك كله ألا نهمل الأسرة وبالتالي النسل بأجمعه

٢ – إن اختبارات الطب الاجتماعي واختبارات الطب البشري حول الأضرار الصحية للمرأة ، الناجمة أو التي يمكن أن تنجم من جراء عملها لم تلاحظ أكثر من التغيرات العضوية المرضية التي تنشأ عن بعض العوامل – كالوقوف الطويل ، أو الجلوس غير المريح ، أو وضع الانحناء ، أو رفع الأوزان الثقيلة ، أو العمل الذي يعتمد على إجهاد عضو معين من الجسم و على إجهاد بعض الأعضاء دون غيرها » – بينما التأثيرات الضارة غير المباشرة لم يلتفت إليها ؛ لأنه من الصعب إدراكها ، ولأن الاعتبارات الضرورية لنفسية المرأة لم تقدر حق تقديرها ، ولعدم مراعاة إمكانية إعطاء المرأة مناسبًا لها

ومن هذه العوامل جميعًا يبرز عامل – يزداد في الكتابات الحديثة دائمًا ذكره على نحو مُرْضٍ – تنسب إليه مسؤولية النتائج النفسية والجسمية لعمل النساء – هذا العامل هو العمل المزدوج أو على الأصح : ذو الثلاثة جوانب ، أعني : المهنة – تدبير المنزل – الأسرة

ولزيادة في التفصيلات يرجع إلى بحث من الفاميدرال وفيولاكلين بعنوان ﴿ الدور المزدوج للمرأة في الأسرة والمهنة ﴾ وإلى كتاب الأسرة ﴿ النساء بين الأسرة والمصنع ﴾ د.ا.ل . هوفمان ورتيرش كيرستن .

۷ – وهناك أسباب أخرى تدل على مدى تعقد المشكلة نشأت عن تطويل عمر

المرأة بين للفقه والقانون المستخطفة وعن إمكانية زيادة سني العمل التي تترتب على الإنسان – فعمر المرأة يبلغ حاليًا ٧٢ سنة – وعن إمكانية زيادة سني العمل التي تترتب على ذلك وخاصة في مرحلة الكبر . إنها تضع الطبيب أمام مشكلة جديدة ، بالإضافة إلى أن قلة المواليد الحالية تتيح لكثير من النساء في سن مبكر نسبيًا العودة إلى المهنة من جديد .

القسم الثاني

فإلى جانب التشغيل الكامل في هذا العصر ذي المستوى الاقتصادي المرتفع ، تلعب أسباب شخصية دورًا هامًا في تزايد عمل المرأة المهني مما يجب أن يكون معلومًا لدى الاجتماعيين ورجال السياسة والأطباء ، إذا أرادوا أن يقدروا أسباب ردود الفعل المخيبة وأسباب الإنهاك والضرر النفسي والجسمي المتسبب عن العمل حق تقديرها ، وأن يصلوا بعد ذلك إلى نتائج صحيحة أن ذلك مهم جدًّا بالنسبة للآثار الإيجابية والسلبية بوجه خاص – للنشاط المهني أعني فيما إذا كان المرء يذهب إلى عمله بسرور وارتياح ، أو بدافع الحاجة فحسب دون أن يشعر برغبة داخلية أو بعلاقة تشده إلى عمله

فيما إذا كان المرء يذهب إلى عمله متحررًا من أعباء الواجبات الأخرى مدفوعًا بالطموح وإرادة الإبداع ، أو مكرهًا مشغول الفكر بمنزله وأطفاله المتروكين دونما رعاية أو بزوجه المريض المهمل شأنه

إن المعنى المألوف والقائل بأن تزايد تشغيل المرأة مبعثه رغبتها في الخروج من دائرة الحياة المنزلية الضيقة والدخول في ميدان العمل النابض ، بالإضافة إلى أن ذلك يؤدي إلى رفع مستوى الحياة باقتناء ثلاجة مناسبة أو رائي (تلفزيون) إن هذا المعنى صادق ولا شك على نسبة ضئيلة جدًّا من النساء ولكن السبب الأساسي – وهذا ما تؤكده الإحصاءات والاختبارات بشكل واضح – إنما هو الواجب القاسي أو الحاجة المرة . إن المرأة لا تشتغل على الإطلاق من أجل نفسها بل – وبدون استثناء تقريبًا – من أجل الأسرة

إن أجر الرجل أو راتبه التقاعدي لا يكفي ، فعلى المرأة أن تعمل معه ، ولقد تبين من أحد الاستفتاءات لأحد المرافق أن ثلثي من وجهت إليهم الأسئلة كان عليهم أن يؤمنوا ربحًا فوق راتبهم يعادل ٣٠ – ٥٠٪ منه لكي يحافظوا على كيان أسرتهم ؛ فالمسكن وأثاثه والضرائب يجب أن تغطى من الطرفين . كما أن المرفق الخاص يتطلب عونًا كاملًا من المرأة بالإضافة إلى عملها المنزلي فلنفكر إذن في المصير التعس للنساء الريغيات

المرأة بين للفقه والقانون مستعد المستعد مستعد المرأة بين للفقه والقانون

فبينما كان المرء منذ عشر سنوات مضت في عام ١٩٥٠ يعد مليونين من الأطفال الذين تذهب أمهاتهم وآباؤهم إلى العمل يقدر هذا العدد اليوم بثلاثة ملايين طفل . إننا لسنا بحاجة إلى ذكر النكبات المترتبة على ذلك والتي تحل بأيتام الصناعة ، هؤلاء الذين يقون دون أبوين ، على الرغم من جميع الاحتياطات الاجتماعية كدور الحضانة اليومية وحدائق اللعب

هذا عدا الآثار الجسمية والنفسية التي تتحملها أمهات هؤلاء الأطفال العاملات والتي تترتب على وجوب ترك أطفالهن .

وهناك بعد ، مجموعتان من الأرقام سنذكرهما من أجل فهم بعض الآلام والمتاعب التي تبدو غير واضحة ، والتي يزعم أنها ناشئة من العمل مباشرة ، ولكنها في الحقيقة ناشئة في كون الأمهات غير مسرورات في عملهن . إنها تتعلق بدلائل النشاط في العمل وبالوضع الثقافي .

فهناك ٩٪ فقط من النساء يزاولن الأعمال الحرة وتختلف هذه النسبة عن أمريكا حيث تبدو هناك أعظم . كذلك في البلاد الأخرى حيث يزداد الميل إلى مشاركة النساء في المهن المستقلة (الحرة) والراقية فأكثر من ٢٠٪ من النساء هن عاملات أو مستخدمات أو موظفات و ٢٢٪ منهن يعملن بالإضافات إلى عملهن المنزلي في مرافق خاصة كالفلاحات في الاقتصاد الريفي والتجارة ، وهكذا فإن ٩٢٪ من النساء يقمن بأعمال عادية ، وهناك حقيقة هامة توضح بعض الثغرات والنتائج المترتبة عليها تلك هي أن ٩٪ من النساء فقط يقمن بعمل اختصاصي – أي كصناع – (بينما تبلغ هذه النسبة ٥٠٪ في الرجال) وبالمقابل فإن ٥٤٪ من النساء يعتبرون متعلمات و ٢٢٪

فبينما تزداد مشاركة المرأة في الصناعة من عام إلى عام فإنه يجب في وقتنا الحالي أن نأخذ كظاهرة نموذجية – وإن تكن غير سارة – تلك هي أن عمل المرأة في الحقل المنزلي وحقل رعاية الأسرة بدأ يتناقص ، إن هذه الحقيقة تجعلنا محقين عندما نتحدث عن الفرار من البيت بعد أن كنا نتحدث عن الفرار من الريف .

وإنني لأعتبر من واجبي أن أذكر مواطني ما وراء الستار الحديدي أن عدد النساء العاملات يزداد عن النسبة العالمية التي رأيناها في الجمهورية الاتحادية . ففي عام ١٩٥٠ كان النساء يشكلن ٣٨,٤٪ من عدد العمال ، وفي عام ١٩٥٦ ، ٤٣,٦٪ وفي

۲۰۲ المرأة من اثنتين من النساء اللواتي تتراوح أعمارهن من ١٥-٦٠ كانت لها مهنة . ويبلغ عدد المتزوجات ٤١٪

ويجدر بنا أن نذكر بأنه إلى جانب تلك المشاركة غير العادلة للنساء في حياة العمل في ألمانيا الشرقية ، فإن الرعاية الاجتماعية من ترتيبات الحماية لهؤلاء – وخاصة اللواتي سيصبحن أمهات – في تزايد مستمر ؛ ولذلك لم تنشأ حسب الإحصاءات التي أعطيت تأثيرات ضارة بالوضع الصحي للمرأة وسير الحمل والولادة ووفاة الرضع .

القسم الثالث

إن تزايد دخول المرأة في مجال عمل الرجل دفعت الإخصائيين الاجتماعيين وأطباء العمال – في وقت مبكر – إلى عقد مقارنة بين الطاقة على العمل والقابلية له بين كلا الطرفين . ففي البداية قيل أن عمل النساء أقل قيمة من عمل الرجال ، فإن المرأة لا تملك غير ٢٠ – ٣٠٪ من القدرة العضلية للرجل . فالفروق الفسيولوجية والتشريحية بين الرجل والمرأة تتطلب الانتباه عند تقسيم العمل وتجهيز مكانه . حتى فيما يتعلق بوضع الآلة

إن الشكل العام للمرأة والذي يتميز بزيادة وزن النصف العلوي منها والشكل الواسع والعميق للفراغ البطني في الأنثى ، وشكل الحوض الذي جهز بشكل خاص من أجل الحمل ، وما ينتج عن ذلك من تغير نوعي في توازن المرأة ، والعادة الشهرية والتغييرات التي تتسبب عن الحمل والولادة كل هذا يتطلب حرصًا كبيرًا لوضع المرأة من الآلة وحمايتها ، فالقدرة الوظيفية المتناقصة لجهاز الدوران التنفسي تعيق وقد تحول أحيانًا وبلاشك من مقدار الطاقة على العمل ، كذلك فإن جسم المرأة ليس مخلوقًا في الأصل للعمل المستمر ، وفي مقابل ذلك فإن المرأة أفضل موهبة من الرجل في الأعمال التي تتطلب مهارة

وهكذا فعندما يتطلب عمل المرأة – على أساس فروق البيئة وتغيرات أطوار حياة المرأة خاصة فيما يتعلق بوظائف التناسل – انسجامًا كليًّا مع معطياتها التشريحية والفيزيولوجية والنفسية ، فإنه سوف تتفادى المتاعب العصيية في عمل المرأة في المستقبل وخاصة في مجال الصناعة ، حيث أصبحت الأهمية فيه حتى اليوم للاعتبارّات الجسمية أكثر من النفسية والروحية ، ولقد وصف لنا الكاتب المختص (جراف GRAF) هذا

المرأة بين الفقه والقانون عسم العامل أصبح بدرجة متزايدة – سواء قلت أو الوضع بشكل مؤثر حيث قال (إن العامل أصبح بدرجة متزايدة – سواء قلت أو كثرت – جهاز ضرائب لآلات العمل ؛ ولذا فقد وضعت مسألة قدرة المرأة على الأعمال الصناعية في غير محلها »

وإننا لنتفق معه أيضًا حينما يتابع قوله : إنه لكي نحكم على طاقة العمل يجب أن نفحص دور المتطلبات الروحية والأعباء العصبية ، وأن نقيم لهذا الدور وزنًا أكثر مما عرفنا حتى اليوم

٤ - إقدام البريطانيات على الانتحار

قالت مجلة حضارة الإسلام في العدد العاشر من المجلد الثاني ص ١٢٠٤

يؤخذ من تقرير نشرته مجلة طبيب العائلة التي تصدرها الجمعية الطبية البريطانية بلندن إن عدد النساء اللواتي يحاولن الانتحار يزيد على عدد الرجال ، ولكن عدد الرجال الذين ينجحون في عملية الانتحار يزيد على النساء

ويقول الدكتور ف.ر كاسون واضع التقرير إن عدد الرجال الذين يحاولون الانتحار أخذ في الانخفاض بالنسبة إلى عددهم قبل ٥٠ عامًا . أما عدد النساء فأخذ في الازدياد ا

ويشير التقرير إلى أن هذا ربما عاد إلى تولي نساء هذا العصر مسؤوليات اقتصادية أكبر ، وإلى تحررهن من حياة التزمت في عصر الملكة فيكتوريا . ويقول التقرير : إن أكثر من ٥٠٠٠ حادثة انتحار وقعت في إنكلترا خلال إحدى السنوات الأخيرة وقد تناولت هذه الحوادث ٢,١١٦ رجلًا و ٢,٠٩١ امرأة أي بمعدل خمس وفيات انتحار لكل ست وفيات نتيجة لحوادث على الطرق

> ٤١ – على الرجل أن يقي زوجته في البيت لتتفرغ لشؤون الأسرة

وقالت المجلة نفسها في العدد السابق والصفحة السابقة في الرقم المتقدم حاول أحد الأزواج في أمريكا أن يدخل في موضوع عناد مع زوجته ؛ لأنها أصرت على الالتحاق بوظيفة بدون رغبته ، فلم يجد أمامه وسيلة إلا أن يعتصم في البيت ويرفض الذهاب إلى عمله أو الخروج من البيت نهائيًا

المرأة بين الفقه والقانون 🔳

ليتعلم حرفة ما في هذه المدارس ، مدة الدراسة فيها تتراوح بين ثلاث وأربع سنوات فقط ، وبعدها يتخرج الطالب ليعمل على الفور ، ومعنى هذا أن الفتاة تبدأ العمل في سن مبكرة جدًّا لا تزيد على ١٨ سنة وكذلك الشاب . ومن النادر أن يكمل الشاب السويسري دراسته الجامعية ؛ أولًا لأن أباه – مهما كان ثريًّا – يبخل عليه ، ولا يدفع له مصروفات الدراسة الجامعية الباهظة ، وأغلب الطلبة السويسريين الذين يدرسون في الجامعة يدفعون مصروفات دراستهم من عرق جبينهم ، لا من جيوب آبائهم .

والفتاة الأوربية حرة في كل تصرفاتها إنها تدفع لأسرتها إيجار غرفتها وثمن طعامها وغسل ملابسها . أعرف فتاة تدفع لأمها ٢٠ سنتيمًا عن كل مكالمة تليفونية لها في المنزل ١١ وهمي تحمل مفتاحًا للشقة

٤٣ – دناءة استغلال الرجل الغربي للمرأة عندهم

قالت حضارة الإسلام أيضًا في ص ١٠٩ من العدد الأول للمجلد الثالث ما يلي تقوم لجنة تحقيق تابعة لمجلس الشيوخ الأميركي بسماع شهادات حول استخدام فتيات الريف الساذجات في النوادي الليلية وإرغامهن على تعاطي الدعارة

وتحقق تلك اللجنة التي يرأسها السناتور جون ماكلين في عمليات إحدى النقابات التي تدعي بأنها تضم في عضويتها عددًا كبيرًا من راقصات التعري

واستمعت اللجنة في الأسبوع المنصرم إلى شهود ذكروا أن عقود العمل التي تبرمها النقابة – وهي الجمعية الأمريكية للفنانين – تتضمن نصوصًا لحماية أعضائها من الاستغلال . وقال المستر وليام سكوت المساعد الخاص السابق النائب العام في إيلينوس : إن بعض النوادي الليلية في شيكاغو يديرها أشقياء من رجال العصابات ، وإن العاملات فيها يرغمن على الاشتراك في نشاط غير مشروع كالدعارة والنشل ، وأضاف قائلًا إن أعضاء هذه النقابة الإجرامية المنظمة تنظيمًا حسنًا جدًّا لا يتعاطون الرذيلة والمقامرة وحسب ، بل يقومون عمليًا بارتكاب جميع أنواع الموبقات والجرائم المعروفة

وقال إن بعض الفتيات اللواتي يعملن في الأندية الليلية يتعرضن إلى ضرب مستخدمي هذه الأندية ، ويخضعن إلى حالة من الرعب لدرجة أنهن لا يجرؤن على الشهادة في المحكمة

ووصف المستر سكوت الفتيات اللواتي يعملن في تلك الأندية بأنهن عادة من

۲۰۹ المرأة بين الفقه والقانون الفتيات المرأة بين الفقه والقانون الفتيات الشباب الفتيات الشباب المرات من المناطق الريفية الصغيرة واللواتي يتعرضن في أوائل فترات الشباب إلى المشاكل ويضعن أطفالاً غير شرعيين .

وأعلنت الممثلة والراقصة الشقراء جوان غينسلي أمام لجنة مجلس الشيوخ أن مديري أحد النوادي الليلية في إحدى ضواحي شيكاغو حاولوا إرغامها على البغاء ، وسألها مستشار اللجنة عما إذا كان النادي يتعاطى البغاء ؟ فأجابت بالإيجاب ، ثم سألها إذا كانت توجد غرف خلفية تستخدم للدعارة ؟ فأجابت بالإيجاب أيضًا

وقالت : إنها لم تسمع أبدًا بأن المسؤولين كانوا يلجأون إلى التهديد ، وأضافت قائلة إن بعض العاملات في النادي لا يتعاطين الدعارة بمحض اختيارهن لأسباب معينة

وأعلنت المسزكوري ستاين وهي راقصة أخرى أمام اللجنة أنه في أحد نوادي ميامي في فلوريدا كان يتوجب على الفتيات أن يبعن أنفسهن ثم يعدن بما حصلن عليه من نقود إلى رب العمل ، وقالت : إن معظم الزبائن منحلو الأخلاق وهم يعلمون سبب مجيئهم إلى الأندية الليلية ، ويعتقدون أن بإمكانهم معاملة الفتيات بفظاظة بحيث ينجحون في نيل مبتغاهم وعادة يستطيعون ذلك ، وأضافت قائلة : إنني كنت أدعو منذ عدة سنوات إلى الحماية النقابية ولكنهم كانوا يردون علي بوصمي بأنني راقصة متعرية متعصبة ! وقالت لقد نجوت بنفسي لأنني نجمة سينمائية ورفضت ذلك

\$\$ – آثار أدب الجنس في الغرب

نشرت (حضارة الإسلام) في المجلد الثاني ص ٤٨٨ ما يلي

أصدرت الجمعية البريطانية أوإمرها بسحب كتاب ﴿ يتزوجون من السوق ﴾ وهو الكتاب الذي جاء فيه أن العذرية (البكارة) بين الفتيات الإنجليزيات أصبحت ﴿ مودة ﴾ قديمة ، وقد أعلن مؤلفا الكتاب استقالتهما من الجمعية احتجابجا على مصادرته

ونشرت في الصفحة نفسها ما يأتي

زاد عدد الروائيات في بلاد الغرب زيادة كبيرة في السنوات الأخيرة ، وقد تبين أن معظم إنتاجهن من الروايات الغرامية الماجنة ، وقد صرح أحد الناشرين الإنجليز بأنه يتعامل مع أربعين كاتبة ينشر لَهن مائتين وخمسين رواية كل سنة ، ويبيع منها نحو مليون نسخة ، تشتري دور الكتب العامة نحو ربعها ، ودلت الإحصاءات على أن أكثر مستعيري هذه الكتاب (من دور الكتب العامة) نساء في أواسط العمر حرمن من

المرأة بين للفقه والقانون كمستعمل المرأة بين للفقه والقانون كمعتمون الراهقة . الزواج ، أو فتيات وفتيان في سن المراهقة . 23 – طبيب يعلن النفير العام للأطباء لإنقاذ العاملات

نشرت مجلة (ده كستيل به كلايدونج Dextil Bekleidung) الصادرة في مدينة dusseldorf في عددها الصادر في شهر آب ١٩٦٢ المقال التالي ، ترجمة السيد : ر . سعيد ، أحد طلابنا في جامعات ألمانيا ، وهو الذي أرسل إلينا هذه الترجمة

قال البروفسور دكتور Kline رئيس أطباء المستشفى الحكومي للنساء في مدينة Ludwiksbuven في مؤتمر الأطباء هناك

إن ثلاثين في المائة من النساء في مجتمعنا لسن سعيدات في حياتهن ، والسبب في ذلك هو المتطلبات الجسمية والروحية المتصاعدة ، وعلى هذا فإنني أعلن النفير العام لعلم الطب . إن الواجب على الـ Bundestay (المجلس البلدي) أن ينظر إلى هذه الفاجعة التي تحل بكثير من نسائنا العاملات بعين الجد والاعتبار ، إن هذا الخطر يهدد كثيرين منا ؛ لأن هذا معناه انهيار عظيم وخسارة مزدوجة لملايين من البشر

أرجوك أن تساعدني يا دكتور ، إنني لم أعد أتحمل هذا الألم المستمر أرجوك مساعدتي ، إنني أنازع ، هذا ما يردد ألف مرة يوميًّا في عيادة أطباء النساء ، ولكن هؤلاء الرجال المرتدين بالكساء الأبيض يقفون مكتوفي الأيدي أمام متطلبات النساء الكثيرات اللاتي يملأن العيادة نحو الممشى ؛ لأنه أي طب يمكن مساعدة هؤلاء المساكين الذين يعانون عبقًا مزدوجًا لا بل مثلثًا ، من وظيفة – أعمال البيت – ومتطلبات الحياة العائلية ، هذا العبء الأبدي غير الاعتيادي – والضغط العصبي الناتج عن التحميل الجسمي والروحي

إن معاينتنا ليست باستطاعة مساعدة تلك النساء ، هذا ما يقوله لنا أحد أطباء النساء المعروفين في ميونخ : إن عيادتي هي البرهان الوحيد وهي الشاهد ضد الزمان ، إن حالة النساء في خطر عام ، خذ مثلًا المرأة التي أتت لي البارحة – إحدى العاملات النشيطات في معامل النسيج والخياطة الضخمة – إنها لم تكن مريضة لحد الآن ، والآن تأتي تحت عامل انهيار عصبي تام ، ففجأة مثلًا بينما هي تخيط تدخل إبرة الماكنة في أصبعها ، وفي حالة أخرى تنهار على الماكنة متهالكة في حالة إغماء ، والمسؤولون في المعمل

٢٠٨ عمر المرأة بين الفقه والقانون يدعون هذه الحالة ، حالة إصابة في العمل ، ولكن الحقيقة هي غير ذلك : إن هذه المرأة لا تدري ماذا تعمل

إن هذه الحادثة لا تدعو للاستغراب ؛ لأن هذه المرأة منذ سنوات عديدة تستيقظ يوميًّا منذ الساعة الخامسة لتهيئ أعمال البيت وتعد أطفالها إلى المدرسة ، ومن ثم تذهب إلى المعمل لتجلس أمام ماكنتها ثماني ساعات ونصف ، ساعة ونصف تحتاج للذهاب والإياب إلى المصنع ، وإذا ما وصلت إلى البيت متهالكة يبدأ العبء الثالث لها ، ألا وهو العمل المنزلي الذي لم ولن ينجح معها بتاتًا السبب هل الأعصاب ؟

إن في الجمهورية الاتحادية الألمانية اليوم حوالي سبعة ملايين من النساء العاملات ، وهذا أكثر من ثلث المجموع من عدد العمال . إن أكثر من ثلث النساء متزوجات ، ومعظمهن عندهن طفل أو أكثر من الذين لا يزالون في سن الطفولة تحت سن السابعة ، وهؤلاء الأطفال بحاجة خاصة إلى عناية الأم ، إن هذا العبء المثلث على تلك النساء هو السبب الوحيد الذي يؤدي إلى تدهور حالتهن الصحية التي بدورها تؤدي إلى تدهور الطفولة ، ومن ثم المجتمع العام

إنه من المعروف أن البناء الجسمي والروحي لدى النساء يختلف اختلافًا كبيرًا عن تركيب بنية الرجال القاسية المتينة .

إنه ليس داعيًا للتعجب أن تعطينا الإحصاءات الطبية الصحيحة في المجتمع الألماني أن كل ثامن امرأة تعاني مرضًا في القلب وفي جهاز الدوران الدموي .

إن التقارير الطبية ترد هذا إلى التعب غير الطبيعي ، إن نسبة وجع الرأس الدائم عند العاملات هو أكثر بسبع مرات من تلك اللاتي في البيت بدون عمل ، والمرض الجنسي من موت الجنين أو الولادة قبل الأوان هو كما يتخيل أنه الوقوف الدائم أو الجلوس المنحني أمام منضدة العمل أو الحمل الثقيل غير الاعتيادي ، لا بل هناك العامل النفسي الذي هو الأساسي ، ومن المعروف اليوم أن التشويه عند النساء : تضخم الرجلين ، أو تضخم البطن أو غير ذلك ، يعود إلى الحالات النفسية التي تقاد من الدماغ ومركزها في النخاع الشوكي الذي قد يؤدي إلى الشلل أو العاهة الجسمية

المرأة بين الفقه والقانون المستعدمة المرأة بين الفقه والقانون

لماذا تعمل النساء ؟

والآن يفتح الستار أمام السؤال : لماذا تعمل النساء – إذا كان المصير هو هذا المصير الفاجع – أليست الصحة فوق كل شيء ؟؟

الجواب على ذلك : إن السبب ليس فقط الرفاهية في الحياة : سيارة ، براد ، تلفزيون إلخ .. لا بل إن الإحصاءات أعظت أن الطمع المادي والطمع في زيادة المال هو الذي يؤدي إلى هذه الحياة المرة ، فكثير من نسائنا لسن بحاجة إلى العمل ؛ لأنهن يملكن جميع رفاهيات الحياة ، ومع كل هذا يسرن يوميًّا كالدواب إلى العمل .

ومع كل هذا فالتحميل الجسمي والنفسي ليس هو الوحيد الذي يجعل امرأتنا (غير شهية) ؛ لأنهن كنساء يشغرن بعدم الرضاء الجنسي ، بل هو ذلك الشعور الذي يخامرهن ألا وهو التقدم في السن الذي يعزلهن عن الإناث الشابات اللاتي يزاحمنهن في حياتهن الاجتماعية واللاتي يرمينهن في زاوية المهملات ، إنه أكبر مسبب للطلاق وتدهور الحياة الزوجية من أي مسبب آخر .

وعلى هذا فإن ملايين النساء يرين أنفسهن مقبوضًا عليهنٍ في حلقة الشيطان ، وبطاقتهن الخاصة لا يمكن لهن التخلص منها

إن مساعدتهن واجب على كل من يستطيع ، وإن رفع الراتب هو سياسة غير ناجحة في هذه الحالة ، إنه صحة وسعادة الملايين من الأسر .

£3. - حول ملكات الجمال

نشرت (حضارة الإسلام ؛ في العدد الثالث من المجلد الثاني ص ٣٥١ عنوان (ملكات الجمال ؛ ما يلي

كثرت ملكات الجمال في هذا الزمان ، حتى أصبحن أكثر من الهم على القلب ، أو أكثر من دود القطن في فصل الصيف . وأكثرهن يشبه دود القطن نعومة والتواء وقلة كساء وحياء ، ونحن نعلم أن الأمراض والأوجاع تنتشر على أثر الحروب في شكل وبائي ، ولدينا جدول مفصل لهذه الأمراض ؛ ولابد لنا أن نضيف إلى هذا الجدول وإلى أصناف الحميات التي تتفشى بعد الحروب هذا الداء الجديد ، وهو حمى ملكات الجمال ، كان هذا المرض موجودًا قبل الحرب ، ولكنه لم يَعدُ في حالات فردية نادرة . أما الآن فقد أضحى مرضًا وبائيًا ، مثله كمثل الحمى الأسبانية التي اجتاحت جميع

۲۱۰ المرأة بين الفقه والقانون القارات في أعقاب الحرية التي المتحد والقانون القارات والمحاب الحرب العالمية الأولى ، أو الحمى الآسيوية التي اكتسحت القارات والمحيطات بعد الحرب العالمية الثانية بعشر سنين .

والاسم الذي أطلق على هذا المرض يوهمنا ، لأول وهلة ، أنه مما يصيب النساء دون الرجال ، فيكون – في هذه الحالة – من اختصاص أطباء الأمراض النسائية غير أن التشخيص الدقيق أثبت أن جرثومة المرض متأصلة في الرجال أيضًا ، وإن كانت أعراضه قلما تظهر إلا على النساء ؛ لذلك يرى العلماء أن الرجل هو بمثابة حامل الجرثومة وناقل المرض وإن كانت الضحايا في (الأكثر الأغلب ، من النساء .

ولم يكن بد – بعد أن كثرت ملكات الجمال هذه الكثرة الهائلة – أن تتعدد أنواعها وأشكالها ، فأصبحت هنالك ملكات للقرى والمدن والعواصم والأقطار والقارات ، وملكات لبعض أعضاء الجسم ، مثل ملكا الساق والأنف والأذن والحنجرة ، وملكات لبعض السلع التجارية كملكة القمح أو الأرز أو البامية ولا شك أن مجال التعدد والتنوع لا يزال واسعًا فسيحًا

وبعد أيها القارئ الكريم ! ما أظنك إلا مدركًا أن هذه المبتدعات الغربية ما هي إلا من قبيل تمجيد الجسد الزائل الحائل ، في زمن لم يتعلم أهله بعد كيف يمجدون الروح ، ولابد أن يمضي وقت طويل ، بل لابد أن تبدل الأرض غير الأرض ، والناس غير الناس ، قبل أنَّ نسمع بملكات للصدق والأمانة ، والوفاء والإخلاص

الدكتور محمد عوض محمد

رئيس المجلس التنفيذي لمنظمة اليونيسكو

المرأة بين الفقه والقانون مستخف المرأة بين الفقه والقانون

٤٧ – أزمة الحضارة الغربية

يرجع أكثرها إلى تفكك الأسرة وشيوع أدب الجنس

نشرت (حضارة الإسلام) في العدد الثاني ص ١٠٠ من المجلد الثالث ترجمة مقال كتبه الكاتب الاجتماعي (ج س يولاك) يتحدث فيه عن أخلاق الشباب في الغرب ، وفوضاهم ، وسلوكهم الشاذ ، ويحاول أن يبحث عن أسباب هذه المشكلة ، ومما قاله

إننا نلاحظ منذ سنوات أن عصرنا يفقد بالتدريج حرارة الحياة فيه ، ويخسر باطراد الدفء والطمأنينة من القلب البشري ، فحياة الفرد المعاصر لا تعرف الارتباطات والواجبات الاجتماعية كما عرفها إنسان الأمس ، ولم يعد المرء يشعر نحو جواره بذلك الشعور الذي كان معروفًا في الماضي ، كما أن روابط الأسرة لم تعد كما كانت ، بل فقدت كثيرًا من مقوماتها ، إننا في الحقيقة وسائل للميكانيكية (التصنيع) التي غيرت كل الروابط الاجتماعية حتى روابط الأسرة ، إننا ويا للأسف ندفع ثمنًا لما يعطينا التطور التكتيكي من أدوات ، إننا نعاني خسارة مطردة في مادتنا الروحية دون أن نشعر

وبعد أن يتحدث عن طبائع الجيل في الغرب يقول

وهكذا ينقلب الفتيان حول الثانية عشرة إلى قطاع طرق ، ويتحول الشباب والشابات الطبيعيون عادة في رقصة (روك أندروك) إلى فوضويين مخريين ، لقد بلغت خسائر رقصة روك أندروك وما نتج عنها من فوضى في إحدى مقاهي برلين في الشهر الماضي مبلغ ٢٠٠,٠٠٠ شلن ، وفي هامبورج ٢٠٠,٠٠٠ شلن .

ثم يتحدث الكاتب عن أثر كتب أدباء الجنس والأفلام السينمائية في وصول الشباب إلى هذه الحالة فيقول

إن ٦٢٪ من مجموع الفتيان هم زوار نظاميون للسينما ، وبذلك نجد أن الفيلم يحتل مقعد التوجيه المنتظم لثلثي شباب اليوم ، الفيلم بما يحمله من قصص قطاع طرق ومجرمين وقصص خيانة اجتماعية ، وما إلى ذلك

وإني لأتساءل هنا بشدة ألم ينتبه المسؤولون حتى الآن كم لعبت السينما دور مدرسة المجرمين ، بالإضافة إلى السينما تلعب هذه (الكتيبات) الحقيرة التي تطبع منها

۲۱۲ المرأة بين الفقه والقانون ملايين النسخ ، والتي يقبل الفتية والقانون ملايين النسخ ، والتي يقبل الفتيان على قرائتها وتداولها ، بلهفة شديدة ، إنها كتب لا تحوي سوى قصص الخيانة والإجرام

لقد دلت الإحصاءات على أن ٤٠٪ من طلاب المدارس يقرأون هذه الكتب ، وأن كل واحد من هؤلاء يملك ما بين ١٠ إلى ٢٠٠ كتاب منها . ولقد اعترف أحد هؤلاء الفتيان أنه يقرأ أسبوعيًا ١١ كتابًا من هذه الكتب الجذابة .

ويتابع الكاتب بحثه فيقول

مخازن مفسدي الأطفال

ما أظن أن أحدًا لا صلة له بالكتب السيئة ومخازنها يستطيع أن يقدر الأثر السيئ الذي تسببه هذه الكتب . إن دور نشر كبيرة وعبيد الربح أيًّا كان مصدره يقومون بإنتاج وتوزيع هذه الكتب الوسخة ، مستغلين أوضاع الشباب النفسية وقلقهم واضطرابهم الداخلي ، وحبهم للتطلع .

إن هذه الكتيبات تكنس كل ما في الفتوة من خجل واحترام وكيان ، وتهدم كل مقومات صيانة الأخلاق الطبيعية التي يحملها في نفسه بحكم فطرته

ما أظن أحدًا يستطيع أن يقدر المقود الضخم الذي تملكه الكلمة المطبوعة بالنسبة للذين لم يتم نموهم بعد ، والذين لا يزالون في منتصف مرحلة النمو وخصوصًا تلك الكلمات المنتقاة ، مثل ، جنس ، عمل اغتصابي ، انحراف جنسي ، إن لهذه الكلمات قوة هائلة على نفوس هؤلاء الشباب ، وعلى سبيل المثال فقد بلغ المشهد نهايته العظمى في أحد هذه الكتيبات التي التقطت من طفل في الثانية عشرة من عمره ، وفي هذا المشهد يصور للطفل صورة إنسان يحترق ، لقد ورد في هذا الكتاب : هل رأيت شمعة إنسانية تحترق ، وبشكل خاص عندما تقفز هنا وهناك وترجف مع قفزها ؟ تمامًا كما يفعل الديك الذي قطعت رقبته ، لقد أوقدنا شمعة إنسانية منذ عدة أسابيع ؛ قفز الرجل عاليًا كالصاروخ وهرب إلى بيته ، وهناك ابتدأت النيران تشتعل فأحرقت الخزائن

إنه من طبيعة الفتيان الذين لم يبلغوا بعد إمكانية الحكم على الأشياء حكمًا صحيحًا ، أن ينقلوا صور هذا العالم الثنائي البعد ، عالم الكلمة المطبوعة ، وعالم الصور المتحركة على الشاشة البيضاء ، إلى التنفيذ العملي ، وتحت هذا الفيض الزاخر من عمل

إن الشباب الحالي يملك كثيرًا من المال ، وكثيرًا من الوقت ، وكثيرًا من الحرية أيضًا ، ولكن لا نجد أحدًا يعتني بتكوينهم وتربيتهم ، وقلما يلاحظ المرء أنه مع نماء المظهر الخارجي والسعادة الظاهرية للإنسان ، تنمو كذلك صحراء داخلية في قلب كل فتى وفتاة

إن ما ذكرناه في هذه الكلمة ليس في الحقيقة إلا محاولة بسيطة لمعرفة بعض الأسباب الرئيسية لمشكلة شبابنا

٤٨ – نصيحة أشهر ممثلة في الإغراء

للمراهقات بعد انتحارها

نشرت (حضارة الإسلام) في عددها الثالث للمجلد الثالث ص ٣٣١ ما يلي اكتشف المحقق الذي يدرس قضية انتحار مارلين مونرو رسالة محفوظة في صندوق الأمانات في مانهاتن بانك في نيويورك ..

ألقت هذه الرسالة بعض الأضواء على انتحار مونرو إذ وجد على غلافها كلمة تطلب عدم فتح هذه الرسالة قبل وفاتها

فتح المحقق الرسالة ، وجدها مكتوبة بخط مونرو بالذات ، وهي موجهة إلى فتاة تطلب نصيحة مارلين عن الطريق إلى التمثيل ..

قالت مارلين في رسالتها إلى الفتاة وإلى كل من ترغب بالعمل في السينما

احذري المجد احذري كل من يخدعك بالأضواء .. إني أتعس امرأة على هذه الأرض (لم أستطع أن أكون أمَّا) إني امرأة أفضل البيت الحياة العائلية الشريفة على كل شيء .. إن سعادة المرأة الحقيقية في الحياة العائلية الشريفة الطاهرة ، بل إن هذه الحياة العائلية لهي رمز سعادة المرأة بل الإنسانية وتقول في النهاية

لقد ظلمني كل الناس .. وإن العمل في السينما يجعل من المرأة سلعة رخيصة تافهة

المرأة بين الفقه والقانون مستعمد المرأة بين الفقه والقانون مستعمد المرأة بين الفقه والقانون مستعمد المراقعة

إني أنصح الفتيات بعدم العمل في السينما وفي التمثيل – إن نهايتهن إذا كن عاقلات كنهايتي ..

کیف تعیش ممثلات هولیوود ؟

وجاء في الصفحة نفسها من العدد المذكور :

هذا السؤال وجه إلى بطل أفلام رعاة البقر المشهور (هيك أوبريان) فأجاب : إنهن كالمسحورات .. أمنية الواحدة منهن أن تضيف إلى شعرها الأشقر صبغة جديدة ، وأن تستعمل آخر مبتكرات مساحيق ماكس فاكتور . ناسية أن الجمال لا يدوم ، وأن الجمهور لا يرحم ... وسريع النسيان .. وهوليود تعرف كيف تفتك بهؤلاء المثلات اللواتي لا يعرفن السعادة أبدًا .. وترى الواحدة منهن قبل أن تكبر تفضل الموت على الحياة .

وسئل عن رأيه في انتحار الممثلة المشهورة مارلين مونرو فقال : كنت في لندن عندما سمعت بموتها ولقد صدمت لهذا الخبر .. إن هوليود هي السبب المباشر بمقتلها ، وإن هوليود تتحكم بعمالة السينما فترفعهم ساعة تشاء ... وتقضي عليهم ساعة تشاء .. لقد قست هوليود كثيرًا على مارلين وعاملتها معاملة احتقار بعد أن استغلتها وهذه الطريقة من المعاملة لها إخصائيون في هوليود ، إنهم يعرفون وفي الوقت المناسب ، كيف يقضوم على الفنان الذي يكون قد أمضى زهرة شبابه تحت أضواء الاستديو والنظام القاسي المعمول به ولا أريد أن أتكلم بأكثر من ذلك لأن ظروفي لا تسمح لي

وقال : لقد كنت على علم بأنها ستموت قبل أن تموت ... كنت انتظر لها مثل هذه النهاية التعيسة وأضاف يقول إن فاتنات هوليود أكثر نساء العالم تعاسة ! إنهن دمى بيد تجار هوليود ، وما على الفنانة لكي تصل إلى الشهرة إلا أن تبيع نفسها وإرادتها وكرامتها ، ثم لا تلبث أن تأتيها الضربة القاصمة بعد أن ينتهي دورها وتستنفد مواهبها .

٤٩ – انهيار الشباب في الغرب

نتيجة لأدب الجنس

ونشرت (حضارة الإسلام) أيضًا في عددها الرابع للمجلد ص ٤٤٤ ما يلي في مؤتمر عقد أخيرًا في الولايات المتحدة أعرب أحد الإخصائيين عن اعتقاده بأن

۲۱۱ مستريم الفقه والقانون · ۲۱

موجة من (هستريا الجنس) أصابت العالم في السنوات الأخيرة ، وترتب عليها زيادة نسبة المواليد غير الشرعيين في أكثر العالم ، ويرجع ذلك إلى تفكك الروابط العائلية ، وإلى المثل السيئة التي يضربها الآباء والأمهات للأبناء والبنات ، وإلى رواج الخمور والمكيفات والمثيرات الجنسية في السينما والصحف والمجلات ؟

وفي العدد الثالث من المجلد الثالث من المجلة المذكورة نشرت مقالًا مترجمًا بعنوان «يجب أن لا تلعنوهم » ننشره بنصه لما فيه من العظة التي ينبغي أن تفتح عيوننا وضمائرنا قبل أن يفلت الأمر فنقع في نفس ما وقع فيه الغربيون ؟

إن مشكلة ارتكاب الفتيان للإجرام ، عادت حديثًا على بساط البحث ، ففي محاضرة حول (الفتيان والشرطة) أكد الدكتور Otto Kornde أحد كبار موظفي الشرطة ، أن السبب في تصرف الفتيان الإجرامي يقع بالدرجة الأولى على عاتق نضوجهم الجسمي بسرعة تفوق نموهم النفسي ، إلى جانب أسباب أخرى ، مثل (كثرة الطلاق) و (الغربة النفسية) بين الآباء والأبناء و (الغلم) الذي يقوم بنصيبه في تعويد الفتيان (الجلافة) وحب الاحترام .

ولقد أوضح البروفسور Dinelt في بيت النقابات أن تربية الفتيان اليوم أصعب منها في الزمن الماضي ؛ لأن حصن الصيانة التربوي الوحيد هو العائلة السليمة في حين أن التربية بواسطة عوامل التأثير من الوسط الخارجي ، تعترضها مشاكل معقدة وعقبات تستعصي على الحل ، عد البروفسور منها ، كظواهر سلبية ، الانحراف الجنسي الخطر ، بسبب ما يشاهده الفتى من حوادث (قبل استعداده لرؤيتها Vorzeitige Erlebnime) وقلة الخضوع أمام السلطة الحقة ، وغلبة النزعة المادية ، إلى جانب نقص في الإدراك لمعنى المال ، إدراكًا يتضمن فهمًا للمسؤولية ، وميوعة تؤدي إلى ذوق فاسد ، والتواء في الشعور مشحون بغمغمة وانمياع في المفاهيم

وفي محكمة الأحداث ، بدأ النقاش حول الأخذ بالإجراءات الكفيلة بمنع اتصال الفتيان الذي عوقبوا مرة بالفتيان الآخرين ، وشكلت لجنة من أجل هذا الغرض ، كانت تخبر كل يوم عن كثير من الحوادث التي يرتكب فيها الفتيان أعمال الشر .

وعلى النقيض من هذا ، يقرأ القارئ رسالة (مشوه حرب) الرجل الذي تجوس به زوجته خلال الشوارع ، فتراه يقول أن الدموع كانت تترقرق في عينيه ، عندما يرى بعض الفتيان المظلومين (المتهمين عدوانًا بما يرميهم به الناس) يساعدون زوجته ، بشكل

٢١٨ حصيما يلي ما قاله اثنان من هؤلاء الفتيان في العدد الخامس والعشرين من جريدة المؤسسة Der Weg

لقد أوضح (Tritz) رأيه في صحافة اليوم ، واشتكى من الأخبار الغربية التي تنشرها هذه الصحافة ، وقال : إن هذا ليس له إلا نتيجة واحدة هي أن هذه المؤسسة (Kaiser-Elersdorf) تكتسب مع الزمن سمعة سيئة لدى الرأي العام ، فعندما يبحث أحد ﴿ الفتيان ﴾ الذين أصبحوا ﴿ أصحاء ﴾ عن عمل ، يجد أن العثور عليه أمر صعب !

وقال الثاني (Jlainz) : علينا أن نعالج نقطة رئيسية : أي رئيس عمل أو مدير مصنع يقبل أن يعطي أحدنا عملًا ؟ ومن منهم يمنحنا ذرة من الثقة ؟ ومن منهم لم تكن لديه بعض المخاوف من أن نسرقه ؟

من هم (المرضى) ؟ ومن الذي يحيلهم إلى المؤسسة ؟

أما المحيلون إليها فهم القضاة الجنائيون في محاكم الأحداث ، وقضاة الرعاية والعناية فحسب ، وليس لأحد غيرهم ، كالشرطة والدرك ، حتى ولا للأوصياء مثل هذا الحق ، وعلى هؤلاء القضاة أن يتقيدوا بالفقرة ٢ من J.G.G والتي تحصر حق الإحالة على هذه المؤسسة بالفتيان الذين يرتكبون عملًا ممنوعًا معاقبًا عليه في القانون إذا أثبت التحقيق أن ارتكابهم لهذا العمل راجع لنقص في التربية

ويجب على الفتى المحال أن ييقى ثلاثة أشهر مع المجموعة المقبولة حديثًا ، تحت الرعاية الطبية والتحليلية النفسية ، ومن ثم يمكنه أن يخرج من المؤسسة برفقة (مربي مجموعة) وبعد ستة أشهر يمكنه أن يخرج وحيدًا بواسطة بطاقة مرور .

وبعد أن يتم قبول هؤلاء الفتيان ، يتصرفون كصغار الأبقار أو الخيل حشرت في ﴿إسطبل ﴾ تضيق به ذرعًا ، فتراهم ﴿ يضربون بأرجلهم وحوافرهم ﴾ على الأرض ، ويحاولون خرق الجدار برؤوسهم ، أي أنهم يبدؤون بلعن الشرطة والآباء ! ثم ما يلبثون أن يهدأوا عندما يدرك جلهم أنه يراد بهم الخير .

نتيجة

إن هذه المؤسسة : K.E.D. ليست سجنًا للفتيان ، ولا مؤسسة للأعمال الإلزامية ، إنما تبغي تطبيق برنامج تربوي معين ، فليس على نوافذها قضبان حديدية ، والفتيان الذين ارتكبوا جريمة فعلًا ، لا يتصلون بأولئك الذين ثبت عندهم مجرد نقص في التربية ، ولم

المر**أة بين الفقه والقانون** يتحقق معتقد المرأة بين الفقه والقانون يتحقق ٢١٩ يرتكبوا جريمة بعد

ولكن يبقى بعد ذلك كله ، عدد من (البليدين) الذين لا يقدرون على تعلم ما يحتاجون إليه في حياتهم المستقبلية ... وهذا ليس بأمر غريب فإن أمثال هؤلاء موزعون ضمن العائلات وفي الجيش والمعامل والنسبة بين القابلين للتحسس و (الشفاء) وغير القابلين له هي نسبة ثمانين إلى عشرين .

- جريمة النظام الاجتماعي
- وأراني هنا بشكل لا إرادي أتذكر قول جوته بأني قدة نابا بابا المات
 - ۱ أنتم قدتمونا إلى داخل الحياة ... ؛
 - د أنتم جعلتم الفقراء يرتكبون الخطايا ،

أتذكر هذا عندما أعلم أن بعض هؤلاء الفامدين والمجرمين من الفتيان ممن فشلت هذه المؤمسة التربوية في علاجهم ، قد ترعرعوا في بيئة فامدة مليئة بالأخطاء والأوساخ ...، لقد قال لي أحد الآباء مرة بالحرف الواحد (إن أجمل أيام حياتي ، يوم يقف ابني السارق أمام القضاء)! كان أبًا سكيرًا مجرمًا ، لاعبًا للقمار ، وبعد أن أطلق سراح ابنه من المؤمسة السابقة ، وهو في سن العشرين ، تمكن هذا الابن من تحقيق أمنية والده ! حين وقف أمام المحكمة ، لتحكم عليه بالسجن لارتكابه جريمة السرقة ، فهل يمكننا أن نلعن هذا الولد الذي أنجبه هذا الوالد ؟ (إن الإله الكريم قد أعطى أبناء هذا العصر آباء وأمهات ، ولكنه لم يمنحهم والدين ، هذه العبارة يمكنني أن أضعها عنوانًا على موضوع يبين قيمة وأهمية الوالدين في التربية ، والدليل على ذلك ، في المؤسسة نفسها : أن فيها من يبن مائة فتى عوامية العشرين الباقين ، اثنان وعشرون انحدروا من أبوين عاملين ... وثلاثة فقط ترعرعوا في أحضان أبويهم

المؤسسة وقيام المجتمع الصالح

إن بإمكاننا أن نغلق هذه المؤسسات ، عندما يقوم الآباء نحو أبنائهم بواجبهم التربوي الصحيح ، غير أن خبيرًا تعليميًّا عارضني مرة بقوله : ﴿ يجب أن نربي الآباء أولًا ﴾ ولعل هذا الاعتراض صحيح لحد ما ، خصوصًا ونحن نسمع من الآباء الاعتراض التالي : إذا لم يذهب كلانا (الرجل والمرأة) إلى العمل ، لنكسب قدرًا أعظم من المال ، فإننا لا

۲۲۰ المرأة بين الفقه والقانون المرأة بين الفقه والقانون استطيع أن نشتري هذا ... ولا ذاك ... وهنا نضطر دومًا للإجابة على هذا الاعتراض ، بقولنا إن المطبخ الأمريكي ، والسجادة الجميلة ، والزخارف ، والبورسلان ، ليست ضرورية لتربية الطفل !

إن التربية الصحيحة في بيت الآباء (حيث لا تضطر المرأة إلى العمل خارج المنزل) تعطي الولد القوة والقدرة على أن يقطع حياته الدراسية بسهولة ويسر ، وتؤهله لدخول المعترك الاجتماعي بشكل صحيح ، أليس هذا واضحًا من ٣٠٪ فقط من الفتيان المنحرفين عاشوا تحت رعاية (مهملة) من والديهم ؟!

هل يقوم على تربية الأبناء من رزق بهم ؟

وعلى الطريق ، نحو بناء مستقبل اقتصادي عال ، يتحطم الأزواج ، وتتفكك الأسرة ، ويقع الطلاق ، والضحية بعد ذلك كله هم الأبناء الذين لا يجدون من يقوم بأمر تربيتهم والاعتناء بهم ، ويمكننا أن نرى نسبة الوالدين المنفصلين عن بعضهم بالطلاق ، من الأبناء الموجودين في المؤسسة ، الذين انحرف بهم مجتمعهم نحو الجريمة والفوضى ، وفيما يلي إحصاء بسيط ييين هذه النسبة

- ٢٥,٤٪ من عائلة غير متحككة (يعيش الأبوان معًا) .
 - ۲۱٫۲٪ من أبوين منفصلين .
 - ۲۷٫۳٪ من عائلات بدون أب .
 - . ، ١٠, من عائلات بدون أم .
 - ٦٪ بدون أبوين .

ومن الملاحظ أنه في الحالة التي يعيش فيها الزوجان ممّا ، في حالتين منها ، يعمل الوالد خارج منطقة سكنه ، وهو بهذا لا يساهم فعلًا في التربية ، وفي ثلاث أحوال يوجد للآباء أبناء كثيرون ، وقد دُلّل أحدهم ، وفي ثلاث أحوال أخرى كان الآباء فيها مجرمين ، وفي عشرة أحوال : كان الأجداد فيها كعوامل فاسدة في التربية أكثر من مريين ، وفي تسع أحوال كان الآباء مشوهي حرب أو عمل ، أو في سن التقاعد ، حيث لا يقدرون على القيام بأعباء التربية . هذا إلى جانب أحوال أخرى : كان كلا الوالدين فيها – أو بعضهما – مدمنًا على الشرب ، أو أن الأم أو الأب مريض بمرض

المرأة بين الفقه والقانون مستعمل المرأة بين الفقه والقانون معضل ، أو أن الوالدين كانا يدللان ابنهما معضل ، أو أن النزاع بين الأم والأب ليس له حد ، أو أن الوالدين كانا يدللان ابنهما و الوحيد ، ، أو أن الأطفال – أخيرًا – قد أصيبوا بجروح أو إنفلونزا رأس ، أو اضطرابات دماغ ، أو التهابات الأذن الوسطى ، أو تقيحات جوف الجبهة عاطفة الحب

وما أُسميه عجبًا في هذه المؤمسة ، هو أنها نجحت في تحويل كثير من هؤلاء المشردين (الزعران) إلى شباب نابهين ، يسلكون سبيلًا حسنًا ، ويتصرفون تصرفات يرضى عنها ، حتى أن بعضهم قد أطلق سراحه مبكرًا ولم يتمكن (أو لم يرد) مدير المؤسسة أن يشرح لي أسباب ذلك

لكني لاحظت وعرفت أنه في الدار K.E.B يجد الفتى لأول مرة في حياته من و يحبه ، ويعطف عليه ، نعم إن المريين والمساعدين والمعلمين يحبون هؤلاء الأطفال ، كما يحب المرء أخاه ، وعندهم صبر وتفهم لأحوالهم ، ولقد شاهدت بعيني و فتى ، كان الشرطي يحاول إدخاله إلى المؤسسة ، ثانية ، بعد أن عاد لارتكاب الجرائم عقب خروجه من المؤسسة كيف أنه وقف معاندًا إرادة الشرطي ، حتى أتى و مرييه ، السابق ، فانكب على قدميه يقبلهما ويطلب منه السماح

إن بناء هذه الدار K.E.B الضخم ، والمشيد منذ ثلاثمائة عام لا يصلح لإجراء برنامج التربية ، ولقد قال أحد النواب بعد زيارته لهذه المؤسسة وراء هذه الجدران القديمة والمظلمة ، لا يمكن أن يشفى إنسان .

۵ - يوصي لسكرتيرته ويحرم زوجته

قالت مجلة حضارة الإسلام ص ٦١٩ من المجلد الثاني

توفي أحد أثرياء مقاطعة تورمبيش بإنجلترا ، وعندما فتحت وصيته وجد أنه ترك كل أملاكه وهي منزل ريفي كامل يقدر بـ ١٠ آلاف جنيه ، وعقار ، ومكتبه الخاص ، وسيارته ، و ٥٠ ألف جنيه في البنوك لسكرتيرته الحسناء (ماري فيرا) ولم يترك لزوجته قرشًا واحدًا ، وكتب في وصيته : إنني لم أترك لزوجتي شيعًا ؛ لأنها كانت سبب شقائي وآلامي المستمرة ولا تستحق إلا الفقر والموت ، وإني أترك كل أموالي لسكرتيرتي التي أحببتها وأخلصت لها ، وإليها يرجع الفضل في التغلب على نكد زوجتي

المرأة بين الفقه والقانون المحافظ والقانون المرأة بين الفقه والقانون المحافظ والمراجع

٥٢ – من أمثلة الانحلال الخلقي عند الغربيين

نشرت (حضارة الإسلام) في عددها الرابع للمجلد الثالث ص ٤٤٣ ما يلي في بعض الحفلات الخيرية !. في بلاد الغرب تنظم مزايدات على (قُبل) الكواكب المعروفات ،وقد دفع أحد الأثرياء في إنجلترا خلال الحرب العالمية الأولي في حفل خيري ١٢,... ١٢ جنيه مقابل تقبيل إحدى المثلات المعروفات حينذاك ، ودفع آخر منذ بضعة أشهر ١٥٠٠ جنية في مناسبة مشابهة ، وقد أوصى ثري في (مانشستر) بـ ٢٥,٠٠٠ جنيه لفتاة ؛ تقديرًا لقبلة منحته إياها أثناء إحدى حفلات عيد الميلاد (أي ميلاد المسيح نبي الطهر والعفة والحياء) !.

٥٣ – الحنين.إلى العهد الماضي

نشرت مجلة الأسبوع العربي اللبنانية في العدد ١٥٣ بتاريخ ١٤ أيار (مايو) المقال التالي بقلم (نازك باسيلان)

كانت كلمة (حريم) تعني منذ الأزمان البعيدة الحرم المقدس أو المعبد المحرم الدخول إليه ، وقد أطلق هذا الاسم على القسم الخاص بالعائلة أي بالنساء والأطفال ، والذي كان محرمًا على الغرباء ولوجه ، بينما سمح لهم بالدخول إلى باقي أقسام المنزل ، ويرجع هذا التقليد إلى ما قبل ظهور الإسلام شأن الحجاب تمامًا ، إذ لم ينفرد به المسلمون بل انتشر في أكثر الأقطار الشرقية قبل ظهور الإسلام بزمان بعيد ، وقد كان هذا التقليد ترفا خاصًا بالأثرياء ، إذ لم يكن في متناول يد أي رجل عادي يقيم في منزله حريًا خاصًا للنساء ، ومن جهة أخرى فقد كانت نساء الطبقة العاملة كثيرات التجوال والخروج في الطرقات سعيًا وراء أعمالهن

أما هندسة (الحريم) فكانت أنيقة تدعو إلى البهجة والمرح ؛ إذ اتسعت للجنائن الغناء تلونها الأزهار الجميلة وتجري بين خمائلها المياه غزيرة منعشة . وقد كان عالم المرأة ذاك جميلًا نعمت فيه بأيام سعيدة قد نستغربها اليوم ، ونحن نسعى إلى العمل مع الرجل وأحيانًا كثيرة لاستباقه إلى ما كان ينفرد به من كد وإرهاق

وكثيرًا ما كانت النساء يتقبلن المنجمين والأطباء والتجار الذين كانوا يحملون إليهن الأقمشة الجميلة والجواهر الثمينة ، فيسرعن عندئذ إلى ارتداء الحجاب كما لو كان عليهن أن يسرن في الطريق العام 📰 المرأة بين الفقه والقانون

ولم يكن ليبرحن (الحريم » إلا لزيارة صديقاتهن أو لحضور بعض الحفلات العائلية أو الاحتفالات الدينية ، أو إذا أردن الذهاب إلى الحمام ؛ فقد كان للنساء إذن عالمهن الخاص المقتصر عليهن فقط ؛ إذ حرم عليهن تمامًا الاختلاط بالرجال أو استقبالهم والتحدث إليهم ، إلا أن ذلك عكس ما يتبادر إلى الأذهان لم يكن ليجعل من عالمهن عالماً رتيبًا متشابهًا مملًا ، إذ كن يقضين اوقاتهن في أعياد دائمة ، نزهات في الحدائق الضاحكة حيث كانت المياه ترقص من الفرح وتعكس صورة حوريات جميلات محصنات ، وأمسيات معطرة على الشرفات المنفتحة للنسيم ولضوء القمر ، واستقبال الصديقات بنشر الورود والرياحين عند وصولهن وحرق بخور وعطور نادرة ، وكانت تهل على أعيادهن المغنيات والراقصات ترافقهن جوقة من الموسيقيين

إلا أن المرأة لم تكتف دائمًا بتلك الحياة على ما كان فيها من الراحة والطمأنينة ، بل اقتحمت في الجيلين الحادي عشر والثاني عشر حقل المهن الحرة فكانت محامية وشاعرة وطبيبة فيما كانت نساء الشعب ينصرفن لشؤون منازلهن وإلى بعض الأعمال التي كانت من دخل الأسرة الضئيل كحياكة الثياب أو الصياغة أو رتي الثياب القديمة **الحمّام**

أما الحمام فكان يقوم مقام صالون التجميل الحديث ؛ إذ كانت النساء يقصدنه مرة كل خمسة عشر يومًا ، فيقضين فيه سحابة نهارهن كي يتسنى لهن الاستفادة من عمليات التجميل المختلفة

كانت تصله المرأة منذ الصباح يتبعها خادم من الخصيان يحمل لها في علبة من الخشب المنقوش المشط والمرآة ومختلف العطور ، فتغتسل متمهلة تساعدها عاملتان من الحمام ، ثم تتناول طعام الغداء وتبدأ بعد ذلك عملية (الحنة) التي كانت منتشرة بين جميع النساء ، وكان يأخذ شعرها اللون الذي تريد ، كانت كل ميدة تسلم نفسها ليدي المدلكة الماهرتين .

ويحين موعد الاعتناء بالوجه في ساعات النهار الأخيرة ، فمن تدليك الوجنتين إلى تكحيل العينين بكحل أصفهان إلى ما هنالك من فنون تلك الأيام في تجميل المرأة وإبراز محاسنها .

وما أن تقترب الشمس من المبيب ويحين موعد عودتها للبيت حتى تنظر كل سيدة لنفسها في المرآة فترتاح لما تحلت به من حسن وأنوثة ، وهكذا كان يتسنى للمرأة أن تعيش أنوثتها وأن تتحسسها كامرأة جميلة محصنة مكرمة

المرأة بين للفقه والقانون مستعمد والمرأة بين للفقه والقانون

رحم الله يومًا كانت المرأة فيه إنسانة مرهفة مرفهة بعيدة عن ارتداء البنطلون وزئير الموسيقى المجنونة وهزّ الوسط في أماكن غلفها الظلام وضاقت بأنفاس المعربدين !.

٤ – مقوط الحضارة الغربية

ذكرنا في الكتاب ولواحقه كثيرًا من أقوال المفكرين الغربيين مما يدل على شعورهم بقرب سقوط حضارتهم .

ونحيل القارئ الآن إلى كتاب (سقوط الحضارة) للكاتب الإنجليزي (كولن ولسن) صاحب كتاب (اللامنتمي)

ونحيل القارئ أيضًا إلى كتاب (الساعة الخامسة والعشرون) تأليف (كونستنتان جيورجو) وهو يعلن في كتابه هذا قرب انتهاء الحضارة الغربية والأمل في نشوء حضارة روحية جديدة تنبعث من الشرق

وقد نشرت مجلة حضارة الإسلام في عددها الثاني للسنة الثالثة مقالة عن هذا الكتاب بقلم الأستاذ محمد سعيد رمضان البوطي يوضح فيها ملامح الأفكار الرئيسية لهذا الكتاب القيم فنلفت إليه الأنظار

٥٥ – المرأة الموظفة عندنا تتمنى العودة إلى البيت

نشرت جريدة الأيام الدمشقية في عددها الصادر بتاريخ ١٥ من جمادي الآخرة ١٣٨٢ الموافق ١٢ من تشرين الثاني ١٩٦٢ في زواية (ضيف المحرر) أسئلة متعددة وجهت إلى السيدة (عفيفة شماس شمة) الموظفة حاليًا في المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية و والتي عملت عشرين سنة في مدارس إعدادية خاصة في بيروت وحماة وبغداد ، وكان من جملة الأسئلة والأجوبة ما يلي

– هل تحبذين الوظيفة للمرأة ؟ وما هي المشاكل والصعوبات التي تصادف المرأة المتزوجة ؟

– وهل أجمل من بيتك يا أختي المرأة . تلك المملكة الصغيرة ، ذلك الينبوع المتدفق دومًا ، عطفًا وحنانًا وتضحية ؟

ليت ظروفي تسمح لي أن أترك الوظيفة ، فأنا أعمل ؛ لأنني مسؤولة وحدي ، وإذا عملت المرأة فأشرف ما تعمل من أجله خارج البيت هو التعليم

📰 المرأة بين الفقه والقانون أما الصعوبات التي تصادف المرأة المتزوجة فعديدة ، منها : إهمال أولادها وزوجها وبيتها ، تلك المقدسة التي لا تملك – حقًّا – سواها ما هي الصفات التي يجب أن تتوفر في المرأة المثالية ؟ – أن تبقى المرأة موضوع وحي وإلهام لرفيقها الرجل ، فتجعل حياته نغمة روحانية سامية ، مهما كان اتجاهها المادي (كذا) أن تربي أولادها تربية صالحة ، وأن تتمسك بعاداتنا العربية الأصيلة ، فتحافظ أولًا وآخرًا على شرفها لتبقى في منزلتها التي خصها الله بها ، وهيأتها لها الطبيعة لتتربع على عرش الأمومة ، ذلك العرش الذي على المرأة وحدها أن تشيده وتثبت أركانه ، لتؤدى لبلادها أجل الخدمات ، تلك هي بنظري المرأة المثالية – هل توافقين على اشتغال المرأة في السياسة ؟ – إنني أرى بأن المرأة خلقت لا لتعمل في السياسة ، بل لتصنع رجالًا يعملون في السياسة . - ما هي مشاريعك للمستقبل ؟ – أن أعود إلى مهنة التعليم لأخدم بلادي عن طريقها ، ففيها التكوين والإبداع والخلق . أقول : هذا كلام المرأة العاقلة الخكيمة التي تجهر بالحق في قضية المرأة . برغم توظفها في إحدى مؤسسات الدولة . ولقد قالت ذلك بجرأة أدبية تشكر عليها . . ودلت بنات جنسها على الطريق الصحيح الذي ينبغي عليهن سلوكه ، ولو أن كل السيدات الفضليات اللائي يرين مثل رأيها ، يعربن بمثل ما أعربت به ، لقامت في بلادنا حركة نسائية بناءة تخدم أمتنا أفضل خدمة ، ولعل ذلك سيكون إن شاء الله . فلقد أن للجمعيات النسائية والقائمات على شؤونها – وهن من كرائم سيدات المجتمع – أن يعالجن مشكلات المرأة في بلادنا معالجة بعيدة عن العاطفة ، مستفيدة من تجارب الحضارة الغربية ، مستمدة أسس إصلاحها من تشريعنا العظيم وديننا الحكيم ، وإنهن لفاعلات إن شاء الله .

وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

تنبيه : لم نر حاجة لإثباتَ المراجع في آخر الكتاب لأننا ذكرناها خلال الكتاب ، أما المراجع فيما ذكرناه من قضايا الأحوال الشخصية ، فقد ذكرناها في آخر الجزء الثالث من شرح قانون الأحوال الشخصية ، فلمن شاء أن يرجع إليه

المرأة بين الفقه والقانون مستحد والمرأة بين الفقه والقانون

الفهرس

۷	مقدمة المؤلف
٩	مقدمة المحاضرة
11	مقدمة تاريخية
11	تطور حقوق المرأة عبر التاريخ
۱۱	عند اليونان
۱۲	عند الرومان
١٤	في شريعة حمورابي
١٤	عند الهنود
١٥	في أمثال الأمم القديمة
١٥	عند اليهود
١٦	عند المسيحيين
۱۷	عند العرب قبل الإسلام
۱۹	موقف الإسلام
۱۹	مبادئ الإسلام في المرأة
۲۳	بعض الفوارق
۲۳	۱ – في الشهادة
25	۲ – في الميراث
۲۷	٣ – دية المرأة
۲۸	٤ - رئاسة الدولة
۳.	الجلاصة
۳.	حقائق يحسن أن نذكرها
۳۳	وضع المرأة المسلمة عبر التاريخ
۳۳	في عصور الازدهار
۳۳	في عصور الانحطاط
30	الحاجة إلى الإصلاح
٣٩	طريقان للإصلاح
۳٥	نواحي الإصلاح

المرآة بين الفقه والقانون	
٣٧	فى الأحوال الشخصية
٣٧	تهيد
۳۸	۱ – في الزواج
۳۸	 ١ – منع زواج الصغار دون سن البلوغ
٣٩	۲ – تحديد من الزواج
٤٠	الزواج المبكر
٤٢	٣ – منع الفرق الكبير في السن بين الزوجين
٤٣	٤ – منع تحكم الولي في الزواج
٤٥	 ٥ – الشروط في عقد الزواج
٤٨	٢ – في تعدد الزوجات
٤٨	فكرة التعدد
0 £	ضرورات التعدد
00	ضرورات التعدد الاجتماعية
٥٧	ضرورات التعدد الشخصية
וד	سؤال غريب ؟!
וד	مساوئ التعدد
712	التعدد نظام أخلاقي
7.6	تعدد الغرييين لا أخلاقي ولا إنساني
٦٥	شغب الأورييين
77	تشريع التعدد في القرآن
٦٨	فهم خاطئ متهور
٧٠	أثر الإصلاح الإسلامي في التعدد
٧٢	المسلمون اليوم والتعدد
٧٤	محاولات لمنع التعدد أو تقييده
٧٥	في مصر وفي تونس
۲۷	في الباكستان
٧٦	مناقشة للمنع
٧٩	مناقشة التقييد

YY9	المرأة بين الفقه والقانون مستعد المستعد
٨٥	۳ – في الطلاق
٧٥	مبادئ عامة في الطلاق
**	لماذا جعل الطلاق في يد الرجل
۹.	اعتراض وجوابه
۹١	اعتراض آخر وجوابه
۹۲	الإصلاحات التشريعية في الطلاق
۹۲	- جعل الطلاق رجعيًّا -
٩٢	٢ – الطلاق الثلاث بلفظة واحدة
٩٤	٣ – طلاق السكران والمكره والمدهوش
٩٤	٤ - اليمين بالطلاق
٩٥	ہ – اشتراط المرأة جعل الطلاق بيدها
٩٥	٦ – الطلاق للغيبة
97	۷ – الطلاق لعدم الإنفاق
٩٧	٨ - الطلاق المعلل
٩٨	في قانوننا
٩٩	۹ – التفريق للشقاق
۱	۱۰ – طلاق التعسف
۱۰۱	الحلاصة
۱۰۳	فى الحقوق السياسية
۱۰۳	الوضع السياسي للمرأة في السابق
1.0	المرأة والسياسة في عصرنا الحديث
١٠٦	حق الانتخابات
١٠٧	حق النيابة
11.	كلمة صريحة
111	في الشؤون الاجتماعية
111	اً - حق التعليم
117	٢ - حق التوظف
112	۳ – العمل

الفقه والقانون	۲۳۰ 📻 المرأة بين
117	تفكك الأسرة نتيجة اشتغال المرأة
117	شكوى الغرييين وتذمرهم
140	٤ – الاختلاط
13.	حجة المنادين بوجوب اشتغال المرأة
141	الخطر المرتقب
۱۳۳	خطر أدباء الجنس
١٣٤	التضليل باسم التحرير
١٣٥	الحناغة
١٣٥	خلاصة رأينا في قضية المرأة
۱۳۷	كلمة أخيرة
129	الملاحق
139	آم ید
12.	١ – المرأة قبل الإسلام
1 2 1	٢ – بيع الزوجات في أوربا
1 2 1	ييبع زوجته ثم يقتل المشتري
1 2 4	٣ – في إنصاف الإسلام وتقديره للمرأة
127	٤ – رأي زعيمة الحركة النسائية في الشرق في نصيب الأنثى من الميراث
1 2 9	ہ – حول تعدد الزوجات
104	٦ – يشجعون تعدد الزوجات
107	۷ – تعدد الزوجات عند الغربيين
102	٨ – دفاع أحرار الفكر في الغرب عن تعدد الزوجات
100	٩ – التعدد في نظر المنصفين من المسيحيين
171	۱۰ – الغربيون يطالبون بما يشبه تعدد الزوجات
٦٢	١١ – نتائج منع تعدد الزوجات في الغرب بالأرقام والإحصاءات
175	۱۲ – سكرتيرات بدل تعدد الزوجات عند الغرييين
170	١٣ – حول طائفة ﴿ المورمون ﴾
١٦٧	١٤ – رأي في تفسير آيات التعدد
١٦٨	٥٥ – تناقص عدد النائبات في البرلمانات الغربية

221	المرأة بين الفقه والقانون
١٦٨	١٦ – من فوائد اشتغال المرأة بالسياسة
۱٦٨	١٧ – أقوال الغرييين في المساواة
۱۷۰	 ٨ – تمرد المرأة الغريية
۱۷۰	١٩ – آراء المفكرين الغر <u>بي</u> ن في ضرر اشتغال المر أة
141	٢٠ – تبرم الغرييين من نتائج عمل المرأة خارج بيتها
۱۷٤	٢١ – الزواج يهدد النظام المدرسي
۱۷٤	۲۲ – الهاربون من زوجاتهم
۱۷٤	٢٣ – أثر اشتغال المرأة في انتشار البطالة
۱۷٥	٢٤ – ندامة النساء في الغرب على اشتغالهن خارج المنزل
۱۷٥	٢٥ – المرأة الغربية تفضل الزواج على العمل
	٢٦ – كاتب غربي يؤيد تفرغ المرأة لشؤون البيت وإنفاق الزوج عليها ويؤكد أن
۱۷٦	ما تقوم به المرأة في البيت أثمن من المال
۱۷۸	٢٧ – اضطراب الحياة العائلية في الغرب نتيجة لاشتغال المرأة
189	٢٨ – إعلان الحرب على المرأة العاملة
۱۷۹	٢٩ – أثر حرية المرأة على الأخلاق
189	٣٠ – محاولات الحدّ من تبرج المرأة في أوربا
۱۸۰	٣١ – حنين المرأة الغربية إلى حياة الأسرة
۱۸۰	٣٢ – في مشكلة الجيل الجديد في الغرب
۱۸۰	٣٣ – المرأة في الحضارة الغربية
185	٣٤ – نسبة الانتحار عند الفتيان والفتيات في تصاعد مستمر م
189	٣٥ – زعماء الشرق يجمعون على عدم اشتغال المرأة خارج بيتها
۱۸۹	٣٦ – رأي شبابنا في المرأة الحديثة المتأثرة بالحضارة الغربية
۱۹۰	٣٧ – من نتائج توظيف المرأة في بلادنا
۱٩٠	١ – الزوجة الشاكية
198	٢ - الزوج الشاكي
192	٣٨ – نتائج الاختلاط والتبرج في ازدياد نسبة الطلاق
۱۹٦	٣٩ – عمل الأمهات خارج البيوت من مشكلات الحضارة الغربية بنتير بائيا
۱۹۷	القسم الأول

ٱلِكَمَّابُ فِي سُطُورِ

قضية المرأة هي قضية كل أب وكل ابن وزوج. وما دام في الدنيا آباء وأبناء؛ ففي الدنيا احترام عميق لكرامة النساء، والناظر إلى المرأة عبر التاريخ يجد أن الثقافة الإسلامية منذ أكثر من أربعة عشر قرنًا هي أشد الثقافات حرصًا على حقوقها، ويرى كيفية انتهاك كل الثقافات غير الإسلامية – قديمًا وحديثًا – هذه الحقوق. فجاء الإسلام رافعًا شأن المرأة حافظًا ها كرامتها وعفتها.

ويظن المخدوعون بمظاهر حياة المرأة في الغرب أنهم أحرص على سعادتها وهنائها، وهم في الواقع لا يريدون لها إلا أن توضع موضع الدونية والازدراء.

وكثيرًا ما يأخذ أعداء الإسلام بعض المبادئ الإسلامية الخاصة بالمرأة سبيلًا لاتهام الإسلام باحتقار المرأة والتقليل منها، مثل: النظرة الإسلامية إلى تعدد الزوجات، والحقوق السياسية والتعليمية للمرأة، ونظرته إلى خروج المرأة للعمل وإلى اختلاطها بالرجال.

فها هي النظرة الإسلامية الصحيحة إلى هذه الجوانب وغيرها؟ وما هو التفسير الصحيح لها؟ وما هي نظرة الحضارات غير الإسلامية إلى المرأة؟ وكيف اعترف علماء ومشاهير الغرب بفشلهم في الحفاظ على المرأة؟ وبسمو النظرة الإسلامية في معاملة المرأة في المجالات كافة؟

إن الحقيقة الجلية هي أن جميع الحضارات مهما بلغت من التقدم والرقي لن تصل إلى قليل مما أعطاه الإسلام للمرأة من حقوق.



الناشر



A DANKARA MILIANUAS